

الباب الخامس

طريقة أداء الزكاة

- علاقة الدولة بالزكاة.
- مكانة النية في الزكاة.
- دفع القيمة في الزكاة.
- نقل الزكاة إلى غير بلد المال.
- تعجيل الزكاة وتأخيرها.
- مباحث متفرقة حول أداء الزكاة.

obeikandi.com

طريقة أداء الزكاة

● تمهيد:

عرفنا في الأبواب الماضية وجوب الزكاة، وعرفنا على مَنْ تجب. وفيما تجب من الأموال، ومقدار ما يجب في كل منها، كما عرفنا: لمن تُصرف الزكاة والأصناف المستحقين لها، والأصناف الذين لا يجوز أن تُصرف إليهم.

وبقي علينا أن نعرف كيفية أداء الزكاة: هل يتولى المكلّف أداءها بنفسه إلى مستحقيها أم تتولاها الدولة وولي الأمر؟ وهل هذا في كل الأموال أو في بعضها دون بعض؟ وما الحكم إذا تخلّى ولي الأمر عن أخذ الزكاة أو طلبها وكان ظالماً أو كافراً؟

وهل تُشترط النية في أداء الزكاة؟ وما الحكم إذا أخذها السلطان قهراً بدون نية من المكلّف؟ وهل يجوز لولي الأمر أو للمكلف نقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر؟ وما حدود ذلك؟

وهل يجوز دفع القيم في الزكاة أم يجب إخراج عَيْن المنصوص عليه ولا بد؟ وهل يجوز تأخير الزكاة إذا وجبت؟ وما الحكم إذا أخرها؟ وهل تسقط بالتأخير، وما حكم تعجيلها؟ وهل يجوز كتمان الزكاة؟ وما عقوبة مَنْ كتمها؟ وما حكم التهرب أو الفرار من الزكاة والاحتتيال لإسقاطها؟ إلى غير ذلك من المباحث المتعلقة بأداء الزكاة وإخراجها.

كل هذه الأسئلة وما يتصل بها. نفصّل الجواب عنها في الفصول التالية من هذا الباب، الذي عقدناه لهذا الغرض.

علاقة الدولة بالزكاة

● مسؤولية الدولة عن شؤون الزكاة:

الزكاة - كما تبين لنا - حق ثابت مقرر ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ . . . ولكنه - في الأصل - ليس حقاً موكولاً للأفراد، يؤديه منهم مَنْ يَرجو الله والدار الآخرة، ويدعه مَنْ ضعف يقينه بالآخرة، وَقَلَّ نصيبه من خشية الله، وغلب حب المال في قلبه على حب الله .

كلا؛ إنها ليست إحساناً فردياً، وإنما هي تنظيم اجتماعي تشرف عليه الدولة، ويتولاه جهاز إداري منظم، يقوم على هذه الفريضة الفضة، جباية ممن تجب عليهم، وصرفاً إلى مَنْ تجب لهم .

* * *

● دلالة القرآن على ذلك:

وأبرز دليل على ذلك: أن الله تعالى ذكر هؤلاء القائمين على أمر الزكاة جمعاً وتفريقاً، وسماهم ﴿الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ . . . وجعل لهم سهماً في أموال الزكاة نفسها، ولم يحوجهم إلى أخذ روايتهم من باب آخر، تأمناً لمعاشهم، وضماناً لحسن قيامهم بعملهم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَامِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ

عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴿١﴾. وليس بعد هذا النص الصريح في كتاب الله مجال لترخص مترخص، أو تأول متأول، أو زعم زاعم، وخاصة بعد أن جعلت الآية هذه الأصناف وتحديدتها ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾... وَمَن ذَا الَّذِي يَجْرُو عَلَى تَعْطِيلِ فريضة فرضها الله؟!

وقال تعالى في نفس السورة التي ذكر فيها مضارف الزكاة: ﴿خُذْ مِمَّا مَوَّلَتْهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ (٢)...

وقد ذهب جمهور المسلمين من السلف والخلف إلى أن المراد بالصدقة في هذه الآية «الزكاة». كما بيَّنا ذلك في الباب الأول.

وأظهر دليل على ذلك: أن مانعي الزكاة في عهد أبي بكر تعلقوا بهذه الآية وأنها تدل على أن الذي يأخذ الزكاة هو النبي ﷺ وأنه يعطيهم بدلها الصلاة عليهم، ولم يرد عليهم أحد من الصحابة بأن الآية في غير الزكاة الواجبة، وكذلك كان موقف أئمة الإسلام من بعدهم في رد شبهتهم. وكل ما قالوه: أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِمَّا مَوَّلَتْهُمْ صَدَقَةً﴾... للنبي ﷺ ولك من يلي أمر المسلمين من بعده، حسبما فصلناه من قبل.

* * *

● الأحاديث النبوية:

هذا ما جاء في كتاب الله. أما السُّنة النبوية:

ففي حديث ابن عباس في «الصحيحين» وغيرهما. أن النبي ﷺ حين بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة، تؤخذ

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) التوبة: ١٠٣.

من أغنيائهم، فتُرد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فأياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» (رواه الجماعة عن ابن عباس).

وشاهدنا من هذا الحديث هو قوله عليه السلام في تلك الصدقة المفروضة: «تؤخذ من أغنيائهم فتُرد على فقرائهم» فبيّن الحديث أن الشأن فيها أن يأخذها آخذ ويردها راد، لا أن تُترك لاختيار مَنْ وجبت عليه.

قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر: «استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها، إما بنفسه وإما بنائبه، فمَنْ امتنع منهم أُخِذَتْ منه قهراً»^(١). ونقلها الشوكاني بنصها في «نيل الأوطار»^(٢).

وقد جاءت أحاديث كثيرة في توجيه هؤلاء العاملين على الزكاة. وكانوا يسمون «السعاة» أو «المصدقين» وقد ذكرنا شيئاً من ذلك في مصرف «العاملين عليها» من الباب السابق. كما جاءت أحاديث كثيرة أخرى في بيان واجب المكلفين بالزكاة نحو هؤلاء المصدقين، سنذكر أهمها قريباً.

● السُّنَّة العملية للنبي والخلفاء الراشدين:

وهذا الذي جاءت به السُّنَّة القولية، أكدته السُّنَّة العملية والواقع التاريخي الذي جرى عليه العمل في عهد الرسول ﷺ. والخلفاء الراشدين من بعده.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» عند تخريج ما ذكره الإمام الرافعي أن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لأخذ الزكاة: هذا مشهور.

(١) فتح الباري للحافظ ابن حجر: ٢٣/٣ في شرح حديث وصية معاذ من صحيح البخاري كتاب الزكاة: باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد إلى الفقراء حيث كانوا.

(٢) نيل الأوطار: ١٢٤/٤ - طبع مصطفى الحلبي (الثانية).

ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة: بعث عمر على الصدقة.
وفيهما عن أبي حميد: استعمل^(١) رجلاً من الأزدي يقال له: «ابن اللثبية».
وفيهما عن عمر: أنه استعمل ابن السعدي.
وعن أبي داود: أن النبي ﷺ بعث أبا مسعود ساعياً.
وفي «مسند أحمد»: أنه بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً.
وفيه: أنه بعث عقبة بن عامر ساعياً.
وفيه من حديث قرة بن دعويس: بعث الضحاك بن قيس ساعياً.
وفي «المستدرک»: أنه بعث قيس بن سعد ساعياً.
وفيه من حديث عبادة بن الصامت: أنه ﷺ بعثه على أهل الصدقات. وبعث
الوليد بن عقبة إلى بني المصطلق ساعياً.
وروى البيهقي عن لاشافعي: أن أبا بكر وعمر كانا يبعثان على الصدقة. وقد
أخرجه الشافعي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري بهذا، وزاد: ولا يؤخرون أخذها
في كل عام.
وقال في «القديم»: وروى عن عمر: أنه أخرها عام الرمادة، ثم بعث مصدقاً
فأخذ عقالين^(٢) عقالين.
وفي «الطبقات» لابن سعد: أن النبي ﷺ بعث المصدقين إلى العرب في
هلال المحرم سنة تسع. وهو في مغازي الواقدي بأسانيده مفسراً^(٣).
وذكر ابن سعد أسماء هؤلاء المصدقين وأسماء القبائل التي بعثوا إليها.
فبعث عيينة بن حصن إلى بني تميم يصدقهم.

(١) استعمله: جعله عاملاً على الزكاة أو غيرها، أي والياً على شؤونها.
(٢) العقال: يراد به هنا زكاة العام.
(٣) انظر: التلخيص: ١٥٩/٢، ١٦٠ - طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة.

وبعث بريدة بن الحصيص إلى أسلم وغفار يصدقهم. ويقال: كعب بن مالك.

وبعث عباد بن بشر الأشهلي إلى سُلَيْم ومُزَيْنَة.

وبعث رافع بن مَكِيث إلى جُهينة.

وبعث عمرو بن العاص إلى فزارة.

وبعث الضحّاك بن سفيان الكلّابي إلى بني كلاب.

وبعث بُسر بن سفيان الكعبي إلى بني كعب.

وبعث أن اللّبية الأزدي إلى بني ذبيان.

وبعث رجلاً من سعد هُذَيم على صدقاتهم.

قال ابن سعد: وأمر رسول الله ﷺ مَصَدِّقُهُ أَنْ يَأْخُذُوا الْعَفْوَ مِنْهُمْ وَيَتَوَقَّعُوا كِرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ^(١).

وذكر ابن إسحاق جماعة آخرين بعثهم النبي ﷺ إلى قبائل وأقاليم أخرى من جزيرة العرب.

فبعث المهاجر بن أبي أمية إلى صنعاء، فخرج عليه العنسيّ وهو بها.

وبعث زياد بن ليلى إلى حضر موت.

وبعث عدي بن حاتم إلى طي وبني أسد.

وبعث مالك بن نيرة على صدقات بني حنظلة.

وفُزِّقَ صدقات بني سعد على رجلين: فبعث الزبرقان بن بدر على ناحية، وقيس بن عاصم على ناحية.

(١) طبقات ابن سعد: ١٦٠/٢ - طبع بيروت.

وبعث العلاء بن الحضرمي على البحرين .

وبعث علياً إلى نجران، ليجمع صدقاتهم، ويقدم عليه بعزيتهم^(١).

وفي التراتيب الإدارية للكتاني نقل عن ابن حزم في «جوامع السير»، وعن ابن إسحاق والكلاعي في «السيرة»، وعن ابن حجر في «الإصابة» جملة من أسماء الصحابة الذي استعملهم النبي ﷺ على ولاية الصدقات أو كتابتها. قال ابن حزم في كتابه «جوامع السير»: كان كاتب رسول الله ﷺ في الصدقات الزبير بن العوام، فإن غاب أو اعتذر كتب جهم بن الصلت وحذيفة بن اليمان^(٢).

وقال^(٣): ترجم في «الإصابة» للأرقم بن أبي الأرقم الزهدي فذكر: أن الطبراني خرج: أنه عليه السلام استعمله على السعاية. وترجم فيها أيضاً كافية بن سبع الأسدي فنقل عن الواقدي: أن المصطفى عليه السلام استعمله على صدقات قومه. وترجم أيضاً لحذيفة بن اليمان الأزدي، فنقل عن ابن سعد: أنه عليه السلام بعثه مصدقاً على الأزدي، وترجم في «الإصابة» أيضاً لكهل بن مالك الهذلي فذكر أن المصطفى عليه السلام استعمله على صدقات هذيل، وترجم فيها أيضاً لخالد بن البرصاء فذكر أن أبا داود والنسائي أخرجا من طريق معمر عن الزهري عن عائشة أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً، وترجم لخالد بن سعيد بن العاص الأموي أن المصطفى عليه السلام استعمله على صدقات مذحج. وترجم أيضاً لخزيمة بن عاصم العكلي فذكر أن ابن قانع روى من طريق سيف بن عمر عن الميسر بن عبد الله بن عدس أن عدساً وخزيمة وفداً على النبي ﷺ فولى خزيمة على الأحلاف وكتب له: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله لخزيمة بن عاصم: إني بعثتك ساعياً على قومك فلا يضاوموا ولا يظلموا» ذكره الرشاطي وقال:

(١) زاد المعاد: ٤٧٢/٢.

(٢) التراتيب الإدارية ص ٣٩٨.

(٣) المرجع السابق ص ٣٩٦ - ٣٩٨.

أهمله أبو عمر. وترجم أيضاً لسهم بن منجاب التميمي فنقل عن الطبري أنه كان من عمال النبي ﷺ على صدقات بني تميم فمات المصطفى عليه السلام وهو على ذلك. وترجم لعكرمة بن أبي جهل، فنقل عن الطبري: أن النبي عليه السلام استعمله على صدقات هوازن عام وفاته. وترجم لمالك بن نويرة فذكر أنه كان من أرداف الملوك وأنه ﷺ استعمله على صدقات قومه. وترجم لمتهم بن نويرة التميمي فقال: بعثه عليه السلام على صدقات بني تميم. وفي ترجمة مرداس ابن مالك الغنوي أنه عليه السلام ولاه صدقة قومه «أه».

وبهذا يكون النبي ﷺ، قد غطى الجزيرة - تقريباً - بسعاته ومصدقية ليتولوا هذه الفريضة من أهلها، ويوزعوها على مستحقيها.

وكان عليه الصلاة والسلام يزودهم - كما ذكرنا من قبل - بالنصائح والتعليمات اللازمة لهم في معاملة أرباب الأموال، ويوصي دائماً بالرفق بهم والتيسير عليهم دون تهاون في حق الله.

كما كان يُحذّر هؤلاء السعاة أشد التحذير من تناول شيء من المال العام بغير حق مهما يكن قليلاً. وكان يحاسب بعضهم أحياناً. كما قيل: إن ابن اللثبية لما قدم حاسبه^(١).

قال ابن القيم: وكان في هذا حُجَّة على محاسبة العمال (الولاء) والأمناء، فإن ظهرت خيانتهم عزلهم وولى أميناً^(٢).

وهذا كله يدلنا بوضوح على أن أمر الزكاة كان منذ عهد النبي ﷺ من شؤون

(١) (عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله ﷺ ابن اللثبية - رجلاً من الأزد - على الصدقة، فجاء بالمال فدفعه إلى رسول الله ﷺ، فقال: هذا لكم، وهذه هدية أهديت إليّ، فقال له النبي ﷺ: «أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك، فتتظروا يهْدَى إليك أم لا؟»! (رواه الشيخان واللفظ لمسلم).

(٢) زاد المعاد، المرجع السابق.

الدولة واختصاصها. ولهذا حرص الرسول عليه السلام أن يعيّن لكل قوم أو قبيلة يدخلون في الإسلام مصدّقاً يأخذ من أغنيائهم الزكاة، ويفرقها على مستحقيها. وكذلك خلفاؤه من بعده.

ولهذا قال العلماء: «يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة؛ لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة؛ ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من ييخل، فوجب أن يبعث من يأخذ...»^(١).

أما أرباب الأموال من أفراد الشعب، فيجب عليهم أن يساعدوا هؤلاء السعاة على أداء مهمتهم، ويؤدوا إليهم ما وجب عليهم ولا يكتموهم شيئاً من أموال زكاتهم. هذا ما أمر به رسول الله ﷺ، وما أمر به أصحابه.

عن جرير بن عبد الله قال: «جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن أناساً من المصدّقين (جباة الصدقة) يأتوننا فيظلموننا! فقال رسول الله ﷺ: «أرضوا مُصدّقكم»^(٢).

وعن جابر بن عتيك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «سيأتيكم ركب مبعوضون، فإذا أتوكم فرحبوا بهم، وخلوا بينهم وبين ما يتغنون، فإن عدلوا فلاأنفسهم وإن ظلموا فعليها، فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم»^(٣).

(١) المجموع: ١٦٧/٦، والروضة: ٢١٠/٢.

(٢) رواه مسلم في صحيحه.

(٣) رواه أبو داود كما في نيل الأوطار: ١٥٥/٤ - طبع العثمانية. وقال المناوي في الفيض: «لا ريب أن المصطفى ﷺ لم يستعمل ظالماً قط، بل كانت سعاته على غاية من تحري العدل؛ كيف ومنهم عليّ وعمر ومعاذ؟ ومعاذ الله أن يولي المصطفى ﷺ ظالماً! فالمعنى: سيأتيكم عمالي يطلبون منكم الزكاة، والنفس مجبولة على حب المال، فتبغضونهم وتزعمون أنهم ظالمون، وليسوا بذلك، فقلوه: «إن ظلموا» مبني على هذا الزعم. ويدل على ذلك لفظ «إن» الشرطية، وهي تدل على الفرض والتقدير، لا على الحقيقة. وقال المظهري: لما عم الحكم جميع الأزمنة قال: كيفما يأخذون الزكاة لا تمنعهم وإن ظلموكم، فإن مخالفتهم مخالفة للسلطان؛ لأنهم مأمورون من جهته، ومخالفة السلطان =

وعن أنس رضي الله عنه: أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إذا أديتُ الزكاة إلى رسولك فقد برئتُ منها إلى الله ورسوله؟ قال: «نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئتُ منها إلى الله ورسوله، ولك أجرها، وإثمها على من بدلها»^(١).

* * *

● فتاوى الصحابة:

وعن سهل بن أبي صالح عن أبيه قال: «اجتمع عندي نفقة فيها صدقة - يعني بلغت نصاب الزكاة - فسألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري أن أقسمها أو أدفعها إلى السلطان؟. فأمروني جميعاً أن أدفعها إلى السلطان، ما اختلف عليّ منهم أحد».

وفي رواية: «فقلت لهم: هذا السلطان يفعل ما ترون (كان هذا في عهد بني أمية) فأدفع إليهم زكاتي؟! فقالوا كلهم: نعم فادفعها». (رواها الإمام سعيد بن منصور في «مسنده»)^(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ادفعوا صدقاتكم إلى من ولاه الله أمركم، فمن برّ فلنفسه، ومن أثم فعليها».

وعن قزعة مولى زياد بن أبيه أن ابن عمر قال: «ادفعوها إليهم وإن شربوا بها

= تؤدي إلى الفتنة وثوراتها.

ورد المناوي هذا القول بأن العلة لو كانت هي المخالفة جاز كتمان المال، لكنه لم يجز، لقوله في حديث: «نكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون؟ قال: لا». أما سعاة غيرنا (كذا ولعل الصواب: غيره) أي النبي ﷺ فإغضاب ظالمهم واجب وارضأؤه فيما يرومه بالجور حرام». انتهى من فيض القدير: ١/ ٤٧٥).

(١) نسبه في المنتقى إلى أحمد (نيل الأوطار المرجع السابق).

(٢) كما قال النووي في المجموع.

الخمير» قال النووي: رواهما البيهقي بإسناد صحيح أو حسن^(١).

وعن المغيرة بن شعبة أنه قال لمولى له - وهو على أمواله بالطائف: «كيف تصنع في صدقة مالي؟»

قال: منها ما أتصدق به ومنها ما أدفع إلى السلطان.

قال: وفيهم أنت من ذلك؟! (أنكر عليه أن يفرقها بنفسه).

فقال: إنهم يشترون بها الأرض ويتزوجون بها النساء!!

فقال: ادفعها إليهم؛ فإن رسول الله ﷺ أمرنا أن ندفعها إليهم» (رواه البيهقي في «السنن الكبير»^(٢)).

هذه الأحاديث الصريحة عن رسول الله ﷺ، وهذه الفتاوى الحاسمة من صحابته الكرام، تجعلنا ندرك، بل نوقن: أن الأصل في شريعة الإسلام أن تتولى الحكومة المسلمة أمر الزكاة فتجيبها من أربابها، وتصرفها على مستحقيها، وأن على الأمة أن تعاون أولياء الأمر في ذلك، إفرازاً للنظام، وإرساءً لدعائم الإسلام، وتقويةً لبيت مال المسلمين.

* * *

● من أسرار هذا التشريع:

«وربما قال قائل: إن الشأن في الأديان أن توظف الضمائر وتحيي القلوب، وتضع أمام أبصار الناس مثلاً أعلى، ثم تحاول أن تقودهم بزمام الشوق إلى سثوبة الله، أو تسوقهم بسوط الخشية من عقابه، تاركة لأصحاب السلطان أن يحددوا وينظموا ويطالبوا ويعاقبوا، فهذا من شأن السلطة السياسية، وليس من مهمة التوجيه الديني!»

(١) هذه الأحاديث والآثار كلها ذكرها الإمام النووي في «المجموع»: ١٦٢/٦ - ١٦٤.

(٢) المرجع السابق.

والجواب: أن هذا قد يصح في أديان أخرى، ولكن لا يصح أبداً في الإسلام، فإنه عقيدة ونظام، وخلق وقانون، وقرآن وسلطان.

ليس الإنسان مشطوراً في الإسلام: شطر منه للدين وشر آخر للدنيا، وليست الحياة مقسومة: بعضها لقيصر وبعضها لله. وإنما الحياة كلها والإنسان كله، والكون كله: لله الواحد القهار.

جاء الإسلام رسالة شاملة هادية، فجعلت من هدفها تحرير القرد وتكريمه، وترقية المجتمع وإسعاده، وتوجيه الشعوب والحكومات إلى الحق والخير، ودعوة البشرية كلها إلى الله: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ولا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله.

وفي هذا الإطار جاء نظام الزكاة فلم تجعل من شؤون الفرد، بل من وظيفة الحكومة الإسلامية، فوكل الإسلام جبايتها وتوزيعها على مستحقيها إلى الدولة لا إلى ضمائر الأفراد وحدها، وذلك لجملته أسباب لا يحسن بشريعة الإسلام أن تهملها:

أولاً: إن كثيراً من الأفراد قد تموت ضمائرهم أو يصيبها السقم والهزال فلا ضمان للفقير إذا ترك حقه لمثل هؤلاء.

ثانياً: في أخذ الفقير حقه من الحكومة لا من الشخص الغني، حفظ لكرامته وصيانة لماء وجهه أن يراق بالسؤال، ورعاية لمشاعره أن يجرحها المن أو الأذى.

ثالثاً: إن ترك هذا الأمر للأفراد يجعل التوزيع فوضى، فقد ينتبه أكثر من غنى لإعطاء فقير واحد، على حين يُغفل عن آخر، فلا يُفطن له أحد، وربما كان أشد فقراً.

رابعاً: إن صرف الزكاة ليس مقصوداً على الأفراد من الفقراء والمساكين وأبناء السبيل؛ فمن الجهات التي تُصرف فيها الزكاة مصالح عامة للمسلمين، لا يقدرها الأفراد، وإنما يقدرها أولو الأمر وأهل الشورى في الجماعة المسلمة،

كإعطاء المؤلفة قلوبهم، وإعداد العُدَّة والعدد للجهاد في سبيل الله وتجهيز الدعاة لتبليغ رسالة الإسلام في العالمين.

خامساً: إن الإسلام دين ودولة، وقرآن وسلطان. ولا بد لهذا السلطان وتلك الدولة من مال تقيم به نظامها، وتنفذ به مشروعاتها. ولا بد لهذا المال من موارد. والزكاة مورد هام دائم لبيت المال في الإسلام^(١).

● بيت مال الزكاة:

ومن هنا نعلم أن الأساس في النظام الإسلامي أن يكون للزكاة ميزانية خاصة، وحصيلة قائمة بذاتها، يُنفق منها على مصارفها الخاصة المحددة، وهي مصارف إنسانية وإسلامية خالصة، ولا تُضم إلى ميزانية الدولة العامة الكبيرة التي تتسع لمشروعات مختلفة، وتُصرف في مصارف شتى.

ولقد أشارت آية مصارف الزكاة من سورة التوبة إلى هذا المبدأ حين قررت أن العاملين عليها يأخذون مرتباتهم منها. فمعنى هذا أن يكون لها ميزانية مستقلة، يُنفق على إدارتها منها، كما بيَّنا ذلك في مصارف الزكاة. وذلك ما فهمه المسلمون منذ أقدم العصور. فقد جعلوا للزكاة بيت مال قائماً بذاته. إذ قسموا بيوت المال في الدولة الإسلامية إلى أربعة أقسام، فصلها فقهاء الحنفية في كتبهم.

أولها: بيت المال الخاص بالصدقات، وفيه مثل زكاة الأنعام السائمة، وعشور الأراضي، وما يأخذه العاشر من تجار المسلمين المارين عليه.

الثاني: بيت المال الخاص بحصيلة الجزية والخراج.

الثالث: بيت المال الخاص بالغنائم، والركاز (عند مَنْ يقول: إنه ليس من الزكاة ولا يُصرف في مصارفها).

(١) من كتابنا «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام» ص ٩٤ - ٩٥.

الرابع: بيت المال الخاص بالضوائع، وهي الأموال التي لا يُعرف لها مالك، ومنها التركات التي لا وارث لها، أو لها وارث لا يرد عليه كأحد الزوجين، ودية المقتول الذي لا ولي له، واللقطات التي لم يُعرف لها صاحب^(١).

● الأموال الظاهرة والأموال الباطنة ومَنْ يلي زكاتها:

قسم الفقهاء الأموال التي تجب فيها الزكاة إلى ظاهرة وباطنة: فالظاهرة هي التي يمكن لغير مالِكها معرفتها وإحصاؤها، وتشمل الحاصلات الزراعية من حبوب وثمار، والثروة الحيوانية من إبل وبقر وغنم.

والأموال الباطنة هي النقود وما في حكمها وعروض التجارة. واختلفوا في زكاة الفطر، فألحقها بعضهم بالظاهرة وبعضهم بالباطنة.

فأما القسم الأول - وهو المال الظاهر - فقد أنفقوا - تقريباً - على أن ولاية جبايته وتفريقه على مستحقه لولي الأمر في المسلمين، وليس من شأن الأفراد، ولا يُترك لزمهم وضمائرهم وتقديرهم الشخصي. وهو الذي تواترت الروايات أن النبي ﷺ كان يبعث رسله وعماله لتحصيل الواجب عليهم فيه، وهو الذي يُجبر المسلمون على أدائه للدولة، ويُجاهدون على منعه^(٢). ولهذا قال أبو بكر في شأن قبائل العرب التي أبت أن تدفع إليه الزكاة التي كانوا يدفعونها لرسول الله ﷺ: «والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه» وهذا كان في الأموال الظاهرة، وبخاصة الأنعام.

أما القسم الثاني - وهو الأموال الباطنة من نقود وعروض تجارة - فقد اتفقوا

(١) انظر المبسوط: ١٨/٣، والبدايع: ٦٨/٢، ٦٩، والدر المختار وحاشية رد المحتار عليه: ٦٠، ٥٩/٢.

(٢) انظر: الأموال: ص ٥٣١.

على أن للإمام أن يتولى أخذها، ويقوم بتوزيعها على أهلها؛ ولكن هل يجب عليه ذلك؟ وهل له أن يُجبر الناس على دفعها إليه وإلى موظفيه؟ وأن يقاتلهم على ذلك، كما فعل أبو بكر؟

هذا ما اختلف فيه الفقهاء. وفيما يلي أهم أقوال المذاهب في ولاية الزكاة:

* رأي الحنفية:

ف عند الحنفية: ولاية الأموال الظاهرة إلى الإمام، لا إلى الملاك، لآية ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(١). . . ولأن أبا بكر طالبهم بالزكاة وقاتلهم عليها. ولأن ما للإمام قبضة بحكم الولاية، لا يجوز دفعه إلى المولى عليه، كما في ولي اليتيم^(٢).

وأما الأموال الباطنة فهي مفوضة إلى أربابها، وقد كانت في الأصل للإمام، ثم ترك أداؤها إليهم منذ عهد عثمان رضي الله عنه، حيث رأى المصلحة في ذلك ووافقه الصحابة - كما سيأتي - فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام، وإن لم يُبطل ذلك حقه في أخذها. ولهذا قالوا: لو علم السلطان من أهل بلدة أنهم لا يؤدون زكاة الأموال الباطنة، فإنه يطالبهم بها، وإلا فلا، لمخالفته الإجماع^(٣).

وأموال التجارة في مواضعها من الأموال الباطنة، فإذا كانت منقولة من إقليم إلى إقليم ومربها التاجر على العاشر فقد التحقت بالظاهرة، ووجب دفعها إليه. والعاشر هو من نصبه الإمام على الطريق للمسافرين ليأخذ الصدقات وغيرها من التجار المارين بأموالهم عليه. قالوا: وما ورد من ذم العشار محمول على الآخذ ظلماً^(٤).

* * *

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) انظر: المغني: ٦٤٣/٢ - طبع المنار.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٥/٢.

(٤) المرجع السابق ص ٤١ - ٤٢.

* رأي المالكية:

وقال المالكية: تدفع الزكاة وجوباً للإمام العدل في أخذها وصرفها، وإن كان جائراً في غيرهما، سواء أكانت ماشية أم حرثاً أو عَيْناً (نقداً) فإن طلبها العدل فادعى إخراجها لم يُصدّق.

وهل الدفع لمثل هذا الإمام واجب أو جائز فقط؟

ذكر الدردير في «شرحه الكبير» أنه واجب. واعترضه الدسوقي في «حاشيته» بأنه مكروه، كما في التوضيح وغيره.

وإنما الواجب اتفاقاً هو الدفع إلى العدل في الأخذ والصرف وفي غيرهما^(١).

وقال القرطبي: «إذا كان الإمام يعدل في الأخذ والصرف، لم يسغ للمالك أن يتولى الصرف بنفسه في الناض (النقد) ولا غيره. وقد قيل: إن زكاة الناض على أربابه، وقال ابن الماجشون: ذلك إذا كان الصرف للفقراء والمساكين، فإن احتيج إلى صرفها لغيرهما من الأصناف، فلا يفرق عليهم إلا الإمام»^(٢).

* * *

* الشافعية:

وعند الشافعية: للمالك أن يفرق زكاته بنفسه في الأموال الباطنة، وهي: الذهب والفضة وعروض التجارة، وزكاة الفِطر (وفيها وجه أنها من الأموال الظاهرة).

وأما الأموال الظاهرة والغلات الزراعية والمعادن، ففي جواز تفريقها بنفسه قولان، أظهرهما وهو الجديد: يجوز. والقديم: لا يجوز، بل يجب صرفها إلى

(١) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ٥٠٣/١ - ٥٠٤.

(٢) تفسير القرطبي: ١٧٧/٨.

الإمام إن كان عادلاً، فإن كان جائراً فوجهان، أحدهما: يجوز ولا يجب، وأصحهما: يجب الصرف إليه لنفاذ حكمه وعدم انعزاله.

قالوا: ولو طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة وجب التسليم إليه بلا خلاف، بذلاً للطاعة، فإن امتنعوا قاتلهم الإمام، وإن أجابوا إلي إخراجها بأنفسهم، فإن لم يطلبها الإمام ولم يأت الساعي، أخرها رب المال ما دام يرجو مجيء الساعي، فإذا أيس فرّق بنفسه.

وأما الأموال الباطنة فقال الماوردي: ليس للولاء نظر في زكاتها، وأربابها أحق بها، فإن بذلوها طوعاً قبلها الوالي، فإن علم الإمام من رجل أنه لا يؤديها بنفسه فهل له أن يقول: إما أن تدفع بنفسك، وإما أن تدفع إليّ حتى أفرّق؟ فيه وجهان يجريان في المطالبة بالنذور والكفّارات.

قال النووي: «الأصح وجوب هذا القول لإزالة للمنكر»^(١).

* الحنابلة:

وعند الحنابلة: لا يجب دفعها إلى الإمام، ولكن له أخذها، ولا يختلف المذهب - كما قال في «المغني» - أن دفعها إلى الإمام جائز، سواء أكان عادلاً أو غير عادل، وسواء أكانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة. ويبرأ بدفعها إليه، سواء تلفت في يد الإمام أو لم تتلف، صرفها في مصارفها أو لم يصرفها، لما جاء ذلك عن الصحابة. ولأن الإمام نائب عنهم شرعاً، فبرئ بدفعها إليه، كولي اليتيم إذا قبضها له. ولا يختلف المذهب أيضاً في أن صاحب المال يجوز أن يُفرّقها بنفسه.

وإنما الخلاف في المذهب: أيّ ذلك أحب وأفضل: أن يُفرّقها المالك

(١) الروضة: ٢/٢٠٥ - ٢٠٦.

بنفسه، إذا لم يطلبها الإمام، أم يدفعها إلى الإمام العادل ليقوم بصرفها في محلها؟
قال ابن قدامة في «المغني»:

«يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَلِي تَفْرِقَةَ الزَّكَاةِ بِنَفْسِهِ، لِيَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وَصُولِهَا إِلَى مُسْتَحَقِّهَا، سِوَاءِ أَكَانَتْ مِنَ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ أَوْ الْبَاطِنَةِ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَعْجَبَ إِلَيَّ أَنْ يُخْرِجَهَا، وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى السُّلْطَانِ فَهُوَ جَائِزٌ.

وقال الحسن ومكحول وسعيد بن جبير وميمون بن مهران: يضعها رب المال في موضعها.

وقال الثوري: احلف لهم واكذبهم ولا تعطهم شيئاً إذا لم يضعوها مواضعها. وقال: لا تعطهم.

وقال عطاء: أعطهم إذا وضعوها مواضعها. فمفهومه: أنه لا يعطيهم إذا لم يكونوا كذلك.

وقال الشعبي وأبو جعفر. إذا رأيت الولاة لا يعدلون فضعها في أهل الحاجة من أهلها.

(ويلاحظ أن هذه الأقوال في الولاة الجائرين فلا تؤيد ما قاله صاحب «المغني»).

قال: وقد روى عن أحمد أنه قال: أما صدقة الأرض فيعجبني دفعها إلى السلطان، وأما زكاة الأموال - كالمواشي - فلا بأس أن يضعها في الفقراء والمساكين.

فظاهر هذا: أنه استحب دفع العُشر خاصة إلى الأئمة، وذلك لأن العُشر قد ذهب قوم إلى أنه مؤونة الأرض، فهو كالخراج، يتولاه الأئمة، بخلاف سائر الزكاة.

قال: والذي رأيت في الجامع قال: أما صدقة الفطر فيعجبني دفعها إلى السلطان.

ثم قال أبو عبد الله - يعني الإمام أحمد - قيل لابن عمر: إنهم يقلدون بها الكلاب ويشربون بها الخمر؟! قال: ادفعها إليهم.

وقال ابن أبي موسى وأبو الخطاب: دفع الزكاة إلى الإمام العادل أفضل، وهو قول أصحاب الشافعي.

ثم ذكر ابن قدامة قول من يوجب دفعها إلى الإمام في كل الأموال، وقول من يوجب ذلك في الأموال الظاهرة كمالك وأبي حنيفة وأبي عبيد، مستدلين بما ذكرناه من قبل بآية: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(١)... ومقاتلة أبي بكر والصحابة عليها... الخ.

ورد عليهم بقوله: ولنا على جواز دفعها بنفسه أنه دفع الحق إلى مستحقه الجائر تصرفه، فأجزأه، كما لو دفع الدين إلى غريمه، وكزكاة الأموال الباطنة، ولأنه أحد نوعي الزكاة، فأشبهه النوع الآخر... والآية تدل على أن للإمام أخذها، ولا خلاف فيه... ومطالبة أبي بكر بها، لكونهم لم يؤدوها إلى أهلها، ولو أدوها إلى أهلها لم يقاتلهم عليها؛ لأن ذلك مختلف في أجزاءه، فلا تجوز المقاتلة من أجله، وإنما يطالب الإمام بحكم الولاية والنيابة عن مستحقها فإذا دفعها إليهم جاز؛ لأنهم أهل رشد، بخلاف اليتيم.

وأما وجه فضيلة دفعها بنفسه، فلأنه إيصال الحق إلى مستحقه، مع توفير أجر العمالة، وصيانة حقهم من خطر الخيانة، ومباشرة تفريغ كربة مستحقها، وإغنائه بها، مع إعطائها للأولى من محاييج أقاربه وذوي رحمه، وصلة رحمه بها، فكان أفضل، كما لو لم يكن آخذها من أهل العدل.

قال ابن قدامة: فإن قيل: فالكلام في الإمام العادل؛ إذ الخيانة مأمونة في حقه.

(١) التوبة: ١٠٣.

قلنا: الإمام لا يتولى ذلك بنفسه، بل يفوضه إلى سعاته، ولا تؤمن منهم الخيانة، ثم ربما لا يصل إلى المستحق - الذي قد علمه المالك من أهله وجيرانه - شيء منها. وهم أحق الناس بصلته وصدقته ومواساته^(١).

* * *

* رأي الزيدية:

وعند الزيدية: أن ولاية الزكاة إلى الإمام ظاهرة وباطنة، ولا ولاية لرب المال فيها مع وجود الإمام العادل. وفَسَّرُوا الظاهرة بزكاة المواشي والثمار ومثلها الفطرة والخراج والخُمس ونحوها. والباطنة زكاة النقدين وما في حكمها كالسبائك وأموال التجارة. وهذا بشرط مطالبته بها.

واستدلوا بآية: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٢)... وبحديث: «تؤخذ من أغنيائهم» ونحوه، وبيعه عليه السلام للسعاة. وبفعل الخلفاء. وهذا بخلاف الكفارات والنذور والمظالم فلا ولاية للإمام عليها، وإنما هي من شأن الأفراد، إلا أن يتقاعدوا عن إخراجها فيلزمهم الإمام بذلك.

والفرق: أن الزكاة ونحوها وجبت بإيجاب الله تعالى. بخلاف الكفارات ونحوها فإنها وجبت بسبب من المكلف.

وإذا ثبت أن أمر الزكاة إلى الإمام، فمن أخرج زكاته إلى غير الإمام بعد أن وقع الطلب من الإمام لم يجزه التي أخرجها ولزمه إعادته، ولو كان حال الإخراج جاهلاً بأن أمرها إلى الإمام أو بمطالبته بها؛ لأن جهله بالواجب لا يكون عذراً في الإخلال به.

(١) انظر: المغني: ٦٤١/٢ - ٦٤٤ - طبع المنار (الثالثة).

(٢) التوبة: ١٠٣.

واعترض بعضهم بأن الذي لا يُعذر بجهله هو الواجب المجمع عليه أما المختلف فيه فالجهل فيه كالاجتهاد، له وجه. وفي كون ولاية الزكاة إلى الإمام في الأموال كلها خلاف، ومقتضى هذا أن تجزئه مع الجهل بالحكم.

ورد على هذا بأن الخلاف المذكور إنما هو عدم الطلب من الإمام، فأما مع مطالبته فأمرها إليه بالإجماع، وتسليمها إليه لازم^(١).

فإن لم يكن في الزمان إمام، أو كان موجوداً، لكن رب المال في غير جهة ولايته، فَرَّقها المالك المرشد في مستحقها (والمرشد هو البالغ العاقل) وغير المرشد كالصبي والمجنون ومن في حكمهما - كالمغنى عليه والمفقود - يخرجها وليه بالنية^(٢).

* * *

* رأي الإباضية:

وعند الإباضية: أمر الزكاة - إذا كان الإمام ظاهراً - إلى الإمام، ولا يقسم غنى زكاته بنفسه، وإن فعل أعادها، وتجزئه إن أمره الإمام بتفريقها، كذلك نائب الإمام وعامله.

وعندهم قول بإجزائها إذا أعطها بغير أمر الإمام وأجاز فعله، وقول آخر بأنها تجزئه مطلقاً، إلا إن طالبه بها، فإنه يعيدها له، ولو طالبه بعد علمه بأنه قد أعطها.

واستدل لهذا القول الأخير بأن ابن مسعود رضي الله عنه طلب الزكاة من زوجته، فلولاً جواز إعطائها إذا أعطيت بغير إذن الإمام لم يطلبها.

(١) شرح الأزهار وحواشيه: ٥٢٧/١ - ٥٢٩.

(٢) شرح الأزهار: ٥٣٤/١ - ٥٣٥.

وأما قولها: لا... حتى أسأل رسول الله ﷺ، فإنما امتنعت مخافة ألا يجوز للمرأة أن تعطي زوجها وبنيتها زكاتها.

واستدل مَنْ أوجب إعطاءها للإمام بقول أبي بكر رضي الله عنه: «والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه». فأباح قتالهم بل اعتقده فريضة واجبة على منعهم الزكاة منه، فشمّل ما لو منعوها لكونهم قد أعطوها في أهلها، أو لكونهم أرادوا أن يعطوها لأهلها بأنفسهم، أو لكونهم لا يعطونها مطلقاً، إنكاراً لها، وهو الواقع في نفس الأمر إذ قالوا: لا نجعل في أموالنا شركاء، وارتدوا... والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص سببه ولفظه هنا علق فيه القتال على المنع عموماً^(١).

* * *

* رأي الشعبي والباقر وأبي رزين والأوزاعي:

وممن قال بدفعها إلى الإمام: الشعبي ومحمد بن علي - الباقر - وأبو رزين، والأوزاعي؛ لأن الإمام أعلم بمصارفها، ودفعها إليه يبرئه ظاهراً وباطناً، ودفعه إلى الفقير لا يبرئه باطناً؛ لاحتمال أن يكون غير مستحق لها، ولأنه يخرج من الخلاف، وتزول عنه التهمة. وكان ابن عمر يدفع زكاته لمن جاءه من سعة ابن الزبير، أو نجدة الحروري، وقد روى عن سهيل عن أبي صالح قال: أتيت سعد بن أبي وقاص فقلت: عندي مال، وأريد أن أخرج زكاته، وهؤلاء القوم على ما ترى، فما تأمرني؟ فقال: ادفعها إليهم. فأتيت ابن عمر، فقال مثل ذلك، فأتيت أبا هريرة، فقال مثل ذلك، فأتيت أبا سعيد فقال مثل ذلك. ويروي نحوه عن عائشة رضي الله عنها^(٢).

* * *

(١) شرح النيل: ١٣٧/٢ - ١٣٨.

(٢) انظر: المغني: ٦٤٢/٢ - ٦٤٣ - طبع المنار (الثالثة).

● موازنة وترجيح:

قبل أن أرجح وأختار ما أراه بعد هذه النقول من الأقوال والمذاهب، أود أن أشير إلى أن فقهاء المذاهب جميعاً - رغم اختلافهم على تفصيلات كثيرة - كالمتفقين على أمرين أساسيين:

الأول: أن من حق الإمام أن يطالب الرعية بالزكاة. في أي نوع من أنواع المال، ظاهر أو باطن، وخاصة إذا علم من حال أهل بلد أنهم يتهاونون في إيتاء الزكاة، كما أمر الله. وهذا ما أكدته علماء الجنفية.

ولهذا قال بعض الفقهاء: إنَّ الخلاف في كون أمر الزكاة إلى الإمام إنما هو مع عدم الطلب منه، فأما مع مطالبته، فأمرها إليه بالإجماع^(١).

وحتى لو قلنا بثبوت الخلاف، فإن مطالبته وإلزامه بها ترفع الخلاف، لأن حكم الإمام في أمر اجتهادي وتبنيّه له يرفع الخلاف فيه كقضاء القاضي^(٢).

الثاني: وهذا أمر قطعي لا ريب فيه ولا خلاف: أن الإمام أو ولي الأمر إذا أهمل أمر الزكاة ولم يطالب بها، لم تسقط التبعة عن أرباب المال، بل تبقى في أعناقهم، ولا تطيب لهم بحال، ويجب عليهم أدائها بأنفسهم إلى مستحقيها؛ لأنه عبادة وفريضة دينية لازمة، بل لو اجترأ حاكم ما أن يقول: قد أعفيتكم منها، أو أسقطتها عنكم - في الأموال المجمع عليها - لكان قوله باطلاً، وكلامه هدرًا، وظل كل مسلم مسئولاً عن إخراجها إلى أهلها.

وإذا ثبتت هاتان الحقيقتان باتفاق، فقد بقي هنا أمر اختلفوا فيه؛ وهو ما يتعلق بالأموال الباطنة، وهل ولايتها إلى الإمام أم إلى الأفراد؟

والذي أراه أن النصوص والأدلة الشرعية، التي جعلت الزكاة من شؤون

(١) انظر: شرح الأزهاري: ٥٢٩/١.

(٢) انظر: البحر: ١٩٠/٢.

الإمام أو الحكومة المسلمة، لم تفرّق بين مال ظاهر ومال باطن، وأن الواجب على الحكومة المسلمة - متى وجدت - أن تتولى أمر الزكاة، تحصيلاً وتوزيعاً. هذا هو الأصل في تلك الفريضة، كما يتبين ذلك فيما يلي:

(أ) قال الإمام الرازي في تفسيره لآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ﴾^(١): «دلت هذه الآية على أن هذه الزكاة يتولى أخذها وتفرقتها الإمام ومَن يلي من قبّله، والدليل عليه: أن الله تعالى جعل للعاملين سهماً فيها، وذلك يدل على أنه لا بد في أداء هذه الزكوات من عامل، والعامل هو الذي نصبه الإمام لأخذ الزكوات، فدل هذا النص على أن الإمام هو الذي يأخذ هذه الزكوات، وتؤكد هذا النص بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٢). . . فالقول بأن المالك يجوز له إخراج زكاة الأموال الباطنة بنفسه إنما يُعرف بدليل آخر. ويمكن أن يُمسك في إثباته بقوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(٣) فإذا كان ذلك الحق حقاً للسائل والمحروم، وجب أن يجوز دفعه إليه ابتداءً»^(٤).

على أن هذه الآية التي ذكرها الرازي لا تصلح مُتَمَسِّكاً؛ لأن حق السائل والمحروم ثابت أيضاً في الأموال الظاهرة بلا شك، ومع ذلك دلت الدلائل على أنها من شأن الإمام لا من شؤون الأفراد، كما بيّن هو نفسه.

(ب) وقال المحقق الحنفي الشهير كمال الدين بن الهمام: إن ظاهر قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾. . . الآية، يوجب حق أخذ الزكاة مطلقاً للإمام (يعني: في الأموال الظاهرة والباطنة). وعلى هذا كان رسول الله ﷺ والخليفان من بعده. فلما ولي عثمان، وظهر تغير الناس، كره أن يفتش السعاة على الناس مستور أموالهم، ففوّض الدفع إلى الملاك نيابة عنه، ولم يختلف الصحابة عليه في ذلك.

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) التوبة: ١٠٣.

(٣) الذاريات: ١٩.

(٤) التفسير الكبير للرازي: ١١٤/١٦.

وهذا لا يُسقط طلب الإمام أصلاً. ولذا لو علم أن أهل بلد لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها^(١).

(ج) ومما يدل على أن النبي ﷺ كان يأخذ الزكاة من الأموال كلها، ظاهرة أو باطنة: ما رواه أبو عبيد والترمذي والدارقطني: أن النبي ﷺ بعث عمر ساعياً على الصدقة، فأتى العباس يسأله صدقة ماله. فقال: قد عجلتُ لرسول الله ﷺ صدقة سنتين، فرفعه عمر إلى النبي ﷺ فقال: «صدق عمي؛ قد تعجلنا منه صدقة سنتين»^(٢).

والمعروف أن العباس كان تاجراً، ولم يكن ماله زرعاً وماشية.

(د) وقد ورد حديث مشابه لذلك: أن النبي ﷺ بعث سعاته لجمع الزكاة فقال بعض اللامزين: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس بن عبد المطلب، فخطب رسول الله ﷺ فكذب عن اثنين: عن العباس وخالد، وصدق على ابن جميل ومما قاله: «إنهم يظلمون خالداً؛ إن خالداً احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله. وأما العباس عم رسول الله - ﷺ - فهي عليه ومثلها معها» وفي رواية: «فهي علي ومثلها معها»^(٣).

(هـ) يؤيد ذلك ما رواه أبو داود وغيره من حديث عليّ أن النبي ﷺ قال: «هاتوا ربع العشور، من كل أربعين درهماً درهم»... الحديث^(٤).

فقوله: «هاتوا» يدل على طلب الزكاة من النقود، وإعطائها للإمام.

-
- (١) فتح القدير لابن الهمام: ٤٨٧/١ - طبع بولاق.
(٢) الأموال ص ٥٨٩ والحديث قد ورد من عدة طرق لم تخل من ضعف ولكن يقوى بعضها بعضاً. انظر فتح الباري: ٢١٤/٣، وقد استدلل الفقهاء بالحديث على جواز تعجيل الزكاة.
(٣) الأموال ص ٥٩٢ - ٥٩٣، والحديث رواه أحمد والشيخان - نيل الأوطار: ١٤٩/٤.
(٤) انظر: معالم السنن: ١٨٨/٢، ١٨٩ وتعليق ابن القيم على هذا الحديث في تهذيب سنن أبي داود. مع المصدر نفسه.

(و) وقد وردت الروايات الكثيرة: أن أبا بكر وعمر وعثمان وابن مسعود ومعاوية وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، كانوا يأخذون الزكاة من العطاء، وهي رواتب الجنود ومَن في حكمهم من المرتبين في الديوان.

كان أبو بكر رضي الله عنه إذا أعطى إنساناً العطاء، سأله: هل لك مال؟ فإن قال: نعم، زكّى ماله من عطائه، وإلا سلّم له عطاءه.

وكان ابن مسعود يزكي أعطياتهم من كل ألف خمسة وعشرين (إذ كان مذهبه عدم اشتراط الحَوَل في المال المستفاد)، كما بيّنا ذلك من قبل.

وكان عمر إذا خرج العطاء جمع أموال التجار، فحسب عاجلها وآجلها، ثم يأخذ الزكاة من الشاهد والغائب^(١).

وعن قدامة قال: كنت إذا جئت عثمان بن عفان رضي عنه أقبض عطائي سألني: هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة؟ فإن قلت: نعم، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت: لا، دفع إليّ عطائي^(٢).

(ز) كما أن التفاوى التي رويت عن ابن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم في وجوب دفع الزكاة إلى الأمراء وإن ظلموا، لم تفرّق بين مال ظاهر ومال باطن.

● رأي أبي عبيد ومناقشته:

وقد ذكر بعض العلماء دليلاً فرّق به بين المالين: وذلك هو السُّنة العملية؛ إذ لم يصلنا نقل متواتراً أو مشهور، يدل على أن الرسول ﷺ بعث عماله ليأخذوا

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٤/٤.

(٢) الأم للشافعي: ١٤/٢ - طبع بولاق (الأولى).

حصّة بيت المال من هذه الأموال نقوداً كانت أو عروض تجارة، ويرسلوا بها إليه، أو يوزعوها على المستحقين بتفويض منه، كما صنع في الأموال الظاهرة الأخرى.

ولهذا ذهب مَنْ ذهب من الأئمة إلى جواز دفع صدقة هذا المال الباطن إلى السلطان أو تفريقها بنفسه، بشرط أن يتقي الله ويعضها مواضعها ولا يجابي بها أحداً، أي الأمرين فعله صاحبه كان مؤدياً للفرض الذي عليه.

قال أبو عبيد: «وهذا عندنا هو قول أهل السُّنة والعلم من أهل الحجاز والعراق وغيرهم في الصامت (الذهب والفضة والعروض) لأن المسلمين مؤتمنون عليه، كما ائتمنوا على الصلاة.

«وأما المواشي والحب والثمار فلا يليها إلى الأئمة. وليس لربها أن يغيها عنهم، وإن هو فرّقها ووضعها مواضعها فليست قاضية عنه، وعليه إعادتها إليهم؛ فرّقت بين ذلك السُّنة والآثار.

«ألا ترى أن أبا بكر الصديق إنما قاتل أهل الردّة في المهاجرين والأنصار على منع صدقة المواشي، ولم يفعل ذلك في الذهب والفضة؟»^(١).

ثم ذكر أبو عبيد جملة آثار استدلل بها على أن الأفراد هم الذين يتولون إخراج زكاة مالهم الباطن بأنفسهم.

والمأمل في هذه الآثار التي ذكرها أبو عبيد في جواز تفريق الشخص زكاة ماله الباطن بنفسه وعدم دفعها إلى السلطان، يجدها في الحقيقة استثناء من الأصل، دفعهم إلى الإفتاء به ما رأوا من انحراف بعض الحكام عن سُنّة الرسول وخلفائه الراشدين. ولهذا لم يظهر هذا القول إلا بعد الفتن السياسية التي خيم ظلامها على المجتمع الإسلامي، منذ عملت الدسائس اليهودية عملها - بقيادة ابن سبأ وأمثاله - حتى قُتل عثمان رضي عنه.

(١) الأموال: ص ٥٧٣.

فقد روى أبو عبيد بسنده عن ابن سيرين قال^(١): «كانت الصدقة ترفع - أو قال تدفع - إلى النبي ﷺ أو من أمر به، وإلى أبي بكر أو من أمر به، وإلى عمر أو من أمر به، وإلى عثمان أو من أمر به، فلما قُتِل عثمان اختلفوا: فكان منهم من يدفعها، ومنهم من يقسمها، وكان ممن يدفعها إليهم ابن عمر».

وهذا هو المشهور عن ابن عمر الذي قال: «ما أقاموا الصلاة فادفعوها إليهم». وفي بعض الروايات عنه لم تقيد بهذا القيد، بل قال لمن استفتاه في زكاته: «ادفعها إلى الأمراء وإن توزعوا بها لحوم الكلاب على موائلهم». وقال لآخر: «ادفعها إليهم. وإن اتخذوا بها ثياباً وطيباً».

ولكن بعض الروايات أفاد أنه رجع عن قوله هذا، وقال: ضعوها في مواضعها^(٢). وناقشه صديق له فقال: ما ترى في الزكاة؟ فإن هؤلاء لا يضعونها مواضعها؟ فقال ابن عمر: ادفعها إليهم. فقال الرجل: أرايت لو أخرخوا الصلاة عن وقتها؛ أكنت تصلي معهم؟ قال: لا. قال: فهل الصلاة إلا مثل الزكاة؟ فقال ابن عمر: «لبسوا علينا لبس الله عليهم»!^(٣) وهذا يُعد تسليماً بوجهة نظر الرجل.

وكذلك جاء عن إبراهيم النخعي والحسن البصري قالا: «ضعها مواضعها واخفها»^(٤) أي عن الولاية.

وعن ميمون بن مهران قال: اجعلها صرراً، ثم اجعلها فيمن تعرف، ولا يأتي عليك الشهر حتى تفرقها.

وعن أبي يحيى الكندي قال: سألت سعيد بن جبير عن الزكاة، فقال: ادفعها إلى ولاية الأمر. فلما قام سعيد تبعته، فقلت: إنك أمرتني أن أدفعها إلى ولاية

(١) الأموال: ص ٥٦٧ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) نفس المرجع.

الأمر، وهم يصنعون بها كذا، ويصنعون بها كذا!! فقال: ضعها حيث أمرك الله. سألتني على رؤوس الأشهاد، فل أكن لأخبرك^(١).

فهذه الآثار والفتاوى وهي التي استند إليها أبو عبيد قد دلت على ما قلناه: أنها صدرت إبان سخط الضمير الإسلامي على بعض ولاية الحكم الأموي وانحراف كثير منهم عن النهج الذي جربه الناس في عهد الراشدين.

على أنه إذا صحت التفرقة بين المالين في السُّنة النبوية، وأن الرسول ﷺ لم يكن يرسل سعاته لأخذ الزكاة من المال الباطن أو الصامت - كما يسمى - فإن ذلك كان لسببين:

١ - أن الناس كانوا يأتون بها طائعين إلى رسول الله ﷺ بدافع الإيمان والرغبة في أداء الواجب إرضاءً لله تعالى.

٢ - وأن حصر هذا النوع من المال كان غير ممكن إلا لأصحابه، فتركت زكاته وإخراجها لذممهم وضمائهم التي أحيها الإسلام.

وكذلك استمر الأمر في عهد الخليفة الأول أبي بكر رضي الله عنه. أما في خلافة عمر بن الخطاب، فقد اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، واقتضاه ذلك أن ينظم الشؤون المالية، ويدوّن الدواوين، ويقيم نظاماً رائعاً للتكافل الاجتماعي، حتى فرض لكل مولود في المجتمع الإسلامي راتباً. وحتى شمل ذلك التكافل أهل الذمة مع المسلمين، ومثل هذا النظام يحتاج - ولا شك - إلى تمويل ضخم، وموارد غزيرة.

فلا عجب إذا رأينا عمر رضي الله عنه يكلف عماله أن يجمعوا الزكاة من الأموال كلها ظاهرة وباطنة، ولا يتركوها في الباطنة لأصحابها يقدمونها بأيديهم مختارين. وكل هذا تعزيز لميزانية التكافل، وتقوية لبيت مال المسلمين.

(١) الأموال: المرجع السابق.

وضع عمر لذلك نظام المحصلين المعروفين باسم «العاشرين». وإنما سموا بذلك؛ لأنهم كانوا يأخذون العُشر من تجار أهل الحرب (مثلما كانوا يأخذون من تجار المسلمين) ويأخذون نصف العُشر من تجار أهل الذمة (وفق صالحهم عليه عمر) ويأخذون ربع العُشر من تجار المسلمين (وهو مقدار الواجب في زكاة التجارة). وذلك وفق تعليمات عمر لهم^(١). فأخذهم يدور على «العُشر» ونصفه ورابعه.

واعتبر العلماء عمل الفاروق رضي الله عنه رفقاً بأصحاب الأموال الباطنة الذين بعدت ديارهم عن حاضرة الخلافة الإسلامية؛ إذ يشق عليهم أن يحملوا زكاة أموالهم إلى دار الخلافة، فأقام لهم العاشرين لجمعها.

وقد استمرت الزكاة تُجمع بواسطة الإمام ونوابه من الأموال الظاهرة والباطنة، وإن اختلفت طريقة عمر عن طريقة النبي ﷺ وخليفته أبي بكر، بالنظر للأموال الباطنة، لاتساع رقعة الدولة.

فلما جاء عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه كانت موارد بيت المال من الفيء والغنائم والخراج والجزية والعشور والصدقات قد بلغت أرقاماً هائلة، بعد ما أفاء الله عليهم من الفتوح، وأفاض عليهم من الثروات، فرأى عثمان أن يجمع الزكاة من الأموال الظاهرة فحسب، وأما الأموال الباطنة فيدع أمرها إلى أربابها يؤدون - تحت مسؤوليتهم - زكاتها بأنفسهم، ثقة منه بأمانة الناس ودينهم، وإشفاقاً عليهم من عنت التحصيل والتفتيش، وتوفيراً لنفقات الجباية والتوزيع. وكان ذلك اجتهاداً منه رضي الله عنه، وإن أدى ذلك - فيما بعد - إلى إهمال كثير من الناس للزكاة في أموالهم الباطنة، لما رقّ دينهم، وقلّ يقينهم.

وقد فسّر بعض الفقهاء ذلك بأن أمير المؤمنين عثمان أناب عنه أصحاب الأموال الباطنة في أداء زكاتها. وفي هذا يقول الكاساني في «البدائع»:

(١) انظر: الأموال ص ٥٣١ وما بعدها.

«كان يأخذها رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما، إلى زمن عثمان رضي الله عنه، فلما كثرت الأموال في زمانه رأى المصلحة في أن يفوض الأداء إلى أربابها، بإجماع الصحابة، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام. ألا ترى أنه قال: «مَنْ كان عليه دين فليؤده وليذك ما بقي من ماله» فهذا توكيل لأرباب الأموال بإخراج الزكاة، فلا يبطل حق الإمام. لهذا قال أصحابنا: إن الإمام إذا علم من أهل بلد أنهم يتركون أداء الزكاة فإنه يطالبهم بها»^(١).

ومن هذا يتبين أن الأصل العام هو: أن الإمام هو الذي يجمع الزكوات من الأموال الظاهرة والأموال الباطنة، وأنه لما صعت جمعها من الأموال الباطنة في عهد عثمان، وكانت أموال بيت المال بكل أقسامه مكدسة فيه تركها لأربابها يؤدونها بالنيابة عنه، فإذا أخلوا بواجب النيابة ولم يؤدوا حق الله في مالهم، تولى الإمام الجمع بنفسه، كما هو الأصل.

مَنْ يتولى أمر الزكاة في عصرنا؟

تعرض لهذه المسألة شيوخنا الآجلاء: عبد الوهاب خلاف، وعبد الرحمن حسن، ومحمد أبو زهرة - رحمهم الله - . وذلك في محاضرتهم عن «الزكاة» بدمشق سنة ١٩٥٢، التي نظمتها الجامعة العربية. قالوا:

«قد تعيّن الآن أن يتولى ولي الأمر جمع الزكاة من كل الأموال الظاهرة والباطنة، لسببين:

أولهما: أن الناس تركوا أداء الزكاة في كل الأموال ظاهرها وباطنها؛ فلم يقوموا بحق الوكالة التي أعطاهم الإمام عثمان بن عفان ومَنْ جاء بعده من

(١) بدائع الصنائع: ٧/٢.

الأمراء والولاة، وقد قرر الفقهاء أن ولي الأمر إن علم أن أهل جهة لا يؤدون الزكاة، أخذها منهم قهراً، لا فرق في ذلك بين مال باطن ومال ظاهر... وعلى ذلك فقد زالت الوكالة، ووجب الأخذ بالأصل، والسير على ما قرره الفقهاء.

ثانيهما: أن الأموال صارت كلها ظاهرة تقريباً؛ فالمنقولات التجارية تحصى كل عام إيراداتها، ولك تاجر صغير أو كبير سجل تجاري تحصى فيه أمواله، وتعرف فيه الخسارة والأرباح، فالطرق التي تعرف بها الأرباح لتفرض عليها ضرائب الحكومة تعرف أيضاً لتفرض على رأس المال وعليها فريضة الزكاة، التي هي حق الله وحق السائل والمحروم. أما النقود، فأكثرها مودع بالمصارف وما يشبهها. وعلمها بهذه الطريقة سهل ميسور والذين يودعون نقودهم بطون الأرض ليسوا في الحقيقة من أهل اليسار الفاحش، وعددهم يقل الآن شيئاً فشيئاً. فليترك أمر هؤلاء إلى دينهم.

«ولقد قرر الفقهاء في حال الخضوع لقرار الإمام عثمان رضي الله عنه: أنه في حال ظهور الأموال الباطنة، يؤخذ منها الزكاة بعمال الإمام. ولذلك كان عمل العاشرين قائماً مع الأخذ بقرار عثمان؛ لأنهم كانوا يأخذون الزكاة عند انتقال النقود وعروض التجارة من بلد إلى بلد، إذ بذلك كانت تعتبر ظاهرة لا باطنة، فكانوا يأخذونها عند الانتقال، إلا إذا أقام الممول الدليل على أنه أعطاها للفقراء، أو أعطاها لعاشر آخر في هذا العام»^(١).

وهذا الكلام من الوضع وقوة الدليل بحيث لا يحتاج إلى تعليق.

ومن هنا يجب على كل حكومة إسلامية أن تنشئ «مؤسسة» أو «إدارة» خاصة تتولى شؤون الزكاة تحصيلاً وتوزيعاً، فتأخذها من حيث أمر الله، وتصرفها حيث أمر الله، كما وضعنا ذلك في مصرف «العاملين عليها» في باب «مصارف الزكاة».

(١) حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية - الدورة الثالثة - بحث «الزكاة».

ولكني أرى أن تُترك نسبة معينة من الزكاة الواجبة كالربع أو الثلث، لضمائر أرباب المال يوزعونها بمعرفتهم واختيارهم على المستورين من أقاربهم وجيرانهم، قياساً على أمر الرسول ﷺ للخارصين أن يدعوا الثلث أو الربع لأرباب المال، ليصرفوا زكاته بأنفسهم على أحد التفسيرين. وبذلك نكون قد أخذنا بخير ما في الطريقتين، وجمعنا بين الحسنيين وراعينا الاعتبارات التي ذكرها الحنابلة في استحباب تفرقة المالك لزكاته بنفسه.

وهذا كله بالنظر إلى الحكومة الإسلامية، وهي التي تلتزم الإسلام أساساً لحكمها، ودستوراً لدولتها، ومنهاجاً لجميع شؤونها الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وإن خالفت حكم الشرع في بعض الأحكام الجزئية كما سنبين ذلك قريباً.

أما الحكومة التي ترفض الإسلام أساساً للدولة، ودستوراً للحكم، وتحكم بغير ما أنزل الله، مما تستورده من مذاهب الغرب أو الشرق. فهذه لا يجوز لها أن تأخذ الزكاة، وإلا استحققت وعيد الله تعالى إذ قال: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَسْفَى الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (١).

● أقوال المذاهب فيمن كتم الزكاة أو امتنع منها أو ادعى أدائها:

ومما يؤكد مسؤولية الدولة عن الزكاة: ما قرره فقهاء المذاهب الإسلامية كافة من عقوبة الممتنع عن الزكاة، وأخذها منه بالقهر إن لم يدفعها طوعاً واختياراً. وما فصله بعضهم من القول فيما إذا ادعى عدم ملك النصاب أو سقوط الزكاة عنه أو نحو ذلك.

(١) البقرة: ٨٥.

فعند الحنفية: مَنْ طلب منه العاشر زكاة ماله - إذا مرّ به عليه - فقال: لم يتم له حَوْل، أو قال: عليّ دَيْن محيط أو منقص للنصاب، أو قال: أدَيْتُ إلى عاشر آخر، وكان هناك عاشر آخر محقق، طلب منه اليمين، فإذا حلف صدّق. وفي رواية: اشتراط أن يخرج براءة خطية بالدفع إلى عاشر آخر... وردوا هذه الرواية بأن الخط يشبه الخط^(١)، وقد يُزوّر. وقد لا يأخذ البراءة غفلة منه، وقد تضيع بعد الأخذ، فلا يمكن أن تجعل حكماً، فيعتبر قوله مع يمينه.

وإذا حلف وظهر كذبه - ولو بعد سنين - أخذت منه الزكاة؛ لأن حق الأخذ ثابت، فلا يبطل باليمين الكاذبة.

ولو قال للعاشر إذا طلب منه الزكاة: قد أديتها بنفسى إلى الفقراء في البلد، وحلف على ذلك صدّق. إلا في زكاة الأنعام؛ لأن حق الأخذ فيها للسلطان، فلا يملك إبطاله. وكذلك الأموال الباطنة إذا أخرجها من البلد؛ لأنها بإخراجها التحقت بالأموال الظاهرة، فكان الأخذ فيها للإمام أو مَنْ ينوب عنه^(٢).

ومثل ذلك الخارج من الأرض من زرع وثمر، فهو من الأموال الظاهرة^(٣)

(١) ثبت في عصرنا أن الخطوط - وإن كانت تشابه في الظاهر - تمايز في الواقع، فكل كاتب له خطه الذي يميزه، ولذلك دلائل وأمارات يعرفها أهل الاختصاص من خبراء الخطوط. والأحكام الشرعية مبنية على غلبة الظن، وقد أصبح اعتماد الكتابة والخط في عصرنا أمراً لا بد منه. كما أن السلطان تمنع موظفيها اختتاماً معتمدة. وللمزورين عقوبات صارمة.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه: ٤٢/٢ - ٤٣ - طبع الميمنية.

(٣) يلاحظ أن أكثر الحنفية ينظرون إلى العُشر كأنه شيء غير الزكاة، لأنه ليس بعبادة محضة وفيه معنى مؤنة الأرض أي أجرتها، ولا يشترط فيه حولان الحول اتفاقاً، ولا النصاب عند أبي حنيفة ولهذا يؤخذ من التركة ولو لم يوصي به، ويجب مع الدّين، وفي أرض الصغير والمجنون والوقف. ولهذا قالوا: إن تسميته زكاة مجاز. وبعضهم قال: هو زكاة على قول صاحبين فقط، ورد ذلك المحقق ابن الهمام وقال: لا شك أنه زكاة، كما ذكرنا ذلك في زكاة الثروة الزراعية ص ٣٦٧ والصحيح ما أكدناه غير مرة: أن الزكاة: كلها ليست عبادة محضة، ولذا =

ولذا كان للإمام أخذ العُشر منه جبراً. ويسقط الفرض عن صاحب الأرض، كما لو أدى بنفسه، إلا أنهم قالوا: إذا أدى بنفسه يثاب ثواب العبادة، وإذا أخذه الإمام يكون له ثواب ذهاب ماله في وجه الله تعالى^(١).

* عند المالكية:

مَن امتنع عن أداء الزكاة أخذت منه كرهاً، إذا كان له مال ظاهر، وعُزِّر. فإن لم يكن له مال ظاهر. وكان معروفاً بالمال، فإنه يُحبس حتى يظهر ماله، فإن ظهر بعضه، واتهم في إخفاء غيره. فقال مالك: يصدَّق ولا يحلف: أنه ما أخفى، وإن اتهم. وأخطأ مَن يحلف الناس.

وإن لم يمكن أخذها منه إلا بقتال قاتله الإمام، ولا يقصد قتله، فإن اتفق أنه قَتَلَ أحداً قُتِلَ به، وإن قتله أحد كان هدرًا^(٢).

* عند الشافعية:

وعند الشافعية قال صاحب «المهذب»: «مَن وجبت عليه الزكاة وامتنع من أدائها نظرت:

«فإن كان جاحداً لوجوبها فقد كفر، وقُتِلَ بكفره، كما يُقتل المرتد؛ لأن وجوب الزكاة معلوم من دين الله تعالى ضرورة، فمَن جحد وجوبها، فقد كَذَّب الله، وكَذَّبَ رسوله، فحكم بكفره».

= تجري فيها النيابة، وتؤخذ قهراً. وتجب - على المختار - في مال الصبي والمجنون... الخ.

(١) المصدر السابق ص ٥٤.

(٢) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ٥٠٣/١.

«وإن منعها بخلاً بها أخذت منه وعُزِّرَ».

«وقال الشافعي في «القديم»: تؤخذ الزكاة وشر ماله، لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال: «ومن منعها فإننا آخذوها وشر ماله، عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء»^(١) والصحيح هو الأول.

«وإن امتنع (أي من بخل بالزكاة) بمنعة، قاتلهم الإمام؛ لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة» أهـ^(٢).

● الإجماع على تأديب الممتنع وأخذها منه قهراً:

والحكم الأول - وهو الحكم بكفر من منع الزكاة جاحداً لوجوبها، وقتله

(١) الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وقد تقدم الكلام عليه في الباب الأول ص ٩٤، ٩٥. وقد رواه الحاكم أيضاً في المستدرک: ٣٩٨/١ وصحح إسناده ووافقه الذهبي. وقال يحيى ابن معين: إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة. وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال ما أدري وجهه، وسئل عن إسناده فقال: صالح الإسناد. وقال أبو حاتم: بهز لا يُحتج به. وقال ابن حبان: لولا هذا الحديث لأدخلته في الثقات. وقال ابن حزم: غير مشهور بالمعالة. وقال ابن الطلاع: مجهول؛ وتعقب بأنه قد وثقه جماعة من الأئمة. وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً. وقال الذهبي: ما تركه عالم قط وإنما توقفوا في الاحتجاج به، وقد تكلم فيه أنه كان يلعب بالشطرنج. قال ابن القطان: وليس ذلك بضائر له. فإن استباحته مسألة فقهية مشتهرة. وقال البخاري: يختلفون فيه. وقال ابن كثير: الأكثر لا يحتجون به. وقال الحاكم: حديثه صحيح، وقد حسن له الترمذي عدة أحاديث، ووثقه واحتج به أحمد، وإسحاق، والبخاري خارج الصحيح، وعلق له، وروى عن أبي داود أنه حجة عنده.

انظر نيل الأوطار: ١٢٢/٤ - طبع العثمانية وتهذيب التهذيب: ٤٩٨/١ - ٤٩٩ ترجمة (٩٢٤). وميزان الاعتدال: ٣٥٣/١ - ٣٥٤ ترجمة (١٣٢٤).

(٢) انظر: المذهب وشرحه «المجموع»: ٣٣١/٥ - ٣٣٢.

مرتداً - مجمع عليه، بشرط ألا يكون ممن يعذر مثله كأن يكون حديث عهد بالإسلام، أو نشأ بعيداً عن أمصار المسلمين. كما ذكرنا في الباب الأول. وكذلك الحكم الثاني وهو أخذ الزكاة قهراً ممن وجبت عليه وامتنع من أدائها بخلاً بها. وكذلك تعزيره وتأديبه بالحبس ونحوه^(١).

* * *

● عقوبة الممتنع بمصادرة نصف ماله وما فيه من خلاف:

وإنما الخلاف في عقوبة الممتنع بأخذ شطر ماله، وبعبارة أخرى: مصادرة نصف ماله، تأديباً له، وزجراً لأمثاله. كما نطق به حديث بهز بن حكيم. وقال به الشافعي في القديم وإسحاق. وروى عن أحمد والأوزاعي ورجحه بعض الحنابلة - كما سيأتي - محتجاً بهذا الحديث الصريح. والقول الجديد للشافعي، وهو قول الجمهور: أنه لا يؤخذ منه إلا قدر الزكاة.

(أ) الحديث: «ليس في المال حق سوى الزكاة»^(٢).

(ب) لأنها عبادة فلا يجب بالامتناع منها أخذ شطر ماله، كسائر العبادات.

(ج) ولأن منع الزكاة كان في زمن أبي بكر رضي الله عنه والصحابة متوافرون. ولم ينقل أحد عنهم زيادة ولا قولاً بذلك^(٣).

أما حديث بهز فنقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: ولا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشرط إبل الغال لصدقته، ولو ثبت قلنا به^(٤).

(١) انظر: البحر الزخار: ١٩٠/٢.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) السنن الكبرى: ٦٠٥/٤.

(٤) المرجع السابق.

وأيد البيهقي قول الشافعي بأن بهزاً لم يخرج له الشيخان^(١). وهذا لا يكفي لتضعيف حديثه. فكم من حديث صحيح لم يخرجاه، ومنه ما احتج به البيهقي وغيره من الأئمة.

ثم قال البيهقي: وقد كان تضعيف الغرامة على من سرق في ابتداء الإسلام ثم صار منسوخاً، واستدل الشافعي على نسخه بحديث البراء بن عازب فيما أفسدت ناقته، فلم ينقل عن النبي ﷺ في تلك القصة: أنه أضعف الغرامة بل نقل فيها حكمه بالضمان فقط، فيحتمل أن يكون هذا من ذاك^(٢).

وقال الماوردي: وفي قول النبي ﷺ: «ليس في المال حق سوى الزكاة» ما يصرف هذا الحديث عن ظاهره من الإيجاب إلى الزجر والإرهاب، كما قال: «من قتل عبده قتلناه»^(٣) وإن كان لا يُقتل بعده^(٤).

وقال النووي في «الروضة»:

الحديث الوارد في «سنن أبي داود» وغيره «بأخذ شطر ماله» ضعفه الشافعي رحمة الله عليه، ونقل أيضاً عن أهل العلم بالحديث أنهم لا يثبتونه. وهذا الجواب هو المختار. وأما جواب من أجاب من أصحابنا بأنه منسوخ فضعيف، فإن النسخ يحتاج إلى دليل، ولا قدرة لهم عليه هنا^(٥).

وكذا قال في «المجموع»: أجاب الأصحاب عن حديث بهز بأنه منسوخ، وأنه كان حين كانت العقوبة بالمال. قال: وهذا الجواب ضعيف لوجهين:

(١) نفس المرجع.

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) رواه الخمسة. وقال الترمذي: حسن غريب وفي إسناده ضعف؛ لأنه من رواية الحسن عن سمرة وبظاهرة قال بعض العلماء. (نيل الأوطار: ١٥/٧ - طبع الحلبي).

(٤) الأحكام السلطانية ص ١٢١.

(٥) الروضة: ٢٠٩/٢.

أحدهما: أن ما ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف.

والثاني: أن النسخ إنما يُصار إليه إذا علم التاريخ، وليس هنا علم بذلك. والجواب الصحيح: تضعيف الحديث^(١).

* * *

● مناقشة وترجيح:

والذي نراه أن حديث بهز بن حكيم ليس فيه مطعن معتبر، وهو - كما قلنا من قبل^(٢) - يتضمن عقوبة تعززية مفوضة إلى رأي الإمام وتقديره. وهو يدخل فيما ذكرناه غير مرة من الأحاديث التي ترد عن النبي ﷺ بوصف الإمامة والرياسة، كما ذكر القرافي والدهلوي وغيرهما^(٣).

وقد سبق هذا الحديث ما تفرضه التشريعات الحديثة من عقوبات مالية رادعة للمتهرين من دفع ما عليهم من الضرائب.

والذين ردوا حديث بهز استندوا إلى أحد أمور ثلاثة:

١ - بعضهم استند إلى معارضة الحديث لما ثبت أنه لا حق في المال سوى الزكاة. وقد روى في ذلك حديث مرفوع^(٤).

٢ - وبعضهم استند إلى أنه نوع من العقوبة بالمال، وهذا كان في أول الإسلام ثم نسخ.

(١) المجموع: ٣٣٤/٥.

(٢) راجع ص ٩٤ وما بعدها.

(٣) انظر: ص ٢٥١ - ٢٥٣ - من هذا الكتاب.

(٤) انظر: البحر الزخار: ١٩٠/٢، والمغني: ٥٧٣/٣، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢١.

٣ - وبعضهم استند إلى أن الحديث ضعيف، لضعف بهز راويه، وعلى هذا عول النووي.

فأما الأمر الأول، فسنين في باب مستقل أن في المال حقوقاً سوى الزكاة، كما جاءت بذلك الآيات الكريمة، وصحّت به الأحاديث الصريحة. فلا تعارض إذن بين حديث بهز وغيره.

وأما الثاني، فالصحيح أن العقوبة بالمال لم تُنسخ، وقد ذكر المحقق ابن القيم في «الطرق الحكمية» خمس عشرة قضية لرسول الله ﷺ ولخلفائه الراشدين، تحققت فيها العقوبة بالمال^(١).

وأما تضعيف الحديث، فالذي يبدو أنه ليس تضعيف سند، بل هو نوع من الإلغال بسبب موضوع الحديث. فهو مبني على الأمرين السابقين. ولهذا نجدهم أو بعضهم ضعفوا بهزاً بسبب هذا الحديث، ولم يضعفوا الحديث بسبب بهز، كما هو المتبع. قال ابن حبان: لولا هذا الحديث لأدخلت بهزاً في الثقات!

قال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» بعد أن نقل كلام الأئمة في بهز، وتصحيح أحمد وإسحاق وابن المديني لحديثه: وليس لمن رد هذا الحديث حجة، ودعوى نسخه دعوى باطلة، إذ هي دعوى ما لا دليل عليه. وفي ثبوت شرعية العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبي ﷺ لم يثبت نسخها بحجة، وعمل بها الخلفاء بعده. وأما معارضته بحديث البراء في قصة ناقته، ففي غاية الضعف، فإن العقوبة إنما تسوغ إذا كان المعاقب متعدياً بمنع واجب أو ارتكاب محظور. وأما ما تولد من غير جنائته وقصده، فلا يسوغ أحد عقوبته عليه. وقول من حمل ذلك على سبيل الوعيد دون الحقيقة، في غاية الفساد، يُنزّه عن مثله كلام النبي ﷺ... وقول ابن حبان: لولا حديثه هذا لأدخلناه في الثقات، كلام ساقط جداً، فإنه إذا لم يكن لضعفه سبب إلا روايته هذا الحديث، وهذا الحديث إنما رُدّ لضعفه، كان

(١) انظر: الطرق الحكمية ص ٢٨٧ - طبع المدني.

هذا دوراً باطلاً. وليس في روايته لهذا ما يوجب ضعفه؛ فإنه لم يخالف فيه الثقات^(١) أ هـ.

والغريب أن كثيراً من أصحاب الكتب المعتمدة في الفقه، كالشيرازي في «المهذب» والماوردي في «الأحكام السلطانية» وابن قدامة في «المغني» وغيرهم ردوا حديث بهز الصحيح أو المختلف على الأقل في صحته بحديث لا قيمة له من الناحية العلمية، وهو حديث: «ليس في المال حق سوى الزكاة».

ولهذا ينبغي معرفة درجة الأحاديث وقيمتها من مصادرها ومن أهلها...
﴿وَلَا يَنْتُكَ مِثْلُ خَيْرٍ﴾^(٢)...

● عند الحنابلة:

وعند الحنابلة مثل ما عند الشافعية. قال ابن قدامة بعد أن بيّن ردّة مانع الزكاة جحداً وتكديماً: وإن منعها معتقداً وجوبها وقدر الإمام على أخذها منه أخذها وعزّره. ولم يأخذ زيادة عليها في قول أكثر أهل العلم... وكذلك إن غلّ ماله وكتمه، حتى لا يأخذ الإمام زكاته، فظهر عليه.

وقال إسحاق بن راهويه وأبو بكر عبد العزيز: يأخذها وشطر ماله. لما روى بهز بن حكيم...

فإن كان خارجاً عن قبضة الإمام قاتله. لأن الصحابة - رضي الله عنهم - قاتلوا مانعيها. فإن ظفر به وبماله أخذها من غير زيادة أيضاً. ولم تُسب ذريته لأن الجناية من غيرهم. ولأن المانع لا يسبى فذريته أولى. وإن ظفر به دون ماله، دعاه إلى أدائها. واستتابه ثلاثاً. فإن تاب وأدى. وإلا قُتل، ولم يُحكم بكفره.

(١) تهذيب السنن مع مختصر المنذري والمعالن: ١٩٤/٢.

(٢) فاطر: ١٤.

وعن أحمد ما يدل على أنه يكفر بقتاله عليها. فروى الميموني عنه: إذا منعوا الزكاة - كما منعوا أبا بكر - وقاتلوا عليها. لم يورثوا. ولم يصلّ عليهم. قال عبد الله بن مسعود: ما تارك الزكاة بمسلم.

ووجه ذلك؛ ما روى: أن أبا بكر - رضي الله عنه - لما قاتلهم وعضتهم الحرب، قالوا: نؤديها. قال: «لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار» ولم يُنقل إنكار ذلك عن أحد الصحابة، فدل على كفرهم.

ووجه الأول: أن عمر وغيره من الصحابة، امتنعوا من القتال في بدء الأمر، ولو اعتقدوا كفرهم لما توقفوا عنه. ثم اتفقوا على القتال وبقي الكفر على أصل النفي... ولأن الزكاة فرع من فروع الدين، فلم يكفر تارجه بمجرد تركه كالحج. وإذا لم يكفر بتركه لم يكفر بالقتال عليه كأهل البغي. وأما الذين قال لهم أبو بكر هذا القول، فيُحتمل أنهم جحدوا وجوبها... ولأن هذه قضية في عَيْن (أي في حالة معينة) فلا يُتحقق من الذين قال لهم أبو بكر هذا القول؟ فيُحتمل أنهم كانوا مرتدين، ويحتمل أنهم جحدوا وجوب الزكاة، ويحتمل غير ذلك فلا يجوز الحكم به في محل النزاع. ويحتمل أن أبا بكر قال ذلك، لأنهم ارتكبوا كبائر وماتوا من غير توبة، فحكم لها بالنار ظاهراً. كما حكم لقتلى المجاهدين بالجنة ظاهراً، والأمر إلى الله تعالى في الجميع، ولم يحكم عليهم بالتخليد، ولا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالتخليد، بعد أن أخبر النبي ﷺ أن قوماً من أمته يدخلون النار، ثم يخرجهم الله تعالى منها ويدخلهم الجنة اهـ^(١).

* * *

● عند الزيدية:

وفي «الأزهار» وشرحه للزيدية: إذا ادعى رب المال أن الزكاة ساقطة عنه،

(١) انظر: المغني: ٥٧٣/٢ - ٥٧٥.

وأنه لا يملك النصاب فالقول قوله، ولكن يجب على الإمام أو مَنْ يلي من جهته أن يحلفه عند التهمة - أي بالشك في صدقه - وهذا إذا لم تكن عدالته ظاهرة، فأما إذا كان ظاهر العدالة فإنه لا يُحلف^(١).

أما إذا أقرَّ رب المال بوجوب الزكاة، لكن ادعى أنه قد فرَّقها - قبل مطالبة الإمام - في مستحقها، ولم يتحقق المصدق ذلك، فعلى مدعي التفريق أن يقيم البيّنة على ذلك؛ لأن الأصل عدم الإخراج - وعلى أن التفريق وقع قبل طلب الإمام. فإن أقام البيّنة على الوجوب جميعاً. وإلا أخذها منه المصدق، وليس له أن يقبل قوله، ولو كان ظاهر العدالة^(٢).

* * *

● دفع الزكاة إلى السلطان الجائر:

ومما يتم ما سبق ما ذكره العلماء في حكم دفع الزكاة إلى السلطان الجائر، واختلافهم فيه على ثلاثة أقوال:

١ - الجواز مطلقاً.

٢ - المنع مطلقاً.

٣ - التفصيل.

* رأي المجوّزين:

أما المجوّزون فاحتجوا لمذهبهم في جواز الدفع إلى الظلمة بجملته أحاديث صريحة منها ما ذكره في «المنتقى»^(٣):

(١) شرح الأزهار وحواشيه: ٥٣٠/١، وانظر: البحر: ١٩٠/٢ - ١٩١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: نيل الأوطار: ١٦٤/٤ - ١٦٥.

(أ) عن أنس: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ قال: «نعم، إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله، فلك أجرها، وإثمها على من بذلها»^(١).

(ب) وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستكون بعدي أثره، وأمور تنكرونها» قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: «تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم»^(٢).

(ج) وعن وائل بن حجر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ ورجل يسأله. فقال: أرأيتَ إن كان علينا أمراء يمنعوننا حقنا ويسألوننا حقهم؟ فقال: «اسمعوا وأطيعوا؛ فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم»^(٣).

ولهذه الأحاديث مغزى ذو أهمية، وهو أن الدولة الإسلامية في حاجة دائمة إلى مال تقيم به التكافل الاجتماعي، وتحقق به كل مصلحة عامة تعلو بها كلمة الإسلام. فإذا كفت الأفراد أيديهم عن مد الدولة بالمال اللازم، لجور بعض الحاكمين، اختلف ميزان الدولة، واضطرب حبل الأمة، وطمع فيها أعداؤها المتربصون، فكان لا بد من طاعتها بأداء ما تطلب من الزكاة. وهذا لا ينافي مقاومة الظلم بكل سبيل شرعها الإسلام.

فعلى الأفراد المسلمين أن يقدموا ما يُطلب منهم من الحقوق المالية، وعليهم مع ذلك المناصحة لمولاة الأمر، قياماً بواجب النصيحة في الدين، والتواصي بالحق والصبر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويبقى هنا حق الجماعة المسلمة، بل واجبها في خلع يد الطاعة إذا رأوا كفرأ بواحا عندهم فيه من الله برهان.

(١) رواه أحمد. كما في نيل الأوطار: ١٥٥/٤ - طبع العثمانية.

(٢) متفق عليه - المرجع السابق.

(٣) رواه مسلم والترمذي وصححه - المرجع نفسه.

كما يبقى حق الفرد المسلم، بل واجبه في التمرد على كل أمر مباشر يصدر إليه بمعصية صريحة، كما جاء في الحديث الصريح: «السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(١).

* رأي المانعين مطلقاً وأدلتهم:

وأما رأي المانعين منعاً مطلقاً من دفع الزكاة إلى حكام الجور، فهو أحد قولي الشافعي وحكاة المهدي في «البحر» عن العترة: أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الظلمة ولا يجزئ، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَا يَتَأَلَّ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^(٢)...

ورد عليهم الشوكاني بأن عموم هذه الآية - على تسليم صحة الاستدلال بها على محل النزاع - مخصص بالأحاديث المذكورة في الباب^(٣).

* رأي القائلين بالتفصيل:

وذهب بعض الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن لرب المال دفع الزكاة إلى الساعي والوالي - ولو كان فاسقاً - إذا كان يضعها مواضعها ويصرفها حيث أمر الله. وإن لم يكن يضعها مواضعها ويصرفها إلى مستحقيها حرم دفعها إليه، ويجب كتمها إذن^(٤). بل قال الماوردي من الشافعية في مثل هذا الوالي: إذا أخذ الزكاة من أربابها طوعاً أو جبراً، لم يجزهم عن حق الله تعالى في أموالهم ولزمهم إخراجها بأنفسهم إلى مستحقيها^(٥).

* * *

(١) رواه الجماعة عن ابن عمر، كما في الجامع الصغير.

(٢) البقرة: ١٢٤.

(٣) نيل الأوطار: ١٦٥/٤.

(٤) نيل الأوطار - المرجع السابق.

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١٧ - طبع المطبعة المحمودية التجارية بمصر.

* وعند المالكية :

ذكر الدردير في «الشرح الكبير»^(١) على مختصر «خليل»: أن مَنْ دفعها لجائر معروف بالجور في صرفها وجار بالفعل، لم تجزه. والواجب جردها والهرب بها ما أمكن، فإن لم يَجْزْ، بأن دفعها لمستحقها أجزأت... وأما إذا كان عدلاً في صرفها وأخذها، جائراً في غيرها، فقال الدردير: يجب الدفع إليه. ونقل الدسوقي في «حاشيته»: أنه ليس كذلك، بل هو مكروه^(٢).

وقال الشيخ زرّوق في «شرح الرسالة»: «لا خلاف أنها تُدفع للإمام العدل اختياراً، وغير العدل لا تُدفع إليه إلا أن يطلبها، ولا يمكن إخفاؤها عنه، ومن أمكنه أن يفرقها دونه لم يجز له دفعها إليه. ورواه ابن القاسم وابن نافع: إن كان يحلفه عليها أجزأه دفعها إليه. ورأى أشهب: إذا أكره عليها أنها تجزئه، واستحب إعادتها. ودفعها ابن عبد الحكم إلى والي المدينة. وقال ابن رشد: اختلف في إجزاء دفعها لمن لا يعدل فيها ولا يضعها مواضعها. فمذهب المدونة وأصبغ وابن وهب وأحد قولي ابن القاسم في سماع يحيى: الأجزاء، والقول الثاني لابن القاسم في السماع: عدم الإجزاء. والمشهود: إجزاؤها إن أكره، والله حسيب مَنْ ظَلِمَ، ولكن لا تجزئ إلا بتسميتها زكاة، وأخذها برسمها» اهـ^(٣).

يعني أنها إذا أخذت باسم المكس أو الضريبة أو نحو ذلك لا يجزئ عند أهل المذهب جميعاً.

* * *

* وعند الحنفية :

إذا أخذ البغاة وسلاطين الجور زكاة الأموال الظاهرة، أو الخراج، فصرفوا

(١) الجزء الأول ص ٥٠٢.

(٢) حاشية الدسوقي: ٥٠٤/١.

(٣) شرح الرسالة: ٣٤٠/١ - ٣٤١.

المأخوذ في محله، فلا إعادة على أربابها. وإن لم يصرفوه في محله ويضعوه في موضعه المشروع، فعليهم - فيما بينهم وبين الله - إعادة الزكاة، لا الخراج، لأنهم مصارفه، فهو حق المقاتلة، وهم يقاتلون أهل الحرب.

واختلف في الأموال الباطنة، فأفتى بعضهم بعدم الإجزاء؛ لأنه ليس للظالم ولاية أخذ الزكاة منها. ولهذا لا يصح الدفع إليه، لانعدام الاختيار الصحيح.

وفي «المبسوط»: الأصح الصحة إذا نوى بالدفع إلى الظلمة التصديق عليهم؛ لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء^(١).

* * *

* عند الحنابلة:

وأما عند الحنابلة فقال ابن قدامة في «المغني»: «إذا أخذ الخوارج والبلغاة الزكاة أجزأت عن صاحبها. وكذلك كل من أخذها من السلاطين أجزأت عن صاحبها، سواء عدل فيها أو جار، وسواء أخذها قهراً، أو دفعها إليه اختياراً.

قال أبو صالح: سألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر، وجابراً وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة، فقلت: هذا السلطان يصنع ما ترون، أفادفع إليهم زكاتي؟ فقالوا كلهم: نعم.

وقال إبراهيم: يجزئ عنك ما أخذ العشَّارون.

وعن سلمة بن الأكوع: أنه دفع صدقته إلى نجدة (الخارجي).

وعن ابن عمر: أنه سئل عن مصدق ابن الزبير ومصدق نجدة؟ فقال: إلى أيهما دفعت أجزأ عنك.

(١) الدر المختار وحاشيته: ٢٦/٢ - ٢٧. والحق أن هؤلاء يعتبرون غارمين مدينين بما عليهم من حقوق الناس وأموالهم، وقد ذكرنا في مصرف «الغارمين» اشتراط أن يكون دينه في غير معصية ولا سرف، ولم يتحقق هنا هذا الشرط.

وبهذا قال أصحاب الرأي فيما غلبوا عليه (أي ما نفذ فيه حكمهم من البلاد). وقالوا: إذا مرّ على الخوارج فعشروه لا يجزئ عن زكاته.

وقال أبو عبيد في الخوارج يأخذون الزكاة: على مَنْ أخذوا منه الإعادة؛ لأنهم ليسوا بأئمة، فأشبهوا قُطَاع الطرق.

قال ابن قدامة: ولنا قول الصحابة من غير خلاف في عصرهم علمناه، فيكون إجماعاً، ولأنه دفعها إلى أهل الولاية، فأشبه دفعها إلى أهل البغي^(١).

وكذلك ذكر في مطالب أولي النهي: «أن المذهب لا يختلف في جواز دفعها إلى الإمام، عدلاً كان أو جائراً، ظاهراً كان المال أو باطناً. مستدلاً بما جاء عن الصحابة في ذلك. قال أحمد: كانوا يدفعون الزكاة إلى الأمراء، وهؤلاء أصحاب النبي ﷺ يأمرهم بدفعها، وقد علموا فيم ينفقونها، فما أقول أنا؟»^(٢).

● موازنة وترجيح:

الذي أراه في هذه المسائل هو صحة الدفع إلى الظلمة إذا أخذوا ما أخذوه بعنوان الزكاة، ولا يُكَلَّف المسلم الإعادة في أي صورة من الصور، فإذا لم يأخذوه باسم الزكاة لم يجزئه، كما قال المالكية وغيرهم، وسنعود إلى ذلك في باب «الزكاة والضريبة».

أما هل يدفع إلى الظالم أو لا؟، فإني أختار الدفع إليه إذا كان يوصلها إلى مستحقيها، ويصرفها في مصارفها الشرعية، وإن جار في بعض الأمور الأخرى.

فإن كان لا يضعها في مواضعها فلا يدفعها إليه إلا إن طالب بها، فلا يسعه

(١) المغني: ٦٤٤/٢ - ٦٤٥ - طبع المنار (الثالثة).

(٢) مطالب أولي النهي: ١٢٠/٢.

الامتناع، عملاً بالأحاديث التي سقناها من قبل، وبفتاوى الصحابة المتكررة في دفع الزكاة إلى الأمراء وإن ظلموا.

● التزام الحاكم للإسلام شرط:

والذي لا ريب فيه أن هؤلاء الأمراء الذين أفتى الصحابة بدفع الزكاة إليهم إنما هم قوم مسلمون آمنوا بالإسلام والتزموه، وارتضوه حكماً بل جاهدوا في سبيله، وفتحوا الفتوح باسمه وتحت رايته. وإن حادوا في بعض أحكامهم عنه، إثارةً للعالم أو اتباعاً للهوى.

فهؤلاء تُدفع إليهم الزكاة وسائر الحقوق المالية، كما صرّحت بذلك الأحاديث الصحيحة التي استدلت بها الجمهور.

وهؤلاء غير كثير من حكام عصرنا الذين قطعوا صلتهم بالإسلام، واتخذوه وراءهم ظهيراً، واتخذوا هذا القرآن مهجوراً. بل إن منهم من أصبح حرباً على الإسلام وأهله ودعائه، فهؤلاء لا يجوز أن يُعانوا بمال الزكاة على نشر كفرهم وإلحادهم وإفسادهم في الأرض. فالتزام الحاكم للإسلام شرط في جواز دفع الزكاة إليه.

ولقد اتفق جمهور الفقهاء على أن ابن السبيل المسافر في معصية لا يُعطى من مال الزكاة حتى يتوب، وكذلك الغارم في معصية، إذ لا يجوز أن يعانوا من مال الله على معصية الله.

فكيف بحاكم يأخذ مال الله ليصد عن سبيل الله، ويعطل شريعة الله، ويؤذي كل من دعا إلى حكم الله؟

ويعجبني هنا ما قاله المصلح العلامة السيد رشيد رضا - رحمه الله - في تفسير المنار قال: «وإمام المسلمين في دار الإسلام هو الذي تؤدي له صدقات

الزكاة وهو صاحب الحق بجمعها وصرفها لمستحقيها، ويجب عليه أن يقاتل الذين يمتنعون عن أدائها إليه.

«ولكن أكثر المسلمين لم يبق لهم في هذا العصر حكومات إسلامية تقيم الإسلام بالدعوة إليه، والدفاع عنه، والجهاد الذي يوجبه وجوباً عينياً أو كفائياً، وتقيم حدوده، وتأخذ الصدقات المفروضة كما فرضها، وتضعها في مصارفها التي حددها، بل سقط أكثرهم تحت سلطة دول الإفرنج، وبعضهم تحت سلطة حكومات مرتدة عنه أو ملحدة فيه^(١)، ولبعض الخاضعين لدول الإفرنج رؤساء من المسلمين الجغرافيين، اتخذهم الإفرنج آلات لإخضاع الشعوب لهم باسم الإسلام حتى فيما يهدمون به الإسلام، ويتصرفون بنفوذهم وأمرهم في مصالح المسلمين وأموالهم الخاصة بهم فيما له صفة دينية من صدقات الزكاة والأوقاف وغيرها. فأمثال هذه الحكومات لا يجوز دفع شيء من الزكاة لها مهما يكن لقب رئيسها ودينه الرسمي.

«وأما بقايا الحكومات الإسلامية التي يدين أئمتها ورؤساؤها بالإسلام، ولا سلطان عليهم للأجانب في بيت مال المسلمين، فهي التي يجب أداء الزكاة الظاهرة لأئمتها. وكذا الباطنة - كالنقدين - إذا طلبوها، وإن كانوا جائرين في بعض أحكامهم كما قال الفقهاء، وتبرأ ذمة من أداها إليهم وإن لم يضعوها في مصارفها المنصوصة - في الآية الحكيمة - بالعدل».

«والذي نص عليه المحققون - كما في «شرح المذهب» وغيره - أن الإمام أو السلطان إذا كان جائراً لا يضع الصدقات في مصارفها الشرعية - فالأفضل لمن وجبت عليه أن يؤديها لمستحقيها بنفسه إذا لم يطلبها الإمام أو العامل من قبله^(٢).

* * *

(١) أصبح هذا النوع هو الأعم الأغلب على الحكومات في كثير من بلاد المسلمين اليوم، فقد تحررت من سلطان دول الإفرنج لتقع في سلطة العلمانيين واللاذنيين.

(٢) تفسير المنار: ١٠/٥٩٥، ٥٩٦ - الطبعة الثانية.

مكانة النية في الزكاة

الزكاة - من ناحية - عبادة وقربة إلى الله؛ لأنها إحدى شعائر الإسلام وثالثة دعائم الإيمان، والمقرونة بالصلاة في عشرات المواضع من كتاب الله وسنة رسوله... ولكنها مع ذلك عبادة خاصة متميزة.

وهي من ناحية أخرى - ضريبة مقررة وحق مرتب في أموال الأغنياء للفقراء وسائر المستحقين الذين ذكرهم الله في كتابه، ضريبة تتولى الدولة في الأصل جبايتها وصرفها، وتأخذها ممن وجبت عليه كرهاً إن لم يدفعها طوعاً، ولكنها أيضاً ضريبة خاصة متميزة.

فهي إذن ضريبة تحمل معنى العبادة، وعبادة تأخذ صورة الضريبة.

ولاشتمال الزكاة على هذين المعنيين رأينا بعض الاختلاف في نظرة الفقهاء إليها، بعضهم يُغلب المعنى الأول، وبعضهم يرجح المعنى الثاني... وقد يرجح بعضهم أحد المعنيين في بعض الأحكام والمعنى الثاني في أحكام أخرى.

وقد رأينا صورة من هذا الخلاف في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون وما قيل فيها. كما يبدو ذلك واضحاً في مسألة «النية» ومكانها من الزكاة.

● اشتراط النية في الزكاة:

هل تشترط النية في إخراج الزكاة أم لا؟

مذهب عامة الفقهاء: أن النية شرط في أداء الزكاة لأنها عبادة، والعبادة لا

تصح إلا بنية. قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١). . . وقال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات». فإذا لم ينو - ولو جهلاً أو نسياناً - لم يجزه، فإن جهله أو نسيانه دليل أنه أدى المال بدون قصد التعبد والتقرب إلى الله، فهو بهذا عمل ميت، أو صورة بلا روح.

والنية الواجبة إما أن تكون عن نفسه أو عمن يلي على ماله من صبي أو مجنون أو سفيه محجور عليه. بأن ينوي أداء ما وجب في ماله أو في مال محجوره^(٢) فإذا دفع ولي الصبي والمجنون زكاة مالهما بغير نية لم تقع الموقع، وعليه الضمان^(٣).

* * *

● رأي الأوزاعي ومناقشته:

وخالف الأوزاعي قول الجمهور في اشتراط النية للزكاة، فقال:

«لا تجب لها النية؛ لأنها دين، فلا تجب لها النية كسائر الديون، ولهذا يخرجها ولي اليتيم، ويأخذها السلطان من الممتنع»^(٤).

وقد ردوا عليه بحديث الرسول المشهور: «إنما الأعمال بالنيات» وأداؤها عمل، ولأنها عبادة يتكرر وجوبها، وتنوع إلى فرض ونفل، فافتقرت إلى النية كالصلاة. وهي تفارق قضاء الدين، لأنه ليس بعبادة، ولهذا يسقط بإسقاط مستحقه، بخلاف الزكاة، فلا يملك أحد إسقاطها عمن وجبت عليه. ولأن مصرف المال إلى الفقراء له جهات من زكاة ونذر وكفارة وصدقة تطوع فاعتبرت نية التمييز.

(١) البينة: ٥.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٢٣٥/١.

(٣) الروضة للنووي: ٢٠٨/٢.

(٤) المغني: ٦٣٨/٢.

أما ولي الصبي والسلطان فهما ينويان عند الحاجة .

ومثل قول الأوزاعي ما نقل عن بعض المالكية: أن الزكاة لا تفتقر إلى نيّة .
أخذاً من قول شاذ في المذهب: أن الفقراء شركاء في مال الزكاة، ووصول الشريك إلى حقه مما يبد شريكه، لا يُشترط له نيّة، لا نيّة القابض، ولا نيّة الدافع . ومن قول أهل المذهب: أن الممتنع من أداء الزكاة تؤخذ منه كرهاً، وتجزئه، مع ظهور المنافاة بين الإكراه والتقرب .

والمعتمد عن المالكية: أن النيّة شرط في إجراء الزكاة .

أما الزكاة المأخوذة من الممتنع كرهاً فسيأتي قول ابن العربي: أنه تجزئ ولكن لا يحصل بها الثواب^(١) .

بخلاف ما لو سرق المستحق من الغني بقدر الزكاة فلا تجزئه لعدم وجود النيّة^(٢) .

● المراد بالنيّة في الزكاة:

المراد بالنيّة: أن يعتقد أنه يؤدي زكاته أو زكاة من يخرج عنه كالصبي والمجنون ومحلها القلب؛ لأن محل الاعتقادات كلها هو القلب^(٣) . والنيّة الحكمية كافية، كما صرح بعض المالكية . فإذا عدّ دراهمه وأخرج ما يجب فيها، ولم يلاحظ أن هذا المخرج زكاة، ولكن لو سئل لأجاب أجزأه^(٤) .

(١) انظر: شرح الرسالة لابن ناجي: ٣١٧/١ - ٣١٨ .

(٢) الشرح الكبير: ٥٠٣/١ .

(٣) انظر: المغني: ٦٣٨/٢، ومطالب أولي النهي: ١٢١/٢، وعند الشافعية وجه في أن النطق باللسان يقوم مقام القلب، كما في الروضة: ٢٠٦/٢ ونسبه في البحر لداود أيضاً . قال: ولا وجه له (١٤٢/٢) .

(٤) حاشية الصاوي: ٢٣٥/١ .

ولو كان من عادته أن يعطي زيداً من الناس كل عام ديناراً مثلاً، فلما أعطاه له نوى بعد الدفع أنه من الزكاة وهو من أهلها لم يجزئ، لأنه لم توجد نيّة حقيقية ولا حكمية^(١).

هذه النيّة هي الفِصل الذي يميز العبادات والقربات من غيرها، وباستراط جمهور الفقهاء لها في الزكاة، وأنها لا تُقبل عند الله بغيرها، يتضح لنا الجانب العبادي في الزكاة.

● النيّة في حالة أخذ السلطان للزكاة:

إذا أخذ السلطان الزكاة، فإما أن يدفعها المالك إليه طوعاً، وإما أن يمتنع فيأخذها منه كرهاً. فما حكم النيّة في كلا الحالين؟ هل تقوم نيّة السلطان مقام نيّة المالك أم لا؟ وهل تجزئه في كل الأحوال أم في بعضها؟ وإذا أجزأت فهل تجزئه في الظاهر فقط أم في الظاهر والباطن؟

أكثر الفقهاء على أن السلطان لا تجزئ نيّته عن المالك في حالة الدفع الطوعي الاختياري. وعند الشافعي وجه بالإجزاء حتى ولو لم ينو السلطان، وهو ظاهر نضبه في «المختصر». والوجه الثاني: أنها لا تجزئه؛ لأن السلطان نائب المساكين، ولو دفع المالك إلى المساكين بلا نيّة، لم يجزئه، فكذلك نائبهم^(٢).

قال النووي: «ثم إن نوى الممتنع حال الأخذ منه، برئت ذمته ظاهراً وباطناً،

(١) حاشية الدسوقي: ٥٠٠/١.

(٢) قال النووي في «الروضة»: هذا الثاني هو الأصح عند القاضي أبي الطيب وصاحبي «المهذب» و«التهذيب» وجمهور المتأخرين وحملوا كلام الشافعي على الممتنع: يجزئه المأخوذ وإن لم ينو. لكن نص في الأم: أنه يجزئه - وإن لم ينو - طائعاً أو كارهاً (الروضة: ٢٠٨/٢).

ولا حاجة إلى نية الإمام، وإلا فإن نوى الإمام أجزأه في الظاهر، ولا يطالب ثانياً. وهل يجزئه باطناً؟ وجهان. أصحهما: يجزئه، كولي الصبي، تقوم نيته مقام نيته. وإن لم ينو الإمام لم يسقط الفرض في الباطن قطعاً، ولا في الظاهر على الأصح. والمذهب أنه تجب النية على الإمام وأنه تقوم نيته مقام نية المالك... وقيل: لا تجب؛ لثلاث يتهاون المالك فيما هو متعبد به^(١).

وقال ابن قدامة في «المغني»: «إن أخذها الإمام قهراً أجزأت من غير نية؛ لأن تعذر النية في حقه أسقط وجوبها عنه، وهذا قول الشافعي؛ لأن أخذ الإمام بمنزلة القسم بين الشركاء فلم يحتج إلى نية. ولأن للإمام ولاية في أخذها، ولذلك يأخذها من الممتنع اتفاقاً. ولو لم يجزئه لما أخذها».

واختار أبو الخطاب وابن عقيل من الحنابلة: «أنها لا تجزئ فيما بينه وبين الله تعالى إلا بنية رب المال؛ لأن الإمام إما وكيله، وإما وكيل الفقراء، أو وكيلهما معاً. وأي ذلك كان، فلا تجزئ نيته عن نية رب المال. ولأن الزكاة عبادة تجب لها النية فلا تجزئ عمن وجبت عليه بغير نية، إن كان من أهل النية كالصلاة. وإنما أخذت منه مع عدم الإجزاء حراسة للعلم الظاهر. كالصلاة يُجبر عليها ليأتي بصورتها، ولو صلى بغير نية لم يجزئه عند الله تعالى».

قال ابن عقيل: «ومعنى قول الفقهاء: يجزئ عنه - أي في الظاهر، بمعنى أنه لا يطالب بأدائها ثانياً، كما قلنا في الإسلام. فإن المرتد مطالب بالشهادة فمتى أتى بها حكم بإسلامه ظاهراً، ومتى لم يكن معتقداً صحة ما يلفظ به لم يصح إسلامه باطناً - يعني لم يُعتد به عند الله»^(٢).

وكذلك قال القاضي ابن العربي المالكي: «إن الزكاة إذا أُخذت كرهاً تجزئ ولا يحصل بها الثواب»^(٣).

(١) الروضة: ٢٠٨/٢ - ٢٠٩.

(٢) المغني: ٦٤٠/٢ - ٦٤١.

(٣) شرح الرسالة لابن ناجي: ٣١٨/١، وفي الشرح الكبير (٥٠٣/١): إذا أخذت من الممتنع كرهاً أجزأت نية الإمام على الصحيح.

وهذا التخريج أشبه بطبيعة الزكاة، وأقرب إلى السداد؛ فأخذ ولي الأمر للزكاة بغير نيّة رب المال يجرى من الناحية القانونية المحض، بمعنى أنه لا يُطالب بأدائها مرة أخرى.

وأما من ناحية المثوبة عليها عند الله، فلا بد من تحقيق النيّة ما دام من أهلها؛ فإن عملاً بغير نيّة هيكلاً بلا روح: «إنما الأعمال بالنيات».

والمفتى به عند الحنفية: «أن الساعي لو أخذها كرهاً ممن وجبت عليه، تجزئ عنه ويسقط الفرض في الأموال الظاهرة؛ لأن له ولاية في أخذها، ولا يسقط الفرض عنه في الأموال الباطنة»^(١).

* * *

● وقت النيّة في الزكاة:

وإذا كانت النيّة للزكاة شرطاً فمتى تكون؟

نص الحنفية على ضرورة مقارنتها للأداء، والمراد بالأداء الدفع إلى الفقراء أو إلى الإمام؛ لأنه نائب الفقراء. وإنما اشترطوا المقارنة لأنها الأصل، كما في سائر العبادات.

والمقارنة الحكمية كافية في الإجزاء، كما لو دفع بلا نيّة ثم نوى والمال قائم في يد الفقير، أو نوى عند الدفع للوكيل، ثم دفع الوكيل بلا نيّة، أو دفعها لذمي ليدفعها للفقراء جاز؛ لأن المعتبر نيّة الأمر.

كما يكفي أن تتحقق المقارنة لعزل المقدار الواجب من الزكاة عن بقية ماله، وإن كان خلاف الأصل؛ لأن الدفع إلى المستحقين يتفرق، فيتخرج باستحضار النيّة

(١) رد المحتار: ١٤/٢.

عند كل دفع، فاكتفى بنية واحدة عند العزل، منعاً للحرَج. ولكن لا يخرج عن العهدة بالعزل، بل الأداء للفقراء.

وإذا تصدَّق بكل ماله سقطت عنه الزكاة، ولو نوى فعلاً، أو لم ينو شيئاً أصلاً؛ لأن الواجب جزء منه، وقد تصدَّق لله بالكل، وإنما تُشَرط النية لدفع المزاحم، فلما أدى الكل زالت المزاحمة^(١).

وعند المالكية: تجب نية الزكاة عند عزلها أو دفعها لمستحقها، ويكفي أحدهما، فإن لم ينو عند العزل ولا الدفع، وإنما نوى بعده أو قبلهما لم تجزه^(٢).

وعند الشافعية وجهان في جواز تقديم النية على تفرقة الزكاة، والأصح - كما قال النووي - الإجزاء، كالصوم، للعُسْر في إيجاب المقارنة ولأن القصد سد حاجة الفقير. وعلى هذا يكفي نية الموكل عند الدفع إلى الوكيل. والقول الثاني: يشترط نية الوكيل عند الدفع إلى المساكين. قالوا: ولو وكلَّ وكيلًا وفوَّض النية إليه جاز^(٣).

وعند الحنابلة كما في «المغني»: يجوز تقديم النية على الأداء بالزمن اليسير كسائر العبادات، ولأن هذه تجوز النيابة فيها، فاعتبار مقارنة النية الإخراج يؤدي إلى التغيرير بماله.

ومع هذا التيسير في تحقق المقارنة شذوذاً في جانب آخر، فقال في «المغني»: إن دفع الزكاة إلى وكيله، ونوى هو دون الوكيل، جاز، إذا لم تتقدم نيته الدفع بزمان طويل. وإن تقدمت بزمان طويل لم يجز، إلا أن يكون قد نوى حال الدفع إلى الوكيل، ونوى الوكيل عند الدفع إلى المستحق.

(١) الدر المختار ورد المختار: ١٤/٢ - ١٥ - طبع استانبول.

(٢) حاشية الدسوقي: ٥٠٠/١.

(٣) الروضة: ٢٠٩/٢.

وقالوا فيما إذا تصدَّق بجميع ماله تطوعاً ولم ينو به الزكاة: لا يجزئه لأنه لم ينو به الفرض، كما لو صلى مائة ركعة ولم ينو الفرض بها. وبهذا قال الشافعي أيضاً^(١).

والذي أختره في هذه الصور كلها هو التيسير والقول بالإجزاء والقبول. وحسب المسلم أن تكون عند نيّة عامة بإخراج زكاته.

(١) المغني: ٥٣٣/٢ - طبع الإمام، والروضة للنووي: ٢١٠/٢.

دفع القيمة في الزكاة

● اختلاف الفقهاء في دفع القيمة:

إذا وجب على رب المال شاة في غنمه. أو ناقة في إبله، أو إردب في قمحه، أو قنطار في ثمره وفاكهته، فهل يتحتم عليه أن يخرج هذه الأشياء عَيْنَهَا، أن يُخَيَّرَ بينها وبين أداء قيمتها بالنقود مثلاً، فإذا أخرج القيمة أجزأته وصحت زكاته؟

اختلف في ذلك الفقهاء على أقوال؛ فمنهم مَنْ يمنع ذلك، ومنهم مَنْ يجيزه بلا كراهة، ومنهم مَنْ يجيزه مع الكراهة، ومنهم مَنْ يجيز في بعض الصور دون بعض.

وأكثر المتشددین في منع إخراج القيمة هم الشافعية والظاهرية. ويقابلهم الحنفية، فهم يجيزون إخراجها في كل حال. وعند المالكية والحنابلة روايات وأقوال.

ففي مختصر «خليل». أن دفع القيمة لا يجزئ، وقد تبع فيه ابن الحاجب وابن بشير. وقد اعترضه في «التوضيح» بأنه خلاف ما في المدونة. ونصه المشهور في إعطاء القيمة: أنه مكروه لا محرّم^(١).

(١) قال في المدونة: «ولا يعطي مما لزمه من الزكاة العين عرضاً أو طعاماً، ويكره للرجل اشتراء صدقته» أ. هـ. فجعله من شراء الصدقة، وأنه مكروه، ومثله لابن عبد السلام. قال =

وفي شرح الرسالة لابن ناجي^(١) قول لأشهب وابن القاسم بأن إخراج القيمة مطلقاً جائز. وقيل بعكسه.

وفي المدونة: مَنْ جبره المصدّق على أخذ ثمن الصدقة رجوت أن تجزيه. قال الشيوخ: لأنه حاكم، وحكم الحاكم يرفع الخلاف^(٢).

وأما عند الحنابلة فذكر في «المغني»: أن ظاهر مذهب أحمد: أنه لا يجزئ إخراج القيمة في شيء، من الزكوات، لا زكاة الفطر، ولا زكاة المال، لأنه خلاف السُّنة.

وروى عن أحمد القول بالجواز فيما عدا الفطرة. وقال أبو داود: سئل أحمد عن رجل باع ثمرة نخله؟ قال: عشرة على الذي باعه. قيل له: فيخرج ثمرأ أو ثمنه؟ قال: إن شاء أخرج ثمرأ، وإن شاء أخرج من الثمن. وهذا دليل على جواز إخراج القيم^(٣).

أما زكاة الفطر، فقد شدد فيها، ولم يجز إعطاء القيمة، وأنكر على مَنْ احتج بفعل عمر بن عبد العزيز^(٤). كما سنبين ذلك في الباب السابع.

* * *

= الباجي: ظاهر المدونة وغيرها: أنه من باب شراء الصدقة، والمشهور فيه أنه مكروه لا محرم.

وقد قال بعض المالكية: ظاهر كلامهم: أن ما في التوضيح وابن عبد السلام هو الراجح. ويدل له اختيار ابن رشد له حيث قال: الإجزاء أظهر الأقوال. وصوبه ابن يونس أيضاً. وهناك تفصيل في إخراج القيمة انفرد به بعض المالكية وذكره الدردير وهو: أن إخراج العين «النقود» عن الحرث أو الماشية يجزئ مع الكراهة، وأما إخراج العرض عنهما أو عن العين، أو إخراج الحرث أو الماشية عن العين، أو الحرث عن الماشية أو عكسه فلا يجزئ. انظر الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه: ٥٠٢/١.

(١) الجزء الأول ص ٣٤٠.

(٢) انظر: شرح الرسالة لزروق: ٣٤٠/١.

(٣) المغني: ٦٥/٣ - طبع المنار (الثانية).

(٤) المصدر السابق.

● سبب الخلاف:

والسبب الأول لهذا النزاع يرجع إلى اختلاف زوايا النظر إلى حقيقة الزكاة: هل هي عبادة وقربة لله تعالى أم حق مرتب في مال الأغنياء للفقراء؟ وبتعبيرنا: ضريبة مالية مفروضة على مالك النصاب؟

والحق أن الزكاة - كما ذكرنا في غير موضع - تحمل المعنيين، ولكن بعض الفقهاء كالشافعي وأحمد - في المشهور عنه - وبعض المالكية، وكذلك الظاهرية، غلبوا معنى العبادة والقربة في الزكاة، فحتموا على المالك إخراج العين التي جاء بها النص، ولم يجوزوا له إخراج القيمة.

وغلب أبو حنيفة وأصحابه وآخرون من الأئمة الجانب الآخر: أنها حق مالي قُصِدَ به سد خلة الفقراء، فجوزوا إخراج القيمة^(١).

● أدلة المانعين من إخراج القيمة:

استند المانعون إلى أدلة متفرقة - من النظر والأثر - نجمع شتاتها ونرتبها فيما يلي:

١ - قال إمام الحرمين الجويني - وهو شافعي -: المعتمد في الدليل لأصحابنا: أن الزكاة قربة لله تعالى، وكل ما كان كذلك فسيبيله أن يُتبع فيه أمر الله تعالى. ولو قال إنسان لوكيله: اشتر ثوباً، وعلم الوكيل أن غرضه التجارة ووجد سلعة هي أنفع لموكله، لم يكن له مخالفته، وإن رآه أنفع. فما يجب لله تعالى بأمره أولى بالاتباع.

وكما لا يجوز في الصلاة إقامة السجود على الخد والذقن، مقام السجود

(١) انظر البحر: ١٤٤/٢، ١٧٠، ١٧١، وفقه الإمام جعفر: ٧٠/٢ - ٧١.

على الجبهة والأنف، والتعليل فيه بمعنى الخصوع؛ لأن ذلك مخالفة للنص، وخروج على معنى التعبد، كذلك لا يجوز في الزكاة إخراج قيمة الشاة أو البعير، أو الحب أو الثمر المنصوص على وجوبه؛ لأن ذلك خروج على النص، وعلى معن التعبد. والزكاة أخت الصلاة^(١).

وبيان ذلك: أن الله سبحانه أمر بإيتاء الزكاة في كتابه أمراً مجملاً بمثل قوله: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾.. وجاءت السنة ففصلت ما أجمله القرآن، وبيّنت المقادير المطلوبة بمثل قوله ﷺ: «في كل أربعين شاة شاة»، «في كل خمسة من الإبل شاة» الخ. فصار كأن الله تعالى قال: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً﴾؛ فتكون الزكاة حقاً للفقير بهذا النص، فلا يجوز الاشتغال بالتعليل لإبطال حقه من العين.

٢ - يؤكد هذا المعنى أمر آخر ذكره القاضي أبو بكر بن العربي المالكي وهو: أن التكليف والابتلاء بإخراج الزكاة ليس بنقص الأموال فقط - كما فهم أبو حنيفة - فإن هذا ذهول عن التوفية لحق التكليف في تعيين الناقص، وهو يوازي التكليف في قدر الناقص. فإن المالك يريد أن يبقى ملكه بحاله، ويخرج من غيره عنه، فإذا مالت نفسه إلى ذلك وعلقت به، كان التكليف قطع تلك العلاقة التي هي بين القلب وبين ذلك الجزء من المال، فوجب إخراج ذلك الجزء بعينه^(٢).

٣ - ومعنى ثالث. وهو: أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، شكراً لله على نعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب؛ ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تدفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به^(٣).

٤ - وبعد ذلك قد روى أبو داود وابن ماجه^(٤) أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين

(١) المجموع للنووي: ٥/ ٤٣٠.

(٢) أحكام القرآن القسم الثاني ص ٩٤٥.

(٣) انظر المغني: ٦٦/٣.

(٤) ذكره في «المتقى» وقال الشوكاني: صححه الحاكم على شرطهما، وفي إسناده عطاء عن =

بعثه إلى اليمن: «خذ الحَب من الحَب، والشاة من الغنم، والبعر من الإبل والبقر من البقر» وهو نص يجب الوقوف عنده، فلا يجوز تجاوزه إلى أخذ القيمة، لأنه في هذا الحال سيأخذ من الحَب شيئاً غير الحَب، ومن الغنم شيئاً غير الشاة... الخ. وهو خلاف ما أمر به الحديث.

● أدلة المجوزين:

أما الذين أجازوا إخراج القيمة بدلاً عن العين، من الحنفية ومن وافقهم من الفقهاء، فشرحوا وجهة مذهبهم وبيّنوا مستندهم من العقل والنقل، بما نذكره فيما يلي:

١ - إن الله تعالى يقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(١). فهو تنصيب على أن المأخوذ مال، والقيمة مال، فأشبهت المنصوص عليه..

أما بيان النبي ﷺ لما أجمله القرآن بمثل: «في كل أربعين شاة شاة» فهو للتيسير على أرباب المواشي، لا لتقييد الواجب به؛ فإن أرباب المواشي تعز فيهم النقود، والأداء مما عندهم أيسر عليهم^(٢).

٢ - وقد روى البيهقي بسنده، والبخاري معلقاً عن طاوس قال: قال معاذ باليمن: إئتوني بخميس أو ليس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة.

وفي رواية: ... «إئتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير»^(٣).

= معاذ، ولم يسمع منه؛ لأنه ولد بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته بسنة (نيل الأوطار: ١٥٢/٤ - طبع العثمانية).

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) المبسوط: ١٥٧/٢.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ١١٣/٤.

وذلك أن أهل اليمن كانوا مشهورين بصناعة الثياب ونسجها، فدفعها أيسر عليهم، على حين كان أهل المدينة في حاجة إليها. وقد كانت أموال الزكاة تفضل عن أهل اليمن فيبعث بها معاذ إلى المدينة عاصمة الخلافة. وقول معاذ الذي اشتهر فرواه طاوس فقيه اليمن وإمامها في عصر التابعين - يدلنا على أنه لم يفهم من الحديث الآخر الذي أمره فيه الرسول بأخذ الجنس: «خذ الحب من الحب والشاة من الغنم...» أنه إلزام بأخذ العين، ولكن لأنه هو الذي يطالب به أرباب الأموال، والقيمة إنما تؤخذ باختيارهم. وإنما عيّن تلك الأجناس في الزكاة تسهياً على أرباب الأموال؛ لأن كل ذي مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذي عنده، كما جاء في بعض الآثار: أنه عليه السلام جعل في الدية على أهل الحلل حللاً^(١).

٣ - وروى أحمد والبيهقي: أن النبي ﷺ أبصر ناقة مسنة في إبل الصدقة فغضب وقال: «قاتل الله صاحب هذه الناقة!!» (يعني الساعي الذي أخذها) فقال: يا رسول الله، إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الصدقة. قال: «فنعم إذن»، وهذا الحديث صالح للاحتجاج به من حيث السند^(٢)، ومن حيث الدلالة، فإن أخذ الناقة ببعيرين إنما يكون باعتبار القيمة.

٤ - إن المقصود من الزكاة إغناء الفقير وسد خلة المحتاج، وإقامة المصالح العاملة للملة والأمة التي بها تعلق كلمة الله، وهذا يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء الشاة، وربما يكون تحقيق ذلك بأداء القيمة أظهر وأيسر. ومهما تنوع الحاجات فالقيمة قادرة على دفعها.

٥ - ثم إنه يجوز بالإجماع العدول عن العين إلى الجنس، بأن يخرج زكاة غنمه شاة من غير غنمه، وأن يخرج عُشر أرضه حباً من غير زرعه، فجاز العدول أيضاً من جنس إلى جنس.

(١) الجوهر النقي لابن التركماني المطبوع مع السنن الكبرى: ١١٣/٤.

(٢) انظر المصدر السابق.

وفي هذا رد على القاضي ابن العربي الذي رأى أن للشارع قصداً في تعيين الجزء الواجب إخراجه من المال لقطع العلاقة بين قلب المالك وبين ذلك الجزء المعين من ماله. ولو كان ذلك مقصوداً للشارع ما جاز له بالإجماع أن يعدل عن هذا الجزء من ماله ويخرج مثله من جنسه من مال آخر لأي مخلوق من الناس.

٦ - روى سعيد بن منصور في «سننه» عن عطاء قال: كان عمر بن الخطاب يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم^(١).

● موازنة وترجيح:

أعتقد أننا بعد التأمل في أدلة الفريقين يتبين لنا رجحان ما ذهب إليه الحنفية في هذا المقام، تسندهم في ذلك الأخبار والآثار، كما يسندهم النظر والاعتبار.

والحقيقة أن تغليب جانب العبادة في الزكاة وقياسها على الصلاة في التقيد بما ورد من نص فيما يؤخذ - لا يتفق هو وطبيعة الزكاة التي رجح فيها مخالفو الحنفية أنفسهم الجانب الآخر: أنها حق مالي وعبادة متميزة. فأوجبوها في مال الصبي والمجنون، حيث تسقط عنه الصلاة. وكان أولى بهم أن يذكروا هنا ما قالوه هناك، وردوا به على الحنفية الذين أسقطوا الزكاة من غير المكلفين، قياساً على الصلاة.

والواقع أن رأي الحنفية أليق بعصرنا وأهون على الناس، وأيسر في الحساب وخاصة إذا كانت هناك إدارة أو مؤسسة تتولى جمع الزكاة وتفريقها. فإن أخذ العين يؤدي إلى زيادة نفقات الجباية بسبب ما يحتاجه نقل الأشياء العينية من مواطنها إلى إدارة التحصيل، وحراستها، والمحافظة عليها من التلف، وتهيئة طعامها وشرابها

(١) المغني: ٦٥/٣.

وحظائرها إذا كانت من الأنعام من مؤنة وكلف كثيرة. مما ينافي مبدأ «الاقتصاد» في الجباية.

وقد روى هذا الرأي عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وإليه ذهب سفيان الثوري. وروى عن أحمد مثل قولهم في غير زكاة الفطر^(١) قال النووي: وهو الظاهر من مذهب البخاري في «صحيحه»^(٢).

وقال ابن رشد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية، مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل^(٣).

وذلك أن البخاري عقد باباً لأخذ العروض في الزكاة (وهو أخذ بالقيمة) مستندلاً بأثر معاذ الذي رواه عنه طاوس، حيث طلب أن يأخذ منهم الثياب في الصدقة مكان الذرة والشعير، فإن ذلك أهون عليهم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة^(٤).

كما استدل بأحاديث أخرى منها ما جاء في كتاب أبي بكر في صدقة الماشية إذا جاء فيه: «ومن بلغت صدقته بنت مخاض (وليس عندة) وعنده بنت لبون فإنها تُقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين» وأخذ سن بدل سن، مع إعطاء قيمة الفرق دراهم أو شياهاً يدل على أن أخذ العين ليس مطلوباً بالذات، ولكن للتيسير على أرباب الأموال.

أما ابن حزم فرد الاستدلال بحديث طاوس زاعماً أنه لا تقوم به حجة لوجوه ذكرها.

(١) المغني: ٦٥/٣.

(٢) المجموع: ٤٢٩/٥.

(٣) فتح الباري: ٢٠٠/٣.

(٤) ذكر البخاري أثر طاوس معلقاً بصيغة الجزم. وهذا دليل على صحته عنده. وقد كان طاوس - وهو إمام اليمن وفتيها في عصر التابعين - عالماً بأخبار معاذ باليمن وإيراد البخاري لأثره في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده (الفتح: ٢٠٠/٣).

أولها: أنه مرسل، لأن طاوساً لم يدرك معاذاً، ولا وُلِدَ إلا بعد موت معاذ.

الثاني: أنه لو صح لما كانت فيه حُجَّة؛ لأنه ليس عن رسول الله ﷺ ولا حُجَّة إلا فيما جاء عنه عليه السلام.

الثالث: أنه ليس فيه أنه قال ذلك في الزكاة.. وقد يمكن - لو صح - أن يكون قاله لأهل الجزية، وكان يأخذ منهم الذرة والشعير والعرض مكان الجزية.

الرابع: أن الدليل على بطلان هذا الخبر ما فيه من قول معاذ: «خير لأهل المدينة» وحاشاً لله أن يقول معاذ هذا، فيجعل ما لم يوجبه الله تعالى خيراً مما أوجبه^(١).

والحق أن هذه الوجوه ضعيفة:

فطاوس - وإن لم يلق معاذاً - عالمٌ بأمره خبير بسيرته، كما قال الشافعي، وقد كان طاوس إمام اليمن في عصر التابعين، فهو على دراية بأحوال معاذ وأخباره، والعهد قريب.

وعملُ معاذ في اليمن وأخذه القيمة دليل على أنه لا يجد في ذلك معارضة لسُنَّة النبي ﷺ وهو الذي جعل اجتهاده في المرتبة الثالثة بعد القرآن والسُنَّة، وعدم إنكار أحد من الصحابة عليه يدل على موافقتهم الضمنية على هذا الحكم.

أما احتمال أن يكون هذا الخبر في الجزية فهو ضعيف، بل باطل كما قال العلامة أحمد شاكر في تعليقه علي المحلي، فإنه في رواية يحيى بن آدم: «مكان الصدقة».

وأما الوجه الرابع فهو تعسف وتحامل من ابن حزم، فإن معنى: «خير لكم» في الخبر: «أنفع لكم» لحاجتهم إلى الثياب أكثر من الذرة والشعير. وهذا أمر واقع

(١) المحلى: ٣١٢/٦ - طبع الإمام.

لا نزاع فيه. أما قوله: «لم يوجب الله... الخ فهذا هو موضوع النزاع، فلا يجوز الاحتجاج بنفس الدعوى. وأخذ القيمة حينئذ يكون مما أوجبه الله تعالى في شرعه.

وذهب ابن تيمية مذهباً وسطاً بين الفريقين المتنازعين، قال فيه: «الأظهر في هذا: أن إخراج القيمة لغير حاجة، ولا مصلحة راجحة، ممنوع منه، ولهذا قدّر النبي ﷺ الجبران بشاتين أو عشرين درهماً، ولم يعدل إلى القيمة، ولأنه متى جَوَّز إخراج القيمة مطلقاً، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر، ولأن الزكاة مبناه على الموساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه. وأما إخراج القيمة للحاجة أو للمصلحة، أو العدل، فلا بأس به: مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عُشر الدراهم يعجزه، ولا يُكَلَّف أن يشتري ثمراً أو حنطة، إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه. وقد نص أحمد على جواز ذلك.

ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل، وليس عنده من يبيعه شاة، فأخراج القيمة هنا كاف، ولا يُكَلَّف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة.

ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع، فيعطيه إياها أو يرى الساعي أنها أنفع للفقراء، كما نُقِلَ عن معاذ بن جبل أنه كان يقول لأهل اليمن: «إئتوني بخميس أو لبيس، أيسر عليكم وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار». وهذا قد قيل: إنه قاله في الزكاة، وقيل في الجزية» اهـ^(١).

وهذا قريب مما اخترناه، والحاجة والمصلحة في عصرنا تقتضي جواز أخذ القيمة ما لم يكن في ذلك ضرر بالفقراء أو أرباب المال.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٨٢/٢٥ - ٨٣ - طبع السعودية.

نقل الزكاة إلى غير بلد المال

للإسلام في إنفاق حصيلة الزكاة سياسة حكيمة عادلة، تتفق هي وأحدث ما ارتقى إليه تطور الأنظمة الإدارية والسياسية والمالية في عصرنا، الذي يخيل لبعض الناس أن كل ما يأتي به من النظم والتشريعات جديد مبتكر.

فقد عرف الناس في عصور الجاهلية وفي عهود الظلام في أوروبا وغيرها، كيف كانت تجبي الضرائب والمكوس من الفلاحين والصناع والمحترفين والتجار وغيرهم ممن يكسب رزقه بكد اليمين، وعرق الجبين، وسهر الليل، وتعب النهار، لتذهب هذه الأموال - الممزوجة بالعرق والدم والدمع - إلى الإمبراطور أو الملك أو الأمير أو السلطان، في عاصمته الزاهية. فينفقها في توطيد عرشه. ومظاهر أبهته، والإغداق على من حوله من الحراس والأنصار والأتباع. فإن بقي فضل فلتوسيع العاصمة وتجميلها واسترضاء أهلها، فإن فضل شيء فلاقرب المدن إلى جنابه العالي!! وهو في ذلك كله غافل عن تلك القرى الكادحة المتعبة، والديار العاملة النائية، التي منها جبيت هذه المكوس، وأخذت هذه الأموال^(١).

فلما جاء الإسلام وأمر المسلمين بإيتاء الزكاة، كما أمر ولي الأمر بأخذها، جعل من سياسته: أن توزع في الإقليم الذي تُجَبَّى منه. وهذا متفق عليه في شأن المواشي والزروع والثمار. فإن الزكاة تفرَّق حيث يوجد المال. واتفقوا أيضاً على أن زكاة الفطر توزع حيث يقيم الشخص الذي وجبت عليه.

(١) من كتابنا «مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام» ص ١١٤.

واختلفوا في النقود ونحوها، هل توزع حيث يوجد المال أو حيث يوجد المالك؟^(١) والأشهر الذي عليه الأكثرون: أنها تتبع المال لا المالك.

والدليل على هذه السياسة هو سُنَّة الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين، فحين وجَّه ﷺ سعاته وولاته إلى الأقاليم والبلدان جمع الزكاة، أمرهم أن يأخذوها من أغنياء البلد، ثم يردوها على فقرائه.

ولقد مرَّ بنا حديث معاذ - المتفق على صحته - أن النبي ﷺ أرسله إلى اليمن وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ويردها على فقرائهم.

وكذلك نفَّذ معاذ وصية النبي ﷺ، ففرَّق زكاة أهل اليمن في المستحقين من أهل اليمن، بل فرَّق زكاة كل إقليم في المحتاجين منه خاصة، وكتب بذلك لهم كتاباً كان فيه: مَنْ انتقل من مخلاف^(٢) عشيرته (يعني: الذي فيه أرضه وماله) فصدقته وعُشره في مخلاف عشيرته^(٣).

وعن أبي جحيفة قال: قدم علينا مصدِّق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا، فكننت غلاماً يتيماً، فأعطاني منها قلوصلاً (ناقة)^(٤).

وفي «الصحيح»: أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عدة أسئلة منها: بالله الذي أرسلك: الله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ قال «نعم».

وروى أبو عبيد عن عمر رضي الله عنه أنه قال في وصيته: أوصى الخليفة من بعدي بكذا، وأوصيه بكذا، وأوصيه بالأعراب خيراً، فإنهم أصل العرب ومادة

(١) انظر حاشية الدسوقي: ٥٠٠/١.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية: المخلاف في اليمن كالرستاق في العراق. يعني: أنه اسم لإقليم إداري كالمحافظة.

(٣) رواه عنه طائوس بإسناد صحيح أخرجه سعيد بن منصور وأخرج نحوه الأثرم كما في نيل الأوطار: ١٦١/٢.

(٤) رواه الترمذي وقال: حديث حسن (المصدر السابق).

الإسلام: أن يأخذ من حواشي أموالهم فيردها في فقرائهم^(١).

وكذلك كان العمل في حياة عمر: أن يفرّق المال حيث جُمع، ويعود السعاة إلى المدينة لا يحملون شيئاً غير أحلاسهم التي يتلفعون بها، أو عصيهم التي يتكأون عليها:

فعن سعيد بن المسيب: أن عمر بعث معاذاً ساعياً على بني كلاب، أو على بني سعد بن ذبيان، فقسّم فيهم حتى لم يدع شيئاً، حتى جاء بحلسه الذي خرج به على رقبته^(٢).

وقال سعد من أصحاب يعلى بن أمية، وممن استعلمهم عمر في الزكاة: كنا نخرج لناخذ الصدقة فما نرجع إلا بسيطانا^(٣).

وسئل عمر عما يؤخذ من صدقات الأعراب: كيف نصنع بها؟ فقال عمر: والله لأردن عليهم الصدقة، حتى تروح على أحدهم مائة ناقة أو مائة بعير^(٤).

هذا إلى أن نقل الزكاة من بلد مع حاجة فقرائه، مخل بالحكمة التي فرضت لأجلها. ولذا قال في «المغني»: ولأن المقصود بالزكاة إغناء الفقراء بها، فإذا أبحنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين^(٥).

وعلى هذا النهج الذي اختطه الرسول ﷺ وخلفاؤه الراشدون سار أئمة العدل من الحكام وأئمة الفتوى من فقهاء الصحابة والتابعين.

فعن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه وُلِّيَ عاملاً على الصدقة - من قبل زياد بن أبيه أو بعض الأمراء في عهد بني أمية - فلما رجع قال له: أين المال؟

(١) الأموال ص ٥٩٥.

(٢) الأموال ص ٥٩٦.

(٣) المرجع السابق ص ٥٩٦.

(٤) المصنف: ٢٠٥/٣ - طبع حيدر آباد.

(٥) المغني: ٦٧٢/٢.

قال: وللمال أرسلتني؟! أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ ووضعناه حيث كنا نضعه^(١).

وولى محمد بن يوسف الثقفي طائوساً - فقيه اليمن - عاملاً للصدقة على مخلاف (إقليم) فكان يأخذ الصدقة من الأغنياء فيضعها في الفقراء، فلما فرغ قال له: رافع حسابك. فقال: ما لي حساب: كنت آخذ من الغني فأعطيته المسكين^(٢).

وعن فرقد السبخي قال: حملت زكاة مالي لأقسمها بمكة، فلقيت سعيد بن جبير فقال: ارددها فأقسمها في بلدك^(٣).

وعن سفيان الثوري: أن زكاة حلمت من الري إلى الكوفة فردها عمر بن عبد العزيز إلى الري^(٤).

قال أبو عبيد: والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها: أن أهل كل بلد من البلدان أو ماء من المياه (بالنظر للبادية) أحق بصدقتهم ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك، وإن أتى ذلك على جميع صدقتها، حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها.

واستدل أبو عبيد بما ذكرناه آنفاً من خبر معاذ الذي عاد بحلسه الذي خرج به على رقبتة، وخبر سعيد الذي قال: كنا نخرج لنأخذ الصدقة فما نرجع إلى بساتنا. وبما سنذكر قريباً من مراجعة عمر ومعاذ حين أرسل إليه بعض ما فضل من صدقات أهل اليمن.

قال أبو عبيد: فكل هذه الأحاديث تثبت أن كل قوم أولى بصدقتهم حتى

(١) رواه أبو داود وابن ماجه. انظر نيل الأوطار: ١٦١/٤.

(٢) الأموال ص ٥٩٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع نفسه.

يستغفروا عنها. ونرى استحقاقهم ذلك دون غيرهم إنما جاءت به السنة لحرمة الجوار، وقرب دراهم من دار الأغنياء^(١).

فإن جهل المصدق فحمل الصدقة من بلد إلى آخر سواء وبأهلها فقر إليها، ردها الإمام إليهم، كما فعل عمر بن عبد العزيز، وكما أفتى به سعيد بن جبير^(٢).

إلا أن إبراهيم (النخعي) والحسن (البصري) رخصا في الرجل يؤثر بها قرابته.

قال أبو عبيد: وإنما يجوز هذا للإنسان في خاصته وماله. فأما صدقات العوام (جمهور الأمة) التي تليها الأئمة (أولو الأمر) فلا.

ومثل قولهما حديث أبي العالية: أنه كان يحمل زكاته إلى المدينة.

قال أبو عبيد: ولا نراه حصن بها إلا أقاربه أو مواله^(٣).

* * *

● جواز نقل الزكاة من بلد إذا استغنى أهله إجماعاً:

وإذا كان الأصل المتفق عليه أن الزكاة تفرق في بلد المال الذي وجبت فيه الزكاة فإن من المتفق عليه كذلك أن أهل البلد إذا استغنوا عن الزكاة كلها أو بعضها، لانعدام الأصناف المستحقة أو لقلّة عددها وكثرة مال الزكاة - جاز نقلها إلى غيرهم: إما إلى الإمام ليتصرف فيها حسب الحاجة أو إلى أقرب البلاد إليهم . . .

روى أبو عبيد: أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند^(٤) إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى

(١) نفس المرجع.

(٢) نفس المرجع.

(٣) الأموال ص ٥٩٨.

(٤) الجند موضع باليمن.

اليمن حتى مات النبي ﷺ وأبو بكر. ثم قدم على عمر، فردده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلاث صدقة الناس. فأنكر ذلك عمر. وقال: لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني - فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك. فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً^(١).

إن إنكار عمر على معاذ في أول الأمر، ثم مراجعته له مرة ومرة ومرة، دليل على أن الأصل في الزكاة تفريقها في بلدها، وإقرار عمر صنيع معاذ بعد مراجعته دليل على جواز نقل الزكاة إذا لم يوجد من يستحقها في بلدها.

● آراء المذاهب في النقل عند عدم الاستغناء:

أما النقل عند عدم استغناء أهل البلد فاختلّفوا فيه...

وقد تشدد بعض المذاهب فلم يجز النقل إلى بلد آخر أو إلى مسافة تقصر فيها الصلاة، ولو كان ذلك لحاجة.

قال الشافعية: لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى غيره، ويجب صرفها في بلد المال؛ إلا إذا فُقد من يستحق الزكاة في الموضع الذي وجهت إليه. وكذلك عند الحنابلة. فإذا نقلها مع وجودهم أثم. وأجزأته؛ لأنه دفع الحق إلى مستحقه فيبرأ كالدين... وقال بعضهم: لا تجزئه لمخالفة النص^(٢).

(١) نفس المرجع ص ٥٩٦. وراجع تعليقنا على هذه القصة في خاتمة كتابنا «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام».

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١٩ - ١٢٠ - طبع المطبعة المحمودية التجارية بمصر - وشرح الغاية: ٢٢٨/٢، وقال القاري في «شرح المشكاة» نقلاً عن الطيبي: واتفقوا على =

أما الحنفية فقالوا: يكره نقلها إلا أن ينقلها إلى قرابة محتاجين؛ لما في ذلك من صلة الرحم... أو إلى فرد أو جماعة هم أمس حاجة من أهل بلده... أو كان نقلها أصلح للمسلمين... أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، لأن فقراء المسلمين الذين في دار الإسلام أفضل وأولى بالمعونة من فقراء دار الحرب، أو إلى عالم أو طالب علم، لما فيه من إعانتته على رسالته، أو كان نقلها إلى مَنْ هو أروع أو أصلح أو أنفع للمسلمين... أو كانت الزكاة معجلة قبل تمام الحَوْل؛ فإنه في هذه الصور جميعها لا يكره له النقل^(١).

وعند المالكية: يجب تفرقة الزكاة بموضع الوجوب أو قربه - وهو ما دون مسافة القصر - لأنه في حكم موضع الوجوب.

فإن لم يكن بمحل الوجوب أو قربه مستحق، فإنها تُنقل كلها وجوباً لمحل فيه مستحق، ولو على مسافة القصر، وإن كان في محل الوجوب أو قربه مستحق تعين تفرقتها في محل الوجوب أو قربه، ولا يجوز نقلها لمسافة القصر إلا أن يكون المنقول إليهم أعدم (أحوج وأفقر) فيندب نقل أكثرها لهم، فإن نقلها كلها أو فرّقها كلها بمحل الوجوب أجزأت.

فأما إن نقلها إلى غير أعدم وأحوج فذلك له صورتان:

الأولى: أن ينقلها إلى مساوٍ في الحاجة لمن هو في موضع الوجوب، فهذا لا يجوز، وتجزئ الزكاة، أي ليس عليه إعادتها.

والثانية: أن ينقلها إلى مَنْ هو أقل حاجة. ففيها قولان: ما نص عليه «خليل»

= أنه إذا نقلت وأديت يسقط الفرض، إلا عمر بن عبد العزيز رحمه الله فإنه رد صدقة نقلت من خراسان إلى الشام إلى مكانها. قال القاري: وفيه أن فعله هذا لا يدل على مخالفته للإجماع، بل فعله أظهرأً لكمال العدل. وقطعاً للأطماع. (انظر: المرقاة: ١١٨/٤ - ١١٩).

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٩٣/٢ - ٩٤.

في مختصره أنها لا تجزئ. والثاني ما نقله ابن رشد والكافي وهو الإجزاء؛ لأنها لم تخرج عن مصارفها^(١).

وعند الزيدية: يكره صرف زكاة بلد في غير فقرائه، مع وجود الفقراء فيه، بل الأولى فقراء البلد إذا وُجدوا، وسواء في ذلك رب المال والإمام. قالوا: والكراهة عندنا ضد الاستحباب، فلو صُرف في غير فقراء البلد أجزأه وكره. ما لم ينقلها لتحقيق غرض أفضل - كقريب مستحق أو طالب علم، أو من هو أشد حاجة - فلا يكره، بل يكون أفضل^(٢).

وعند الإباضية: هل يفرّق الإمام في فقراء كل بلد أخذها منه الثلث أو النصف، ويأخذ الباقي لإعزاز دولة الإسلام؟ قولان.

قالوا: وإن احتاج إلى جميعها أخذه، ويعطيهم من قابل ما يصلح. وإن لم يحتج فرّقها كلها، وإذا اكتفى أهل قرية فأقرب القرى إليها^(٣).

* * *

● جواز النقل باجتهاد الإمام:

والذي يلوح لي - بعد ما ذكرناه من الأحاديث والآثار والأقوال - أن الأصل في الزكاة أن تُفرّق حيث جُمِعت، رعاية لحرمة الجوار، وتنظيماً لمحاربة الفقر ومطاردته، وتدريباً لكل إقليم على الاكتفاء الذاتي، وعلاج مشاكله في داخله. ولأن فقراء البلد قد تعلقت أنظارهم وقلوبهم بهذا المال، فكان حقهم فيه مقدماً على حق غيرهم.

ومع ذلك كله لا أرى مانعاً من الخروج على هذا الأصل، إذا رأى الإمام

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٥٠١/١.

(٢) شرح الأزهار: ٥٤٧/١ - ٥٤٨.

(٣) شرح النيل: ١٣٨/٢.

العاقل - بمشورة أهل الشورى - في ذلك مصلحة للمسلمين وخيراً للإسلام.

ويعجبني ما قاله الإمام مالك في هذا: لا يجوز نقل الزكاة إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد^(١).

وقال ابن القاسم من أصحابه: إن نقل بعضها لضرورة رأيتها صواباً^(٢).

وروى عن سحنون أنه قال: ولو بلغ الإمام أن في بعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه، فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج، «والمسلم أخو المسلم لا يسلّمه ولا يظلمه»^(٣).

وذكر في المدونة عن مالك: أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص وهو بمصر، عام الرمادة (وهو عام المجاعة): يا غوثاه يا غوثاه للعرب!! جهّز إليّ عيراً يكون أولهما عندي وآخرها عندك، تحمل الدقيق في العباء (الثياب) فكان عمر يقسم ذلك بينهم على ما يرى، ويوكل على ذلك رجالاً، ويأمرهم بحضور نحر الإبل، ويقول: إن العرب تحب الإبل، فأخاف أن يستحيوها، فلينحروها، وليأتمدّموا بلحومها وليلبسوا العباء الذي أتى فيها الدقيق^(٤).

وهكذا تتكافل الأقاليم والأقطار الإسلامية في ساعة العسرة، ويكمل بعضها بعضاً.

ومما يؤيد ذلك ما يأتي:

أولاً: أن أي بلد أو إقليم في الدولة الإسلامية الواسعة ليس جزءاً مستقلاً كل الاستقلال. ولا ولاية منفصلة عن سائر الولايات. ولكنها ترتبط بالحكومة

(١) تفسير القرطبي: ١٧٥/٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) نفس المرجع.

(٤) المدونة الكبرى: ٢٤٦/١، وهذا الأثر رواه الحاكم في المستدرک بأطول مما في المدونة وقال: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي: ٤٠٥/١ - ٤٠٦.

المركزية، وبسائر المسلمين - ارتباط الجزء بالكل، والفرد بالأسرة، والعضو بسائر الجسد. وهذه الوحدة والترابط والتكافل الذي يفرضه الإسلام، لا يستقيم معه أن يُترك كل بلد وشأنه في عزلة عن البلاد الأخرى، وعن عاصمة الإسلام، فإذا نزلت نازلة كمجاعة أو حريق أو وباء ببلد، كان أهله أحوج إلى العون. وإسعافهم ألزم من ذوي الحاجة في بلد الزكاة.

ثانياً: أن هناك مصارف مثل تأليف القلوب على الإسلام والولاء لدولته، ومثل «سبيل الله» فقد اخترنا أنه يشمل الجهاد وما في حكمه من كل عمل يعود على الإسلام بالنصر وعلو الكلمة. ومثل ذلك إنما يكون غالباً من شأن الإمام، وبتعبير عصرنا من شأن الحكومة المركزية، حتى لو قصرنا مدلول «سبيل الله» على «الجهاد» فإنه في عصرنا ليس من شأن الأفراد ولا الإدارات المحلية. بل هو من «شئون الدولة العليا».

ومن هنا يتحتم أن يكون للحكومة المركزية مورد تنفق منه على هذه الأمور التي تفرضها مصلحة الإسلام ومنفعة المسلمين. فإن كان لديها من الموارد ما يغنيها عن الزكاة، فبها ونعمت، وإلا، فللإمام أن يطلب من زكوات الأقاليم ما يسد تلك الثغرات. ومن هنا ذكر القرطبي قولاً لبعض العلماء في هذه المسألة وهو: أن سهم الفقراء والمساكين، يقسم في موضع المال، أما سائر السهام فتنتقل باجتهاد الإمام^(١).

وهذا من الأمور الاجتهادية التي يجب أن يؤخذ فيها برأي أهل الشورى، كما كان يفعل الخلفاء الراشدون، ولذا لا تخضع لتحديد ثابت، ولا يعتبر أخذها أمراً لازماً مطرداً في كل عام.

وهذا يفسر لنا ما جاء عن عمر بن عبد العزيز: أنه كتب إلى عماله: «أن ضعوا شطر الصدقة - قال أبو عبيد: أي في مواضعها - وابعثوا إليّ بشطرها» ثم

(١) تفسير القرطبي: ١٧٦/٨.

كتب في العام المقبل: «أن ضعوها كلها»^(١) يعني في مواضعها.

وقد ذكرنا أنه رد زكاة حملت من الري إلى الكرفة.

وليس في هذا - فيما أرى - اختلاف ولا تناقض، وإنما فعل ذلك حسب المصلحة والحاجة.

ولهذا قال ابن تيمية: وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي، ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية^(٢).

ثالثاً: أن مما اشتهر حتى صار يقيناً أن النبي ﷺ كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار:

أخرج النسائي من حديث عبد الله بن هلال الثقفي قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: كدتُ أن أقتل بعدل عَنَاق أو شاة من الصدقة. فقال ﷺ: «لولا أنها تعطي فقراء المهاجرين ما أخذتها».

ومثل ذلك حديث النبي ﷺ حين قال لَقَبِيصَةَ بن المُخَارِق في الحَمَالَة: «أقم حتى تأتينا الصدقة؛ فإما أن نعينك عليها وإما أن نحملها عنك» فرأى إعطاء إياها من صدقات الحجاز، وهو من أهل نجد. ورأى حملها من أهل نجد إلى أهل الحجاز^(٣).

وكذلك حديث عدي بن حاتم حين حمل صدقات قومه بعد النبي ﷺ إلى أبي بكر في أيام الردة^(٤).

ومثله حديث عمر حين قال لابن أبي ذباب وقد بعثه في عام الرمادة - بعد

(١) الأموال ص ٥٩٤.

(٢) الاختيارات ص ٥٩.

(٣) الأموال ص ٦٠٠.

(٤) الأموال ص ٩٠٠.

المجاعة -: «اعقل عليهم عقالين (العقال صدقة العام) فاقسم فيهم أحدها واثني بالآخر»^(١).

وكذلك حديث معاذ حين قال لأهل اليمن: إئتوني بخميس أو ليس آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة^(٢).

قال أبو عبيد: وليس لهذه الأشياء محل إلا أن تكون فضلاً عن حاجتهم، وبعد استغنائهم عنها، كالذي ذكرناه عن عمر ومعاذ^(٣).

وأقول: ليس بلام أن يستغنوا عنها استغناءً مطلقاً، فالاستغناء مراتب بعضها دون بعض.

والحاجات أيضاً تختلف، وللإمام النظر فيمن تشتد حاجته، وتجب المبادرة بمعونته، ومن تقبل حاله التأخير والصبر إلى حين، كما أن هناك من المصالح العاجلة، والنوازل الطارئة ما لا يحتمل التسويف.

على أنه ينبغي أن يكون المنقول جزءاً من الزكاة لا كلها. ونقل الكل لا يجوز إلا عند الاستغناء المطلق عنها. كما في خبر عمر ومعاذ.

ومما يجب التنبيه عليه: أن الشافعية، وهم أكثر المذاهب الأربعة تشدداً في جواز النقل يقصرون هذا التشدد على صاحب المال إن فرّق بنفسه. أما الإمام والساعي على الصدقات فلهما جواز النقل على الصحيح.

قال صاحب «المهذب» من الشافعية: «إن كان الإمام أذن للساعي في تفريقها فرّقها، وإن لم يأذن له حملها إلى الإمام»^(٤).

(١) المرجع السابق.

(٢) نفس المرجع.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) المجموع: ١٧٣/٦.

وقال النووي في «شرحه»: «وأعلم أن عبارة المصنف (المذكورة) تقتضي العزم بجواز نقل الزكاة للإمام والساعي، وأن الخلاف المشهور في نقل الزكاة إنما هو في نقل رب المال خاصة...».

ورجح هذا الرافي. قال: «وهذا الذي رجحه هو الراجح الذي تقتضيه الأحاديث»^(١).

● جواز نقل الأفراد زكاتهم لحاجة ومصلحة:

وإذا كان للإمام أن يجتهد في نقل الزكاة من بلد إلى غيره لمصلحة إسلامية معتبرة، فإن للفرد المسلم الذي وجبت عليه الزكاة أن ينقلها أيضاً لحاجة أو لمصلحة معتبرة أيضاً، إذا كان هو الذي يتولى إخراجها بنفسه. كما هو حاصل الآن.

وذلك مثل الاعتبارات التي ذكرها الحنفية في جواز النقل. كأن تنقل إلى أقارب محتاجين، أو إلى مَنْ هو أشد حاجة وأكثر فاقة، أو إلى مَنْ هو أنفع للمسلمين وأولى بالمعونة، أو إلى مشروع إسلامي في بلد آخر. يترتب عليه خير كبير للمسلمين، قد لا يوجد مثله في البلد الذي يكون فيه المال. أو نحو ذلك من الحكم والمصالح التي يطمئن إليها قلب المسلم الحريص على دينه، ومرضاه ربه.

(١) المرجع السابق ص ١٧٥.

تعجيل الزكاة وتأخيرها

● وجوب الزكاة على الفور:

المشهور عند الحنفية أنها تجب وجوباً موسعاً، ولصاحب المال تأخيرها ما لم يُطالب؛ لأن الأمر بأدائها مطلق، فلا يتعين الزمن الأول لأدائها دون غيره، كما لا يتعين مكان دون مكان. هذا ما ذهب إليه أبو بكر الرازي الجصاص.

أما الكرخي من أئمة الحنفية، فقال: هي واجبة على الفور؛ لأن الأمر يقتضي الفورية. وحتى إن كان لا يقتضي الفورية ولا التراخي. فالوجه المختار - كما قال المحقق ابن الهمام - أن الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة الفور، وهي أنه لدفع حاجته، وهي معجلة، فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام^(١).

وهذا القول هو الصواب، وهو الذي عليه مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء.

وذلك كما قال ابن قدامة: أن الأمر يقتضي الفورية على الصحيح - كما في الأصول - ولذلك يستحق المؤخر للامتنال العقاب. ومن ثمَّ أخرج الله تعالى إبليس، وسخط عليه، ووبخه بامتناعه عن السجود. ولو أن رجلاً أمر عبده أن

(١) فتح القدير: ٤٨٢/١ - ٤٨٣، ورد المختار: ١٣/٢ - ١٤.

يسقيه فأخر ذلك لأستحق العقوبة. ولأن جواز التأخير ينافي الوجوب، لكون الواجب ما يُعاقب على تركه، ولو جاز التأخير لجاز إلى غير غاية فتنتفي العقوبة بالترك.

ولو سلمنا أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور لاقتضاه في مسألتنا؛ إذ لو جاز التأخير ههنا لأخره بمقتضى طبعه، ثقة منه بأنه لا يأثم بالتأخير، فيسقط عنه بالموت، أو بتلف ماله، أو بعجزه عن الأداء، فيتضرر الفقراء والمستحقون للزكاة.

ولأن ههنا قرينة تقتضي الفور، وهي أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء، وهي ناجزة، فيجب أن يكون الوجوب ناجزاً. ولأنها عبادة تتكرر، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها كالصلاة والصوم.

وهذا كله ما لم يخش ضرراً، فإن خشي في إخراجها ضرراً في نفسه أو مال له سواها فله تأخيرها لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١) ولأنه إذا جاز تأخير قضاء دين الآدمي لذلك، فتأخير الزكاة أولى أهـ^(٢).

(١) رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس، وابن ماجه أيضاً عن عبادة بن الصامت، ورواه الحاكم والدارقطني عن أبي سعيد وحسنه النووي في الأربعين والأذكار، قال: ورواه مالك مرسلأ من طرق يقوى بعضها بعضاً. وقال الهيثمي: رجاله ثقات. وقال العلاتي: له شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به. وقال الشيخ أحمد شاكر في تخريج الحديث (٢٨٦٧) من المسند: إسناده ضعيف، ومعناه صحيح ثابت بإسناد صحيح عند ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت.

والفرق بين الضرر والضرار: أن الضرر ابتداء الفعل، والضرار الجزاء عليه، والأول إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً. والثاني إلحاقها به على وجه المقابلة، انظر الكلام على هذا الحديث في جامع العلوم والحكم لابن رجب، والمبين المعين لفهم الأربعين للقياري ص ١٨٠ - ١٨٥، وفيض القدير للمناوي: ٤٣١/٦ - ٤٣٢.

(٢) المغني لابن قدامة: ٨٦٤/٢ - ٨٦٥.

● المبادرة إلى إخراجها:

والمبادرة إلى الطاعات والمسارة إلى أدائها - بصفة عامة - مما دعا إليه الإسلام ورغب فيه. قال تعالى: ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ﴾^(٢)...

وإذا كان هذا محموداً في كل الصالحات، ففي الزكاة ونحوها من الحقوق المالية أكثر حمداً؛ خشية أن يغلب الشح، أو يمنع الهوى، أو تعرض العوارض المختلفة، فتضيع حقوق الفقراء. ولهذا قال العلماء: إن الخير ينبغي أن يُبادر به؛ فإن الآفات تعرض والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتسويق غير محمود. والمبادرة أخلص للذمة، وأنفى للحاجة، وأبعد عن المظل المذموم، وأرضى للرب تعالى وأمضى للذنب^(٣).

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته».

رواه الشافعي والبخاري في «تاريخه» والحميدي وزاد قال: «يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال»^(٤).

وإذا كانت المبادرة إلى إخراجها أمراً محموداً، فهل يجوز تعجيلها وتقديمها عن الموعد المحدد لها كإخراجها قبل الحول أو الحصاد؟ هذا ما اختلف فيه الفقهاء كما سنرى.

● تقديم أداء الزكاة قبل موعدها:

الأموال الزكوية قسمان: قسم يُشترط له الحول كالماشية السائمة والنقود

(١) البقرة: ١٤٨، والمائدة: ٤٨.

(٢) آل عمران: ١٣٣.

(٣) نيل الأوطار: ١٤٨/٤ - طبع العثمانية.

(٤) المرجع السابق ص ١٤٨.

وسلع التجارة. وقسم لا يُشترط له الحَوْل كالزروع والثمار.

فأما القسم الأول فأكثر الفقهاء على أنه: متى وجد سبب وجوب الزكاة - وهو النصاب الكامل - جاز تقديم الزكاة قبل حلول الحَوْل، بل يجوز تعجيلها لحَوْلين أو أكثر. بخلاف ما إذا عَجَّلَهَا قبل مِلْك النصاب فلا يجوز.

وبهذا قال الحسن وسعيد بن جبير والزهري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد^(١).

وقال ربيعة ومالك وداود: لا يجوز تقديم الزكاة قبل حلول الحَوْل، سواء قَدَّمَهَا قبل مِلْك النصاب أو بعده^(٢).

وجَوَّز بعض المالكية تقديمها بزمان يسير، في زكاة النقود، ومنها عروض التاجر المدير، وديونه المرجوة الحاصلة من البيع لا من القرض، وكذلك الماشية التي لا ساعي لها، فتجزئ الزكاة حينئذٍ مع كراهة التقديم، بخلاف زكاة الزرع والثمر وعروض التاجر المحتكر، ودَيْن المدير من قرض فلا تجزئ وكذلك التي لها ساع إذا قَدَّم إخراجها قبل الحَوْل بغير الساعي. وأما إذا دفعت للساعي قبل الحَوْل بزمان يسير فإنها تجزئ.

واختلفوا في تحديد الزمن اليسير الذي يُغْتَفَر فيه التقديم من يوم ويومين إلى شهر وشهرين. والمعتمد هو الشهر، فلا يجزئ التقديم بأكثر منه.

ويجوز التقديم بلا كراهة، إذا كانت الزكاة ستنتقل من موضع الوجوب إلى

(١) المغني: ٦٣٠/٢.

(٢) المغني المرجع نفسه. وقال ابن رشد في بداية المجتهد: ٢٦٦/١ وسبب الخلاف: هل هي عبادة أو حق واجب للمساكين، فَمَنْ قال: عبادة، وشبهها بالصلاة لم يجز إخراجها قبل الوقت، وَمَنْ شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة، أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع، وقد احتج الشافعي بحديث علي: أن النبي ﷺ: «استسلف صدقة العباس قبل محلها».

فقير أشد حاجة، لتصل إلى مستحقها عند الحَوْل. بل هذا التقديم واجب كما صرح بعض المالكية حتى لو تلفت الزكاة أو ضاعت بعد هذا التقديم، فإنها تجزئه ولا يضمنها، لأنها زكاة وقعت موقعها. حيث صار هذا الوقت في حكم وقت وجوبها. وليس عليه أن يخرج عن الباقي، بخلاف التقديم في الصور السابقة، فإنه يخرج عن الباقي إن بلغ نصاباً^(١).

● حُجَّة المانعين:

وحُجَّة المانعين: أن الحَوْل أحد شرطي الزكاة - كالنصاب - فلم يجز تقديمها عليه؛ كما لم يجز تقديمها قبل ملئ النصاب اتفاقاً. ولأن الشرع وَكَّفَ للزكاة وقتاً وهو الحَوْل فلم يجز تقديمها عليه كالصلاة^(٢).

● حُجَّة المجوزين:

واستدل المجوزون لتعجيل الزكاة بما روى أبو داود وغيره عن عليّ: أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك^(٣).

وفي سند الحديث كلام، ولكن يشهد له ما أخرجه البيهقي عن عليّ: أن النبي ﷺ بعث عمر على الصدقة فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس

(١) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٥٠٢/١.

(٢) المغني، المرجع السابق.

(٣) رواه الخمسة إلا النسائي كما رواه الحاكم والدارقطني والبيهقي ورجح الدارقطني وأبو داود إرساله، وتعضده أحاديث أخرى. انظر نيل الأوطار: ١٥٩/٤، ١٦٠، والمجموع: ١٤٥/٦ - ١٤٦.

عم النبي ﷺ، فدافع النبي ﷺ عن خالد والعباس، وكان مما قاله: «إنَّا كنا احتجنا، فاستسلفنا العباس صدقة عامين»^(١) وقد جاءت هذه القصة في الصحيح من حديث أبي هريرة وفيها: «وأما العباس، فهي علي ومثلها معها، ثم قال: يا عمر، أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه؟»^(٢).

قال أبو عبيد في رواية: «فهي علي ومثلها معها» يقال: كان تسلف منه صدقة عامين: ذلك العام، والذي قبله^(٣).

واستدلوا من جهة النظر والقياس بأن هذا تعجيل لمال وُجد سبب وجوبه قبل وجوبه، وذلك جائز، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وكأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح قبل زهوق الروح. وهو مسلم وجائز عند مالك^(٤).

وأما قولهم: إن الحَوْل أحد شرطي الزكاة، فلم يجز تقديمها عليه كالنصاب فغير مسلم؛ لأن تقديمها قبل ملك النصاب، تقديم لها على سببها فأشبهه تقديم كفارة اليمين على الحلف وكفارة القتل على الجرح، ولأنه هنا يكون قد قدمها على الشرطين، وفي الصورة الأولى قدّمها على أحدهما وهو الحَوْل فافترقا^(٥).

وأما قولهم: إن للزكاة وقتاً، فنقول ما قاله الإمام الخطابي: إن الوقت إذا دخل في الشيء رفقا بالإنسان، فإن له أن يسوغ من حقه ويترك الارتفاق به، كمن

(١) السنن الكبرى: ١١١/٤، وأخرج أبو داود الطيالسي من حديث أبي رافع: أن النبي ﷺ قال لعمر: «إنَّا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام الأول». (نيل الأوطار المرجع السابق).

(٢) المرجع نفسه. والقصة في صحيح مسلم.

(٣) قال الشوكاني: ومما يرجح أن المراد ذلك: أن النبي ﷺ لو أراد أن يتحمل ما عليه لأجل امتناعه لكفاه أن يتحمل مثلها من غير زيادة، وأيضاً الحمل على الامتناع فيه سوء سوء ظن بالعباس: (نيل الأوطار المرجع السابق).

(٤) المغني: ٦٣٠/٢.

(٥) المرجع السابق.

عجل حقاً مؤجلاً لآدمي كمن أدى زكاة غائب عنه، وإن كان على غير يقين من وجوبها عليه؛ لأن من الجائر أن يكون ذلك المال تالفاً في ذلك الوقت^(١).

وأما الصلاة والصيام فتعبد محض، والتوقيت فيهما غير معقول المعنى، وإنما هو التكليف والابتلاء، فيجب أن يقتصر عليه.

وإن عجل زكاة نصاب في ملكه وما ينتج عنه أو يربحه فيه، أجزأه عن النصاب دون الزيادة عند الشافعي وأحمد؛ لأنه عجل زكاة مال ليس في ملكه فلا يجوز.

وعند أبي حنيفة: يجزئه؛ لأنه تابع لما هو مالكة، فيأخذ حكمه^(٢).

والقسم الثاني من الأموال التي تجب فيها الزكاة ما لا يُشترط له الحَوْل كالزروع والثمر والمعدن والركاز، وهذا لا يجوز فيه تعجيل الزكاة. وأجاز بعض الشافعية تعجيل العُشر. والأرجح أنه لا يجوز؛ لأن العُشر يجب بسبب واحد وهو إدراك الثمرة وانعقاد الحب، فإذا عجله قَدَّمه على سببه، فلم يجز كما لو قَدَّم زكاة المال على النصاب^(٣).

واشترط بعض الحنابلة في تعجيل العُشر أن يكون ذلك بعد نبات الزرع وطلوع الطلع في النخل ونحو ذلك.

● هل للتعجيل حد؟

وإذا كان التعجيل جائزاً فهل له حد من السنين؟ أم هو جائز إلى غير حد؟ أجاز الحنفية وغيرهم للمالك أن يعجل زكاته لما أراد من السنين بدون قيد.

(١) معالم السنن: ٢/ ٢٢٤.

(٢) المغني: ٢/ ٦٣١.

(٣) انظر المجموع: ٦/ ١٦٠.

حتى قالوا: لو كان له ثلاثمائة درهم، فدفع منها مائة درهم عن المائتين زكاة لعشرين سنة مستقبلة جاز؛ لوجود السبب وهو ملك النصاب النامي. بخلاف العُشر فلا يجوز تعجيله قبل نبات الزرع وخروج الثمرة، وبالأولى قبل الزراعة أو الغرس، لعدم وجود سبب الوجوب، كما لو عجل زكاة المال قبل ملك النصاب^(١).

هذا وترك التعجيل وإخراج الزكاة في حينها أولى وأفضل، خروجاً من الخلاف، وضبطاً للموارد المالية السنوية للدولة، إلا إذا عرضت حاجة تقتضي ذلك، كحاجة بيت المال إلى زيادة في الموارد لجهد مفروض، أو لكفاية الفقراء، فله أن يستسلف أرباب المال أو بعضهم، كما فعل النبي ﷺ مع عمه العباس. وينبغي ألا يزيد التعجيل ولا الاستسلاف على حولين، اقتصاراً على ما ورد به النص.

● هل يجوز تأخير الزكاة؟

وإذا أجزنا تعجيل الزكاة لحاجة أو مصلحة فإن تأخيرها عن وقت إخراجها الواجب لا يجوز إلا لحاجة داعية، أو مصلحة معتبرة تقتضي ذلك. مثل أن يؤخرها ليدفعها إلى فقير غائب هو أشد حاجة من غيره من الفقراء الحاضرين، ومثل ذلك تأخيرها إلى قريب ذي حاجة؛ لما له من الحق المؤكد، وما فيها من الأجر المضاعف.

وله أن يؤخرها لعذر مالي حلّ به، فأحوجه إلى مال الزكاة، فلا بأس أن ينفقه ويبقى دَيْنًا في عنقه. وعليه الأداء في أول فرصة تسنح له.

قال شمس الدين الرملي: وله تأخيرها لانتظار أحوج أو أصلح أو قريب أو

(١) حاشية ابن عابدين: ٢٩/٢ - ٣٠، وانظر البحر الزخار: ١٨٨/٢.

جار؛ لأنه تأخير لغرض ظاهر وهو حيازة الفضيلة. وكذلك ليتروى حيث تردد في استحقاق الحاضرين، ويضمن إن تلف المال في مدة التأخير. لحصول الإمكان، وإنما أّخر لغرض نفسه، فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة. ولو تضرر الحاضر بالجوع حرم التأخير مطلقاً؛ إذ دفع ضرره فرض، فلا يجوز تركه لحيازة فضيلة^(١).

واشترط ابن قدامة في جواز التأخير لحاجة أن يكون شيئاً يسيراً، فأما إن كان كثيراً فلا يجوز. ونقل عن أحمد قوله: لا يجري على أقربه من الزكاة في كل شهر. يعني لا يؤخر إخراجها حتى يدفعها إليهم متفرقة في كل شهر شيئاً. فأما إن عجلها فدفعتها إليهم، أو إلى غيرهم، متفرقة أو مجموعة، جاز، لأنه لم يؤخرها عن وقتها. وكذلك إن كان عنده مالان أو أموال زكاتها واحدة، وتختلف أحوالها، مثل أن يكون عنده نصاب. وقد استفاد في أثناء الحول من جنسه دون النصاب، لم يجز تأخير الزكاة ليجمعها كلها. لأنه يمكنه جمعها، بتعجيلها في أول واجب منها^(٢).

وكذلك صرح بعض المالكية: أن تفريق الزكاة واجب على الفور، وأما بقاؤها عند رب المال، وكلما جاءه مستحق أعطاه منها، على مدار العام، فلا يجوز^(٣).

وللإمام أو من ينوب عنه من الموظفين المسؤولين، في جمع الزكاة أن يؤخر أخذها من أربابها لمصلحة كأن أصابهم قحط نقص الأموال والثمرات.

واحتج الإمام أحمد على جواز ذلك بحديث عمر: أنهم احتاجوا عاماً فلم يأخذ منهم الصدقة فيه وأخذها منهم في السنة الأخرى^(٤).

(١) نهاية المحتاج: ١٣٤/٢.

(٢) المغني: ٦٨٥/٢.

(٣) حاشية الدسوقي: ٥٠٠/١.

(٤) انظر: مطالب أولي النهي: ١١٦/٢.

وقد ذكر أبو عبيد عن ابن أبي ذباب . أن عمر أخر الصدقة عام الرمادة (وكان عام مجاعة) فلما أحيا الناس (أي نزل عليهم الحيا: وهو المطر) بعثني فقال: اعقل فيهم عقالين، فاقسم فيهم عقالاً واثنتي بالآخر^(١) والعقال: صدقة العام.

وكان ذلك من حكمة عمر رضي الله عنه وحسن سياسته ورفقه بالرعية، فأخر الزكاة عن الممولين في عام المجاعة، كما درأ القطع عن السراق في مثل هذا العام فقال: «لا قطع في عام سنة»^(٢) والسنة: القحط.

وفي حديث أبي هريرة المتقدم في تعجيل الزكاة: أن النبي ﷺ قال معتذراً عن تأخير العباس لصدقته: «هي عليّ ومثلها معها». قال أبو عبيد: أرى - والله أعلم - أنه أخر عنه الصدقة عامين لحاجة عرضت للعباس، وللإمام أن يؤخر على وجه النظر ثم يأخذه^(٣).

* * *

● تأخير الزكاة لغير حاجة:

أما تأخير الزكاة بغير عذر، ولغير حاجة، فلا يجوز. ويأثم بهذا التأخير، ويتحمل تبعته. حيث تبين أنها واجبة على الفور.

وفي ذلك يقول صاحب «المهذب» من الشافعية: «مَنْ وجبت عليه الزكاة لم يجوز له تأخيرها؛ لأنه حق يجب صرفه إلى الآدمي، توجهت المطالبة بالدفع إليه، فلم يجوز له التأخير، كالوديعة إذا طالب بها صاحبها... فإن أخرها، وهو قادر على أدائها، ضمنها؛ لأنه أخر ما يجب عليه، مع إمكان الأداء فضمنه، كالوديعة»^(٤).

(١) الأموال ص ٣٧٤.

(٢) المرجع السابق ص ٥٥٩.

(٣) نيل الأوطار: ١٥٩/٤.

(٤) المجموع: ٣٣١/٥.

وفي كتب الحنفية: أن تأخير الزكاة من غير ضرورة، تُردّ به شهادة مَنْ أخَّرها، ويلزمه الإثم، كما صرح به الكرخي وغيره. وهو عَيْن ما ذكره الإمام أبو جعفر الطحاوي عن أبي حنيفة: أنه يُكره. فإن كراهة التحريم هي المحمل عند إطلاق اسمها. قالوا: وقد ثبت عن أئمتنا الثلاثة وجوب فوريتها - يعنون: أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد بن الحسن.

قالوا: والظاهر أنه يَأْثَم بالتأخير ولو قَلَّ، كيوم أو يومين؛ لأنهم فسَّروا الفور بأول أوقات الإمكان. وقد يقال: المراد ألا يؤخر إلى العام القابل، لما في «البدائع» عن «المنتقى»: إذ لم يؤد حتى مضى حَوْلان فقد أساء وأثم^(١).

وعندي: أنه لا ينبغي العدول عن ظاهر ما جاء عن فقهاء المذهب، وإن كان التسامح في يوم أو يومين، بل أيام، أمراً ممكناً، جرياً على قاعدة اليُسْر ورفع الحَرَج. أما التسامح في شهر وشهرين، بل أكثر، إلى ما دون العام. كما يُفهم من نقل «البدائع»، فلا يصح اعتباره، حتى لا يتهاون الناس في الفورية الواجبة.

* * *

● إذا أخرج الزكاة فضاعت:

يحدث أحياناً أن يخرج رب المال زكاته، فتضيع بسبب ما، كأن تُسرق أو تحترق أو نحو ذلك. وقد اختلفت أنظار الفقهاء في هذه المسألة، ولخصها ابن رشد تلخيصاً جيداً فقال:

«إذا أخرج الزكاة فضاعت، فإن قوماً قالوا: تجزئ عنه، وقوم قالوا: هو لها ضامن حتى يضعها (أي في موضعها). وقوم فرَّقوا بين أن يخرجها بعد أن أمكنه إخراجها، وبين أن يخرجها أول زمان الوجوب والإمكان، فقال بعضهم: إن

(١) الدر المختار وحاشيته: ١٤/٢.

أخرجها بعد أيام من الإمكان والوجوب، ضمن، وإن أخرجها في أول الوجوب ولم يقع منه تفريط لم يضمن، وهو مشهور مذهب مالك.

وقوم قالوا: إن فرط ضمن، وإن لم يفرط زكى ما بقي، وبه قال أبو ثور والشافعي.

وقال قوم: بل يُعدّ الذاهب من الجميع ويبقى المساكين ورب المال شريكين في الباقي بقدر حظهما من حظ رب المال. مثل الشريكين، يذهب بعض المال المشترك بينهما، ويبقىان شريكين على تلك النسبة في الباقي.

فيتحصل في المسألة خمسة أقوال:

١ - قول: أنه لا يضمن بإطلاق.

٢ - وقول: أنه يضمن بإطلاق.

٣ - وقول: إن فرط ضمن، وإن لم يفرط لم يضمن.

٤ - وقول: إن فرط ضمن، وإن لم يفرط زكى ما بقي.

٥ - والقول الخامس: يكونان شريكين في الباقي اهـ^(١).

* * *

● هلاك المال بعد الوجوب وقبل الإخراج:

وعرض ابن رشد أيضاً لمسألة أخرى وهي هلاك بعض المال بعد وجوب الزكاة وقبل إخراجها فقال:

«إذا ذهب بعض المال بعد الوجوب، وقبل التمكن من إخراج الزكاة. فقوم

(١) بداية المجتهد: ٢٤٠/١ - طبع الاستقامة.

قالوا: يُرَكِّي ما بقي. وقوم قالوا: حال المساكين وحال رب المال حال الشريكين، يضيع بعض مالهما».

● سبب الاختلاف في المسألتين:

قال ابن رشد: والسبب في اختلافهم: تشبيه الزكاة بالديون - أعني أن يتعلق الحق فيها بالذمة لا بعين المال، أو تشبيهها بالحقوق التي تتعلق بعين المال، لا بذمة الذي يده على المال، كالأمناء وغيرهم.

فَمَنْ شَبَّهَ مالكي الزكاة بالأمناء قال: إذا أخرج فهلك المخرج، فلا شيء عليه.

وَمَنْ شَبَّهَهُم بالغرماء قال: يضمنون.

وَمَنْ فَرَّقَ بين التفريط ولا تفريق، ألحقهم بالأمناء من جميع الوجوه، إذ كان الأمين يضمن إذا فَرَطَ.

وأما مَنْ قال: إذا لم يُفَرِّطْ زَكَّى ما بقي، فإنه شَبَّهَ مَنْ هَلَكَ بعض ماله بعد الإخراج، بمن ذهب بعض ماله قبل وجوب الزكاة فيه، كما أنه إذا وجبت الزكاة عليه فإنما يزكِّي الموجود فقط، كذلك هذا، إنما يزكي الموجود من ماله فقط.

وسبب الاختلاف: هو تردد شبه المالك بين الغريم والأمين، والشريك، وَمَنْ هَلَكَ بعض ماله قبل الوجوب.

وأما إذا وجبت الزكاة وتمكن من الإخراج، فلم يخرج حتى ذهب بعض المال، فإنهم متفقون - فيما أحسب - أنه ضامن، إلا في الماشية عند مَنْ رأى أن وجوبها إنما يتم بشرط خروج الساعي مع الحَوْل، وهو مذهب مالك اهـ^(١).

(١) بداية المجتهد: ٢٤٠/١ - ٢٤١ - طبع الاستقامة، وانظر المحلى: ٣٦٣/٦، والدر المختار بحاشية ابن عابدين: ٧٩/٢ - ٨٠.

● هل تسقط الزكاة بالتقادم؟

إذا أخر الزكاة لعذر أو لغير عذر، فمرّ عليه عام أو عدة أعوام دون أدائها وإيتائها أهلها، فهل تسقط بمضي السنين؟

والجواب: أنها حق أوجبه الله للفقراء والمساكين وسائر المستحقين.

فمن مقتضى ذلك ألا تسقط - وقد وجبت ولزمت - بمرور عام أو أكثر؛ لأن مضي الزمن لا يسقط الحق الثابت.

وفي هذا يقول الإمام النووي: إذا مضت عليه سنون ولم يؤد زكاتها لزمه إخراج الزكاة عن جميعها سواء علم وجوب الزكاة أم لا، وسواء أكان في دار الإسلام أم في دار الحرب. هذا مذهبنا.

قال ابن المنذر: لو غلب أهل البغي على بلد، ولم يؤد أهل ذلك البلد الزكاة أعواماً، ثم ظفر بهم الإمام أخذ منهم زكاة الماضي، في قول مالك والشافعي وأبي ثور. وقال أصحاب الرأي: لا زكاة عليهم لما مضى، وقالوا: لو أسلم قوم في دار الحرب وأقاموا سنين، ثم خرجوا إلى دار الإسلام لا زكاة عليهم لما مضى^(١).

ويقول أبو محمد ابن حزم^(٢): من اجتمع في ماله زكاتان فصاعداً وهو حي تؤدي كلها لكل سنة على عدد ما وجب عليه في كل عام، وسواء أكان ذلك لهروبه بماله، أو لتأخر الساعي (محصل الزكاة من قبل الدولة) أو لجهله، أو لغير ذلك؛ وسواء في ذلك العين (النقود) والحرث والماشية، وساء أتت الزكاة على جميع ماله أو لم تأت، وسواء رجع ماله بعد أخذ الزكاة منه إلى ما لا زكاة فيه أو لم يرجع، ولا يأخذ الغرماء شيئاً حتى تستوفي الزكاة^(٣).

(١) المجموع: ٣٣٧/٥.

(٢) المحلى: ٨٧/٦.

(٣) هذا مبني على القول الصحيح: أن الزكاة تجب في الذمة لا في عين المال فإذا كانت في الذمة فحال على ماله حوّلان لم يؤد زكاتها وجب عليه أدائها لما مضى، ولا تنقص عنه =

فإذا كانت الضريبة تسقط بالتقادم ومرور سنوات تقل أو تكثر - حسب تحديد القانون - فإن الزكاة تظل ديناً في عنق المسلم، لا تبرأ ذمته، ولا يصح إسلامه، ولا يصدق إيمانه، إلا بأدائها وإن تكاثرت الأعوام.

* * *

● هل تسقط الزكاة بالموت؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة لا تسقط بموت رب المال، بل تخرج من تركته، وإن لم يوص بها. هذا قول عطاء والحسن والزهري وقتادة ومالك^(١) والشافعي^(٢) وأحمد وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر^(٣). وهو مذهب الزيدية^(٤).

وقال الأوزاعي والليث: تؤخذ من الثلث مقدمة على الوصايا، ولا يجاوز الثلث.

= الزكاة في الحول الثاني، وكذلك إن كان أكثر من النصاب لم تنقص الزكاة. وإن مضى عليه أحواله. فلو كان عنده أربعون شاة مضى عليها أحوال لم يؤد زكاتها وجب عليه ثلاث شياه، وإن كانت مائة دينار فعليه سبعة دنانير ونصف؛ لأن الزكاة وجبت في ذمته فلم يؤثر في تنقيص النصاب، ولكن إن لم يكن له مال آخر يؤدي الزكاة منه، احتمل أن تسقط الزكاة في قدرها؛ لأن الدين يمنع وجوب الزكاة (انظر المغني: ٦٧٩/٢ - ٦٨٠).

(١) في كتب المالكية: أن الزكاة: تارة تخرج من رأس المال، وتارة تخرج من الثلث، أي من تركة الميت، فإن أوصى بها فمن الثلث، وإن اعترف بحلولها وأوصى بإخراجها فمن رأس المال. (حاشية الدسوقي: ٥٠٢/١)، وفي شرح الرسالة لزروق: ١٧٢/٢ في زكاة عامة يموت قبل التمكن من إخراجها فإنها من رأس ماله لتعينها. وانظر بداية المجتهد: ٢٤١/١ - طبع الاستقامة.

(٢) قال النووي: إذا وجبت الزكاة وتمكن من أدائها ثم مات لم تسقط بموته عندنا، بل يجب إخراجها من ماله عندنا. انظر المجموع: ٣٣٥/٥.

(٣) المغني: ٦٨٣/٢ - ٦٨٤.

(٤) الأزهار وشرحه: ٤٦٣/١، والبحر: ١٤٤/٢.

وقال ابن سيرين والشعبي والنخعي وحماد بن سليمان والثوري وغيرهم: لا تخرج إلا أن يكون أوصى بها. وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه: أنها تسقط بموت المكلف، إلا أن يوصي بها، وتخرج من الثالث، ويزاحم بها أصحاب الوصايا. وإذا لم يوص بها سقطت، ولا يلزم الورثة إخراجها، وإن أخرجوها فصدقة تطوع؛ لأنها عبادة من شرطها النيّة، فسقطت بموت من هي عليه كالصلاة والصوم^(١).

ومعنى هذا: أن الحنفية يقولون: مات آثماً بترك هذه الفريضة، ولا سبيل إلى إسقاطها عنه بعد موته كتارك الصلاة والصيام. ولهذا قال بعض الحنفية: إذا أُخِّرَ الزكاة حتى مرض يؤدي سراً من الورثة^(٢).

والصحيح هو القول الأول، فإن الزكاة كما قال ابن قدامة - حق واجب تصح الوصية به. فلم تسقط بالموت كدين آدمي... ولأنها حق مالي واجب، فلم يسقط بموت من هو عليه كالدين. وتنفارق الصوم والصلاة؛ فإنهما عبادتان بدنيتان، لا تصح الوصية بهما، ولا النيابة فيهما^(٣).

على أنه قد ورد في «الصحيح»: «مَن مات وعليه صيام صام عنه وليه» مع أن الصيام عبادة بدنية شخصية، وجازت فيه النيابة بعد الموت، فضلاً عن الله ورحمة، فأولى بذلك الزكاة، وهي حق مالي كما قدمنا.

● منزلة دين الزكاة من سائر الديون:

قال صاحب «المهذب» من الشافعية^(٤): ومَن وجبت عليه الزكاة، وتمكن من

(١) هذا قول أبي حنيفة في زكاة الذهب والفضة. أما الزرع والماشية فقد اختلفت عنه الرواية فيهما:

أنسقط أم تؤخذ بعد موته؟ انظر المحلى: ٨٨/٦ - ٨٩، والمجموع: ٣٣٥/٥ - ٣٣٦.

(٢) ذكره في رد المحتار: ١٤/٢ نقلاً عن الفتح.

(٣) المغني لابن قدامة: ٦٨٣/٢ - ٦٨٤، والمجموع: ٣٣٦/٥.

(٤) المجموع: ٢٣١/٦.

أدائها فلم يفعل حتى مات، وجب قضاء ذلك من تركته؛ لأنه حق مالي لزمه في حال الحياة، فلم يسقط بالموت كدَيْن الآدمي. فإن اجتمعت الزكاة ودَيْن الآدمي ولم يتسع المال للجميع، ففيه ثلاثة أقوال:

أحدهما: يُقَدَّم دَيْن الآدمي؛ لأن مبناه على التشديد والتأكيد، وحق الله تعالى مبني على التخفيف.

والثاني: تُقَدَّم الزكاة؛ لقوله ﷺ في الحج: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»^(١).

الثالث: يقسم بينهما؛ لأنهما تساويا في الوجوب فتساويا في القضاء.

والقول بتقديم الزكاة على غيرها من ديون العباد هو قول الظاهرية، وقد نصره أبو محمد ابن حزم، وعضده بالأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة، قال: فلو مات الذي وجبت عليه الزكاة سنة أو سنتين، فإنها من رأس ماله، أقر بها، أو قامت عليه بيّنة، ورثه ولده أو كلاله^(٢): لا حق للغرماء ولا للوصية ولا للورثة، حتى تستوفي (يعني الزكاة) كلها سواء في ذلك: العَيْن والماشية والزرع.

وناقش ابن حزم الحنفية وغيرهم ممن أسقطوا الزكاة بموت رب المال. ونسب إليهم غاية الخطأ؛ لأنهم أسقطوا - بموت المرء - دَيْناً لله تعالى وجب عليه في حياته، بلا برهان أكثر من أن قالوا: لو كان ذلك لما شاء إنسان أن لا يورث ورثته شيئاً إلا أمكنه.

قال: فما تقولون في إنسان أكثر من إتلاف أموال الناس ليكون ذلك دَيْناً عليه ولا يرث ورثته شيئاً، ولو أنها ديون يهودي أو نصراني في خمور أهرقها لهم؟ فمن قولهم: أنها كلها من رأس ماله سواء ورث ورثته أم لم يرثوا... فنقضوا علتهم بأوحش نقض، وأسقطوا حق الله تعالى - الذي جعله للفقراء والمساكين من المسلمين والغارمين منهم، وفي الرقاب منهم، وفي سبيله تعالى، وابن السبيل

(١) الحديث في الصحيحين من رواية ابن عباس رضي الله عنهما في الصوم. المصدر السابق.

(٢) الكلاله: مَنْ ورثه غير ولده ووالده.

فريضة من الله تعالى - وأوجبوا ديون الآدميين، وأطعموا الورثة الحرام.

«والعجب كله من إيجابهم الصلاة بعد خروج وقتها على العامد لتركها، وإسقاطهم الزكاة - ووقتها قائم - عن المتعمد لتركها!!»

قال أبو محمد: ويبين صحة قولنا وبطلان قول المخالفين قول الله عزَّ وجلَّ في الموارث: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(١)... فَعَمَّ عَزَّ وجلَّ الديون كلها. والزكاة دَيْن قائم لله تعالى، وللمساكين والفقراء والغارمين، وسائر مَنْ فرضها تعالى لهم في نص القرآن.

ثم روى ابن حزم بإسناده الحديث الذي أخرجه مسلم في «صحيحه» ورواه سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أُمك دَيْن، أَكُنْتُ قاضية عنها؟» قال: نعم. قال: «فدَيْن الله أحق أن يُقضى».

وفي رواية عن ابن عباس - من طريق ابن جبير - أنه عليه السلام قال: «فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء».

قال: فهؤلاء عطاء وسعيد بن جبير ومجاهد يروونه عن ابن عباس. فقال هؤلاء بآرائهم: بل دَيْن الله تعالى ساقط، «ودَيْن الناس أحق أن يُقضى! والناس أحق بالوفاء!! اهـ»^(٢).

(١) النساء: ١١.

(٢) المحلى: ٨٩/٦ - ٩١.

مباحث متفرقة حول أداء الزكاة

● الاحتياي لإسقاط الزكاة:

هل يجوز التهرب أو الفرار من الزكاة؟ وبعبارة أخرى: هل يجوز الاحتياي لإسقاط الزكاة عمن وجبت عليه؟

● اختلاف الفقهاء:

ذكر ابن تيمية في «القواعد النورانية» أنا أبا حنيفة يجوز الاحتياي لإسقاط الزكاة، قال: واختلف أصحابه: هل هم مكروه أم لا؟ فكرهه محمد، ولم يكرهه أبو يوسف.

قال: وحرّم مالك الاحتياي لإسقاطها، وأوجبها مع الحيلة. وكره الشافعي الحيلة في إسقاطها.

وأما أحمد فقله في الاحتياي كقول مالك: يحرم الاحتياي لسقوطها ويوجبها مع الحيلة، كما دلت عليه سورة (ن)^(١) وغيرها من الدلائل^(٢).

وما ذكره ابن تيمية عن أبي يوسف يخالف ما صرّح به في كتابه «الخراج»

(١) يقصد قصة أصحاب الجنة، كما سيأتي ذلك في كلام ابن قدامة.

(٢) القواعد النورانية ص ٨٩.

حيث قال ما نصه بالحرف: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة، ولا إخراجها من ملكه إلى ملك جماعة غيره، ليفرقها بذلك، فتبطل عنه الصدقة، بأن يصير لكل واحد منهم من الإبل والبقر والغنم ما لا تجب فيه الصدقة، ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه ولا سبب»^(١).

وهذا الكلام واضح الدلالة على أن الإمام أبا يوسف يحرم الاحتيال لإسقاط الزكاة وإبطالها بأي وجه أو سبب.

فلعل الذي ذكره ابن تيمية واشتهر عن أبي يوسف: أن الحيل تنفذ قضاء، وإن كانت لا تجوز ديانة.

والمنصوص في كتب الحنفية: أن بعض الحيل يُكره وبعضها لا يُكره.

فقد قالوا: يُكره أن يحتال في صرف الزكاة إلى والديه المعسرين بأن تصدق بها على فقير ثم صرفها الفقير إليهما... وهي شهيرة مذكورة في غالب الكتب.

وحين ذكروا: أن الزكاة لا تُصرف لبناء مسجد، ولا إلى كفن ميت وقضاء دينه ونحو ذلك، قالوا: والحيلة في الدفع إلى هذه الأشياء مع صحة الزكاة أن يتصدق على الفقير، ثم يأمره بفعل هذه الأشياء، ويكون له ثواب الزكاة، وللفقير ثواب هذه القُرْب، كما قالوا هنا: إِنَّ للفقير أن يخالف أمره إن شاء، لأنه مقتضى صحة التملك... والظاهر أنه لا شبهة فيه؛ لأنه ملكه إياه عن زكاة ماله وشرط عليه شرطاً فاسداً، والهبة والصدقة لا يفسدان بالشرط الفاسد^(٢).

ولكن يلاحظ أن هذه الحيل - ما يُكره منها وما لا يُكره - في صرف الزكاة. أما في إسقاط الزكاة عن مالك النصاب، فلم أجد في كتب الحنفية التي راجعتها من صرح بجوازه.

* * *

(١) الخراج لأبي يوسف ص ٨٠.

(٢) الدر المختار وحاشيته: ٦٩/٢.

● المالكية يُحرّمون الحيل ويبطلون أثرها:

وعند المالكية: لا تجوز الحيل ديانة ولا تنفذ قضاء.

ولهذا قالوا: مَنْ كان عنده نصاب من مال تجب فيه الزكاة، كالماشية مثلاً، فأبدله كله أو بعضه بعد الحَوْل أو قبله بقليل، كشهر، بماشية أخرى من نوعها كأن أبدل خمسة من الإبل بأربعة، أو من غير نوعها، كأن يبدل الإبل بغنم أو عكسه، سواء أكانت الأخرى نصاباً أم أقل من نصاب، أو أبدلها بعروض أو نقود، أو ذبح ماشيته، أو نحو ذلك، وعُلم أنه فعل ذلك فراراً من الزكاة، وتهرباً من وجوبها - ويُعرف ذلك بإقراره، أو بقرائن الأحوال، فإن ذلك الإبدال أو غيره من التصرفات لا يُسقط عنه زكاة المال المبدل، بل يؤخذ بزكاته معاملة له بنقيض قصده. ولا يؤخذ بزكاة البدل وإن كانت زكاته أكثر، لأن البدل لم تجب فيه زكاة لعدم مرور الحَوْل عليه.

وذلك لما تقرر في المذهب: أن الحيل لا تفيد في العبادات ولا في المعاملات.

قالوا: ولا يكون فاراً إلا إذا كان مالكا للنصاب.

قالوا: ومن الحيل الباطلة: أن يهب ماله أو بعضه لولده أو لعبده قرب الحَوْل ليأتي عليه الحَوْل ولا زكاة عليه، ثم يعتصره أو ينتزعه منه، ليكون - بزعمه - ابتداء ملكه، وقد يقع ذلك للزوج مع زوجته ثم يقول لها: ردي إليّ ما وهبته لك، بقصد إسقاط الزكاة عنه! فتؤخذ منه ويجب إخراجها^(١).

* * *

● الحنابلة كالمالكية:

وقال ابن قدامة في «المغني»: «قد ذكرنا أن إبدال النصاب بغير جنسه يقطع

(١) انظر: بلغة السالك وحاشيته: ٢١٠/١.

الحَوْل، ويستأنف حَوْلًا آخر، فإن فعل هذا فراراً من الزكاة لم تسقط عنه، سواء أكان البدل ماشية أو غيرها من النُصُب. وكذا لو أُلِف جزءاً من النصاب قصداً للتنقيص لتسقط عنه الزكاة لم تسقط، وتؤخذ الزكاة منه في آخر الحَوْل، إذا كان إبداله وإتلافه قرب الوجوب، ولو فعل ذلك في أول الحَوْل لم تجب الزكاة؛ لأن ذلك ليس بمظنة الفرار.

«وبما ذكرناه قال مالك والأوزاعي وابن الماجشون وإسحاق وأبو عبيد».

«وقال أبو حنيفة والشافعي: تسقط عند الزكاة؛ لأنه نقص قبل تمام حَوْلِه، فلم تجب فهي الزكاة، كما لو أُلِف لحاجته».

قال ابن قدامة: ولنا قول الله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَنْوُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾﴾^(١)... فعاقبهم الله تعالى بذلك لفرارهم من الصدقة... ولأنه قصد إسقاط نصيب مَنْ انعقد سبب استحقاقه (يعني الفقراء والمستحقين) فلم يسقط، كما لو طَلَّق امرأته في مرض موته... ولأنه لما قصد قصداً فاسداً، اقتضت الحكمة معاقبته بنقيض قصده، كمن قتل مورثه لاستعجال ميراثه عاقبه الشرع بالحرمان^(٢). وهذا بخلاف ما إذا أُلِف بعض ماله لحاجته، فإنه لم يقصد قصداً فاسداً فلا يستحق العقاب.

● الزيدية يُحرّمون الحيل:

وعند الزيدية في ذلك بعض تفصيل، حيث قالوا: لا يجوز التحيل لإسقاط الزكاة. وفي ذلك صورتان: إحداها قبل الوجوب (وبتعبير أدق: قبل حصول الشرط وهو الحَوْل) والثانية: بعده.

(١) القلم: ١٧ - ٢٠.

(٢) المغني المطبوع مع الشرح الكبير: ٥٣٤/٢ - ٥٣٥.

أما قبل الوجوب، فنحو أن يملك نصاباً من نقد، فإذا قرب حولان الحَوْل عليه، اشترى به شيئاً لا تجب فيه الزكاة كالطعام، قصداً للحيلة في إسقاطها. فذلك لا يجوز، فإن فعل أثم وسقطت.

ومن فقهاءهم مَنْ قال: إنه مباح.

وأما الصورة التي بعد الوجوب، فنحو أن يصرفها إلى الفقير ويشترط عليه الرد إليه ويقارن الشرط العقد. نحو أن يقول: قد صرفتُ إليك هذا عن زكاتي، على أن ترده عليّ، فإن هذه الصورة لا تجوز ولا تجزئ، بلا خلاف في المذهب.

فإن تقدم الشرط نحو أن تقع مواطأة - قبل الصرف - على الرد، ثم صرفها إليه من غير شرط مما تواطأ عليه، فالمذهب أن ذلك لا يجوز ولا يجزئ، وقال بعضهم تجزئ مع الكراهة التحريمية.

ووجه المذهب: أنه يؤدي إلى إسقاط حق الفقراء، وقد جعل الله ذلك لهم، ففيه إبطال ما شرعه الله وأراد. وكل حيلة توصل بها إلى مخالفة مقصود الشارع فهي حرام ويبطل أثرها^(١).

وكما منعوا التحيل لإسقاطها منعوا التحيل لأخذها أيضاً. قالوا: لا يجوز لمن لا تحل له الزكاة أن يتحيل ليحل له أخذها.

والتحيل لأخذها له صورتان:

إحداها: أن يقبض الفقير الزكاة تحيلاً ليأخذها مَنْ لا تحل له من هاشمي أو غني أو ولد أو والد أو غيرهم ممن ليسوا من أهل الزكاة. فلا يجوز ذلك ولا تجزئ الزكاة، ويجب ردها.

واستثنوا من ذلك ما إذا أخذها لهاشمي فقير ونحو ذلك، فإن ذلك جائز وإن تقدمت مواطأة.

(١) شرح الأزهار وحواشيه: ٥٣٩/١ - ٥٤٠.

والصورة الثانية: تختص بمن لا تحل له الزكاة لأجل غناه، وهو أن يتحيل بإخراج ما يملكه إلى ملك غيره ليصير فقيراً، فيحل له أخذها، فالمذهب: أن ذلك لا يجوز. وقيده بعضهم بما إذا فعل ذلك للمكاثرة لا ليأخذ ما يكفيه إلى وقت الدخل، فهو يجوز^(١).

والخلاصة: أنه إذا قصد بالحيلة وجه الله تعالى، ومطابقة مقاصد الشرع، والميل عن الحرام، جازت، وإن قصد بها مخالفة مقصود الشرع لم تجز، ولو أجزناها مطلقاً لم يبق محرّم إلا حلّ^(٢).

وفي حواشي الأزهار عن الشوكاني قال: «الذي لا محيص عنه إطراح كل حيلة تحلل ما حرّم الله، أو تحرّم ما حلّ. وتصحيحها ليس من الشريعة في ورد ولا صدر»^(٣).

* * *

● ما يقوله آخذ الزكاة ومعطيها:

ونرى الجانب الروحي الذي تمتاز به الزكاة عن الضرائب الوضعية في مظاهر عدة، نظراً لما لها من صفة العبادة في نظام الإسلام:

منها: أن جابي الزكاة مأمور أن يدعو لأهلها عند دفعها له، ترغيباً لهم في المسارعة وإشعاراً برابطة الأخوة بين الآخذ والمعطي، وتمييزاً للمسلمين عن غيرهم من أهل الملل والديانات ودافعي المكوس الجائرة. وهذا امتثال لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٤)...

(١) شرح الأزهار: ٥٤٠/١ - ٥٤١.

(٢) حواشي الأزهار: ٥٣٩/١، وانظر: البحر ١/١٨٧.

(٣) المرجع السابق ص ٢٤٠.

(٤) التوبة: ١٠٣.

ومعنى «صَلِّ عَلَيْهِم» ادع لهم. وقد بيّن الله تعالى أثر هذا الدعاء في أنفس دافعي الصدقات، وهو السكينة والطمأنينة والأمن والتثبيت. وقد روى عبد الله بن أبي أوفى: «كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صَلِّ عليهم، فأتاه أبي أبو أوفى بصدقته فقال: اللَّهُم صَلِّ على آل أبي أوفى»^(١).

وهذا الدعاء غير مقيّد بصيغة معيّنة. وقال الإمام الشافعي: أحب أن يقول: آجرك الله فيما أعطيت، وجعله لك طهوراً، وبارك لك فيما أبقيت^(٢).

وقد روى النسائي أن النبي ﷺ دعا لرجل بعث بناقعة حسناء فقال: «اللَّهُم بارك فيه وفي إبله»^(٣).

وهل هذا الدعاء واجب أو مستحب؟ ظاهر الأمر في الآية يفيد الوجوب، وهو قول الظاهرية وبعض الشافعية. وقال الجمهور: لو كان واجباً لعلمه النبي ﷺ لسعاته وولاته كمعاذ وغيره، غير أن ذلك لم يُنقل^(٤).

وهذا الاعتراض مردود؛ لجواز اكتفائه ﷺ بالآية، التي لا تخفى على مثل معاذ رضي الله عنه.

وقالوا أيضاً: إن سائر ما يأخذه الإمام من الديون والكفارات وغيرها لا يجب عليه فيها الدعاء، وكذلك الزكاة^(٥). وهذا أيضاً لا حُجّة فيه؛ لثبوت الأمر في الزكاة بصريح الآية دون غيرها. وهذا لما لها من عظيم المنزلة في الدين، ولأنها حق لازم دوري، فحسن الترغيب فيه، والتثبيت عليه.

وأما جعل الوجوب خاصاً به ﷺ، لكون صلاته سكناً لهم بخلاف غيره فهذا

(١) قال في المنتقى: متفق عليه. نيل الأوطار: ١٥٣/٤.

(٢) الروضة للنووي: ٢١١/٢.

(٣) سنن النسائي: كتاب الزكاة: ٣٠/٥.

(٤) انظر: نيل الأوطار: ١٥٣/٤.

(٥) المرجع السابق.

تثبيت للشبهة التي تعلق بذيلها المانعون للزكاة في عهد أبي بكر، ولم يقبلها منهم أحد من الصحابة، وكيف نجعل أول الآية عاماً وآخرها خاصاً بالرسول؟ فالأرجح أن يبقى الأمر على أصل صيغته مفيداً للوجوب، وهذا يوافق طبيعة الزكاة الخاصة، ونظرة الإسلام إليها، وما يميزها عن الضرائب التي يفرضها البشر.

ومنها: أن دافع الزكاة مطالب أن يكون طيب النفس بها، داعياً الله أن يتقبلها منه، وأن يجعلها مغنماً له، لا مغرمًا عليه. هكذا علمنا رسول الله ﷺ حيث قال: «إذا أعطيتُم الزكاة فلا تنسوا ثوابها، أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمًا»^(١).

معنى الحديث أن على المكلف إذا أعطى الزكاة - للفقير المستحق أو للعامل عليها من قبل الإمام - ألا يهمل هذا الدعاء ليطمئن له ثوابها. ومعنى الدعاء: اللهم طيب نفسي بها، حتى أرى إخراجها مغنماً وربحاً لي في ديني ودنياي وآخرتي، ولا أراها غرامة أغرمها وأخرجها وأنا كاره.

وقد روى في حديث رواه الترمذي عن عليّ مرفوعاً: «إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حلّ بها البلاء... وعدّ منها: إذا اتخذت الأمانة مغنماً، والزكاة مغرمًا»^(٢). وإذا سأل المسلم ربه ألا يجعل زكاته مغرمًا، فهو يجنب نفسه وأمه أسباب البلاء.

وهذا بناء على أن فعل «أعطيتُم» مبني للفاعل. وهذا المشهور. ويجوز بناؤه للمفعول كما قال المناوي، فيكون الخطاب للمستحقين. أي إذا أعطيتُم - أيها

(١) الحديث رواه ابن ماجه ج ١ رقم (١٧٩٧) ورواه عبد الرزاق في جامعه، كما أشار السيوطي في الجامع الكبير، من حديث أبي هريرة، ورمز له بعلامة الضعف، وقال المناوي في الفيض (٢٩٠/١): والحديث ليس بشديد الضعف، كما وهم. قال في الأصل: وضعف، وذلك لأن فيه سويد بن سعيد. قال أحمد: متروك. وانظر: نيل الأوطار: ١٥٢/٤ - ١٥٣.

(٢) إسناده ضعيف كما في نيل الأوطار.

المستحقون - فلا تتركوا مكافأة المزكي على إحسانه بأن تقولوا: اللهم اجعلها له مغنماً، ولا تجعلها عليه مغرمًا^(١). ومثل ذلك وكيل المستحقين وهو الإمام أو نائبه. وهو المفهوم من قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾...

* * *

● التوكيل في إخراج الزكاة:

ولا يلزم المسلم أن يخرج زكاته بنفسه، بل له أن يوكل عنه مسلماً ثقة يخرجها نيابة عنه. والمراد بالثقة مَنْ يطمئن إلى أمانته في إخراجها إلى مستحقها؛ لأن غير الثقة لا يؤمن عليها. واشترط بعض الفقهاء أن يكون الوكيل مسلماً؛ لأن الزكاة عبادة، وغير المسلم ليس من أهلها. وقال آخرون: يجوز توكيل الذمي في إخراج الزكاة إذا نوى الموكل، وكفت نيته^(٢).

والذي أراه ألا يلجأ المسلم إلى توكيل غير المسلم؛ إلا لحاجة، بشرط أن يكون ثقة يطمئن إلى تنفيذه رغبة موكله.

وذهب بعض المالكية إلى أن استنابة المالك مَنْ يؤدي الزكاة عنه أمر مستحب بُعداً عن الرياء، وخوفاً عليه من أنه إذا تولى تفرقتها بنفسه يقصد حمد الناس، وثناءهم عليه.

وقد تجب الاستنابة إن علم من نفسه ذلك، ولم يكن مجرد خوف، وكذلك إذا جهل مَنْ يستحق الزكاة، فعليه أن يوكل مَنْ يضعها في موضعها ويعطيها أهلها^(٣).

* * *

(١) قال في الفيض (٢٩٠/١): فيه أنه يندب قول ذلك وإن لم يذكروه؛ لأنه من الفضائل وقد دخل تحت أصل كلي وهو طلب الدعاء له.

(٢) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٤٩٨/١.

(٣) المرجع السابق.

● إظهار إخراج الزكاة:

قال الإمام النووي: الأفضل في الزكاة إظهار إخراجها ليراه غيره، فيعمل عمله، ولثلا يُساء الظن به، وهذا كما أن الصلاة المفروضة يُستحب إظهارها. وإنما يُستحب الإخفاء في نوافل الصلاة والصوم^(١).

وذلك أن الزكاة من شعائر الإسلام التي في إظهارها وتعظيمها والمعانة بها تقوية للدين وتأكيد لشخصية المسلمين. ويجب أن يكون الحرص على هذه المعاني الكريمة رائد المزكي، لا مراعاة الناس التي تفسد النية، وتلوث العمل، وتحبط الأجر عند الله.

أما الحرص على إظهار شعائر الإسلام وتعظيمها وتحبيبها إلى الناس، فهذا من دلائل الإيمان، وأمارات التقوى. قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْرُ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(٢)...

ولعل هذا هو المراد بالاختيال الذي يحبه الله في الصدقة الذي جاء به الحديث النبوي: «والاختيال الذي يحبه الله عَزَّ وَجَلَّ اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة»^(٣). وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْذَرُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾^(٤)...

* * *

● هل يُخبر الفقير بأنها زكاة؟

إذا لم تكن الحكومة المسلمة هي التي تتولى أمر الزكاة جباية وتوزيعاً وكان

(١) المجموع: ٢٣٣/٦، وانظر: فقه الإمام جعفر: ٩٦/٢، حيث قال في رواية: «لإعلان أفضل من الإسرار».

(٢) الحج: ٣٢.

(٣) رواه النسائي في السنن. كتاب الزكاة: ٧٩/٥.

(٤) البقرة: ٢٧١.

الأفراد هم الذين يقومون بصرفها على مستحقيها - كما هو الشأن في معظم البلاد الإسلامية اليوم - فالأولى لمن يخرج الزكاة: ألا يخبر الفقير أن ما يعطيه إياه زكاة، فقد يؤدي الآخذ ذلك القول - وخاصة إذا كان من المستورين الذين يتعففون عن أخذ الصدقات - ولا حاجة إليه .

قال في «المغني»: «وإذا دفع الزكاة إلى مَنْ يظنه فقيراً، لم يحتج إلى إعلامه أنها زكاة. قال الحسن: أتريد أن تقرعه؟! لا تخبره.

وقال أحمد بن الحسن: قلت لأحمد: يدفع الرجل الزكاة إلى الرجل فيقول: هذا من الزكاة أو يسكت؟

قال: «ولم يكتفه بهذا القول؟! يعطيه ويسكت. ما حاجته إلى أن يقرعه؟!»^(١).

بل قال بعض المالكية: يُكره، لما فيه من كسر قلب الفقير^(٢).

وعند الجعفرية مثلما عند أهل السُّنة في ذلك: أنه لا يجب إعلام الفقير بالزكاة حين الدفع إليه ولا بعده. قال أبو بصير: قلت للإمام الباقر (عليه السلام): الرجل من أصحابنا يستحي أن يأخذ الزكاة، فأعطيه منها، ولا أسمى أنها من الزكاة؟ قال: أعطه ولا تسم، ولا تذلل المؤمن^(٣).

● إسقاط الدّين عن المعسر هل يُحسب زكاة؟

قال الإمام النووي: إذا كان لرجل على معسر دين، فأراد أن يجعله عن زكاته

(١) المغني: ٦٤٧/٢.

(٢) بلغة السالك وحاشية الصاوي: ٣٣٥/١.

(٣) انظر: فقه الإمام جعفر الصادق: ٨٨/٢.

وقال له: جعلته عن زكاتي، فوجهان (في مذهب الشافعي) أصحهما لا يجزئه، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد؛ لأن الزكاة في ذمته، فلا تبرأ إلا بإقباضها. والثاني: يجزئه، وهو مذهب الحسن البصري وعطاء، لأنه لو دفعه إليه، ثم أخذه منه جاز، فكذا إذا لم يقبضه، كما لو كانت عنده دراهم وديعة ودفعها عن الزكاة، فإنه يجزئه سواء قبضها أم لا. أما إذا دفع الزكاة إليه بشرط أن يردها إليه عن دينه، فلا يصح الدفع إليه، ولا تسقط الزكاة بالاتفاق (في المذهب) ولا يصح قضاء الدين بذلك بالاتفاق. ولو نوى ذلك ولم يشترطه جاز بالاتفاق، وأجزأه عن الزكاة. وإذا رده إليه عن الدين برئ منه... ولو قال المدين: ادفع إليَّ زكاتك حتى أقضيك دينك، ففعل، أجزأه عن الزكاة، وملكه القابض، ولا يلزمه دفعه إليه عن دينه، فإن دفعه أجزأه^(١).

ما ذكره النووي عن الحسن هنا نقله عنه أبو عبيد: أنه كان لا يرى بذلك بأساً، إذا كان ذلك من قرض. قال: «فأما ببيعكم هذه فلا». أي إذا كان الدين ثمناً لسلعة، كما هو الشأن في ديون التجار، فلا يراه الحسن مجزئاً. وهو تقييد حسن.

أما أبو عبيد فشدد في ذلك ولم يره مجزئاً بحال. ونقله عن سفيان الثوري، ورأى في ذلك مخالفة للسنة، كما خشي أن يكون صاحب الدين إنما أراد أن يقي ماله بهذا الدين الذي قد يئس منه، فيجعله رداءً لماله يقيه به، ولا يقبل الله إلا ما كان له خالصاً^(٢).

وقال ابن حزم: من كان له دين على بعض أهل الصدقات... فتصدق عليه بدينه قبله، ونوى بذلك أنه من الزكاة، أجزأه ذلك. وكذلك لو تصدق بذلك الدين على من يستحقه، وأحاله به على من هو له عنده، ونوى بذلك الزكاة، فإنه يجزئه.

(١) المجموع: ٢١٠/٦ - ٢١١.

(٢) الأموال ص - ٥٩٥ - ٥٩٦ - طبع دار الشرق.

برهان ذلك: أنه مأمور بالصدقة الواجبة. وبأن يتصدق على أهل الصدقات من زكاته الواجبة بما عليه منها، فإذا كان إيراؤه من الدين يسمى صدقة، فقد أجزأه.

واستدل ابن حزم بحديث أبي سعيد الخدري في «صحيح مسلم» قال: أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه...». قال: وهو قول عطاء بن أبي رباح وغيره^(١).

وهو مذهب الجعفرية أيضاً. فقد سأل رجل جعفرأ الصادق قائلاً: لي دين على قوم قد طال حبسه عندهم، لا يقدرين على قضائه، وهم مستوجبون للزكاة: هل لي أن أدعه، فأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: نعم^(٢).

وعندي أن هذا القول أرجح، ما دام الفقير هو المتفع في النهاية بالزكاة بقضاء حاجة من حوائجه الأصلية وهي وفاء دينه. وقد سمي القرآن الكريم حظ الدين عن المعسر صدقة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ دُورًا مِّنْهُنَّ فَتَنَظَّرُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣).

فهذا تصدق على المدين المعسر، وإن لم يكن فيه إقباض ولا تملك، والأعمال بمقاصدها، لا بصورتها. وهذا بشرط أن يكون عاجزاً عن الوفاء، وأن يبرئه من دينه، ويُعلمه بذلك. فشل هذا المدين العاجز، إن لم يكن من الفقراء والمساكين، فهو قطعاً من الغارمين. فهو من أهل الزكاة. والإبراء بمنزلة الإقباض، وهو يحقق للمدين حاجة نفسية، بإزاحة ثقل الدين عن كاهله فينزاح عنه هم الليل، وذل النهار، وخوف المطالبة والحبس، فضلاً عن عقوبة الآخرة.

غير أن ما قاله الحسن من تقييد ذلك بدين القرض لا ديون التجارات، أمر

(١) المحلى: ١٠٥/٦ - ١٠٦.

(٢) فقه الإمام جعفر: ٩١/٢.

(٣) البقرة: ٢٨٠.

ينبغي اعتباره، خشية استرسال التجار في البيع بالدين رغبة في مزيد من الربح، فإذا أعياهم اقتضاء الدين احتسبوه من الزكاة، وفيه ما فيه.

* * *

● هل تغني الإباحة عن التملك؟

عرض بعض الفقهاء هنا لمسألة، وهي ما إذا أطعم يتيماً أو ضعيفاً فقيراً بنية الزكاة: هل يجوز احتساب ما أكله من الطعام زكاة إذا نوى ذلك، باعتبار أنه أباحه لهم؟ نص الحنفية وغيرهم على أن لا يجرى عن الزكاة؛ لأنه لا بد من تملك، والإطعام ليس بتملك، وإنما هو إباحة.

لكن قالوا: إذا دفع إليه المطعوم نواياً الزكاة يجرئه، كما لو كساه؛ لأنه بالدفع إلى الفقير بنية الزكاة يملكه، فيصير آكلاً من مملكه، بخلاف ما لو أطعمه معه^(١).

وأجاز بعض الزيدية احتساب ما يقدمه لضيوفه الفقراء من الزكاة بشروط:

- ١ - أن ينوي الزكاة.
- ٢ - أن تكون عين الطعام باقية كالتمر والزبيب.
- ٣ - أن يصير إلى كل واحد ما له قيمة ولا يتسامح بمثله.
- ٤ - أن يقبضه الفقير أو يخلي بينه وبينه مع علمه بذلك.
- ٥ - أن يُعلم الفقير أنه زكاة؛ لئلا يعتقد مجازاته، ورد الجميل بمثله^(٢).

* * *

(١) الدر المختار وحاشيته: ٣/٢.

(٢) شرح الأزهار وحواشيه ص ٥٤٢.